دكتور محمد شكرى سرور

أستاذ مساعد القانون المدنى
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

مسئولية المنتج

عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة

الطبعة الأولى ١٩٨٣



ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربى
١١ جواد حسنى - القاهرة



دكتور محمد شكرى سرور

أستاذ مساعد القانون المدنى
كلية الحقوق - جامعة القاهرة

مسئولية المنتج

عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة

الطبعة الأولى ١٩٨٣

ملتزم الطبع والنشر
دار الفكر العربى

١١ جـواد حسنى - القاهرة



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

ليست تخفى بالتأكيد ــ أهمية البحث فى مسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها منتجاته الصناعية الخطرة •

فمع تطور المدنية ، أصبح اعتماد الناس على المنتجات المصنوعة Les produits fabriqués ، أمرا أساسيا • ولم يكن من شأن الأخطار الجسيمة التى تتهددهم منها ، فى أرواحهم أساسا ، وفى أموالهم أحيانا ، أن تقلل من اقبالهم المتزايد عليها • بالعكس ، يكشف استمرار التطور ، عن التزايد المستمر فى الاعتماد على هذه المنتجات ، حتى أن ما ينظر اليه منها فى بداية انتاجه على أنه مجرد كماليات ، لا يلبث مع الوقت حتى يصبح من قبيل الضروريات التى لا غنى عنها • بحيث يمكن القول بأن هذه المنتجات ــ وان كانت قد يسرت وتيسر على الناس حياتهم ، وحققت وتحقق لهم الكثير من أسباب المتعة والرفاهية، هذا حقيقى ، الا أنها، فى نفس الوقت ، قد زادت وتزيد من فرص المخاطر التى تتهدد الحياة البشرية • خاصة ، وقد واكب التطور الصناعى ، تطورا مثيرا فى أساليب الدعاية والاعلان عن هذه المنتجات ، بحيث أن مطاردة هذه الدعاية للمستهلكين والمستعملين ، تكاد تنسيهم مضارها المحتملة •

بل ان المشروعات الصناعية قد لا تتردد ــ أحيانا ــ فى اللجوء الى الدعاية المضللة التى تنطوى على مغالطات علمية ، لا يهمها ــ فى هذا

الشأن — الا تحقيق أقصى حد من الأرباح على حساب من تخدعهم هذه الدعاية (١) •

من جهة أخرى ، أدى تطور وسائل النقل فى العصر الحديث ، الى انفتاح الأسواق الخارجيـــة أمام المنتجين ، الذين لم يترددوا فى بعض الاحيان — فى أن يصرفوا فى الأسواق الأجنبية ، منتجات قد لا يعرف المقبلون عليهـــا أن قـــانون بلد المنتج يحظر طرح أمثالهـــا فى الســـوق المحلى (٢) •

ورغم المشاكل الخاصة التى يمكن أن تطرحها المسئولية عن الأضرار الناشئة بسبب هذه المنتجات ، فليس فى نصوص المجموعة المدنية المصرية ولا الفرنسية ، ما يواجه هذا التطبيق بنصوص مستقلة • من هنا كان اختيارنا لمشكلة مسئولية المنتجين المدنية ، موضوعا لهذه الدراسة ، التى سنحاول من خلالها بحث هذه المشكلة فى اطار القواعد العامة للمسئولية حتى اذا ما تكشف عجز هذه القواعد عن مواجهة خصوصياتها ، أصبح لزاما محاولة تأصيل معالجة مستقلة لها •

---

(١) فدعاية شركات صناعة الألبان المجففة ، على سبيل المثال ، ترتكز على أن منتجاتها هى البديل الكامل للبن الأم ، حين أنه من الثابت لدى منظمة الصحة العالمية ، أن ملايين الأطفال ، خاصة فى دول العالم الثالث ، يموتون كل عام ، قبل السنة الاولى من أعمارهم ، نتيجة الاعتماد فى تغذيتهم على هذه الألبان الصناعية •

راجع جريدة الاتحاد ، التى تصدر فى دولة الامارات العربية المتحدة ، عدد ٣١ مايو ١٩٨١ ص ١١/ • وقد ضغطت الشركات الأمريكية على حكومتها لرفض الموافقة على نظام للقيم ، كانت هيئات الصحة العالميـــة قد طالبت شركات الألبان أن تلتزم به فى مجال الاعلان عن منتجاتها ، وذلك بمقولة أن هذا الالتزام يفرض قيودا على حرية الكلمة ، مشار اليه فى نفس الموضع •

(٢) راجع فيما أثبتته بعض الصحف الفرنسية فى هذا الشأن ، ما أشار ليه :

OVERSTAKE (J.F) : La responsabilité du fabricant de produits dangereux. Rev. trim. de dr. civ. 1972 p. 490 et notes 18, 19.

على أن يلاحظ أن ما يستأهل هذه المعالجة الخاصـــة ، يقتصر فى الواقع على مسئولية المنتجين الصناعيين ، وعن الأضرار الناشئة بسبب منتجاتهم الخطرة • ومن ثم فانه يخرج من اطار هذه الدراســة ، كل ما لا يعتبر من نتاج النشاط الصناعى ، كالمنتجات الزراعية أو الحيوانية، التى تقدم للمستهلك بحالتها الطبيعية • وبوجه عام ، كل ما لا يخضع من المنتجات لتغيير فى حالته الطبيعية عن طريق عمل يدوى أو آلى •

ويبقى أن تســويق المنتجات الصناعية فى خارج بلد الانتــاج ، يمكن أن يثير مشكلة تحديد القانون الواجب التطبيق على مسئولية المنتج عن الأضرار التى قد تقع فى هذا البلد ، والمحاكم المختصة بالفصل فى هذه المسئولية • وهى مسائل مغرية بالبحث ، نتركها للمتخصصين فى فرع القانون الدولى الخاص •

تمهيـــد

مفهوم خطورة المنتجات فى خصوص مسئولية المنتج الصناعى :

١ ــ يتعين ــ ابتداء ــ تحديد المفهوم الخاص للخطورة ، فى الأشياء التى يمكن أن تثير مسئولية المنتج ، حتى لا يختلط نطاق هذه المسئولية بنطاق مسئولية حارس الأشياء الخطرة •

وينطلق هـذا التحـديد من اختـلاف أسـاس المسئوليـة فى كل من الفرضين • فمسئولية الحارس يقف وراءها فقـدانه لمـا كان يجب أن يظل له من سـيطرة فعلية على الشىء فى الرقابة عليـه أو فى استعماله والعناية به حتى لا يؤدى الى الاضرار بالغير • ومن ثم يكون من المفهوم أن يقتصر نطاق هذه المسئولية على الأشياء التى تستوجب درجة من اليقظة شديدة من جانب الحارس للاحتفاظ بسيطرته عليها • وهى ــ فى نظر المشرع المصرى ــ الالآت الميكانيكية بصـفة خاصـة ، وبوجه عام كل ما تتطلب حراسته من الأشياء عناية خاصـة • م/١٧٨ مدنى مصرى •

أما مسئولية المنتج فيقف وراءها ، اما خطأ فى الصناعة يؤدى الى طرح منتجات معيبة فى الأسواق تسبب ضررا للمستهلكين أو المستعملين أو عدم توخى الحيطة والحذر فى لفت انتباه هؤلاء الى مخاطر ملازمة للمنتجات بطبيعتها ، رغم تصنيعها غير مشوبة بأى عيب •

٢ ــ وهكذا فان مفهوم الأشياء الخطرة التى يمكن أن يسأل المنتج عن الأضرار التى قد تسببها ، يتحدد فى :

أولا ــ الأشياء الخطرة بطبيعتها ، ويقصد بها ، فى هذا الخصوص:

اما الأشياء التى يكمن الخطر فى طبيعتها ذاتها ، بحيث لا يمكن أن تنتج الا كذلك حتى تفى بالغرض المقصود منها (كمواد الحفظ السامة مثلا) ؛ أو الأشياء التى تحمل فى طياتها أو بين عناصرها مسببات الخطر

الذى قد لا يلبث أن يلازمهـا بعـد خروجهـا من تحت يد المنتج ، اذا ما اتصلت مكوناتها ببعض العوامل الخارجية التى يمكن أن يكون لها تأثير مباشر على خواصها ، وتتفاعل مع عناصرها (كالمشروبات الغازية التى يمكن أن تتخمر تحت تأثير حرارة الجـو بما يحيلهـا الى مواد قابلة للانفجار) •

ثانيا — الأشياء غير الخطرة بطبيعتها ، والتى تصبح كذلك بسبب صنعها مشوبة بعيب خفى (كجهاز تليفزيون ، مشوب بعيب فنى يؤدى الى انفجار شاشته فى وجه المتفرجين •• الخ) •

٣ — وفى ضوء التحديد السابق ، يختلف نطاق مسئولية المنتج عن نطاق مسئولية الحارس •

فهذا الأخير يكون مسئولا عن أضرار الأشياء الخطرة التى تفلت من سيطرته ، دون ما أهمية لما اذا كانت فى ذاتها معيبة أو غير معيبة (٣) واذا كانت الأشياء الخطرة بذاتها يبدو أنها تدخل فى نطاق كل من المسئوليتين، الا أن تناولها — مع ذلك — فى كل منهما يتم من منظور مختلف •

ففيما يتعلق بمسئولية المنتج ، ينظر الى هذه الأشياء من زاوية احتياطات تقديمها للمستهلكين أو المستعملين ، للبحث فيما اذا كان المنتج قد اتخذ من هذه الاحتياطات ما يلزم لوقايتهم من خطرها أو تحذيرهم منه ، ومن ثم فانها تواجه بحالتها تحت يد هؤلاء ، أو فى عبارة أخرى بعد خروجها من تحت سيطرة المنتج • حين ينظر اليها — على العكس — من زاوية هذه السيطرة للبحث فى مدى امكان اعمال مسئولية الحارس •

---

(٣) وقد استقر القضاء الفرنسى — تقريبا — فى هذا الاتجاه ، منذ حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض فى قضية Jand - heur الشهيرة راجع :
cass, ch. rèu. 13,2,1930 D. 1930-1-57 et note RIPERT: et en même sens: civ 16,7,1969 D. 1970-som-p. 31, civ. 20,11,1968 D. 1969-som-p. 50; civ.11,12,1968 D. 1969-som-p. 50;

ولمزيد من التفاصيل فى موقف القضاء الفرنسى فى هذا الخصوص ، راجع :
CH. BLAEVOET : Le cas fortuit et le vice caché en jurisprudence Gaz. pal. 1966-1-doct-p. 135.

وهكذا يجب أن يظل الخط الفاصل بين المنتج والحارس نصب الأعين دائما ، والا اختلطت مسئولية كل منهما بالأخرى •

صحيح أنه فى الفترة السابقة على تصريف المنتجات ، يكون المنتج حارسا لما ينتجه ، ويمكن أن تثور مسئوليته بهذه الصفة اذا ما فقد السيطرة عليه • كأن يحدث انفجار فى المواد التى قام بتخزينها فى مستودع ملحق بمصنعه قبل أن يطرحها فى الأسواق • أما بعد بيع هذه المنتجات فان صفة الحراسة تنتفى عنه • وان جازت مساءلته عن أضرار وقعت للغير بسببها ، فلن يكون ذلك الا فى حدود ما يمكن أن ينسب اليه من خطأ كمنتج لا كحارس •

٤ ــ وفيما عدا الأشياء الخطرة بطبيعتها أو بسبب عيب فيها على التحديد السابق ، لا يتصور أن تثور مسئولية المنتج بصفته كذلك (٤)، بما يمكن أن يستخلص منه أن صفة الخطورة فى هذا المجال تستمد من المنتجات نفسها • حين أن من المسلم به أن الحارس يمكن أن يسأل عن الأضرار الناشئة عن أشياء كانت تستوجب منه عناية خاصة فى رقابتها والسيطرة عليها ، لا فى ذاتها ، وانما لمجرد الظروف الخارجية التى كانت موجودة فيها أو محيطة بها (٥)، (٦) •

---

(٤) كما هو الحال مثلا ، حين لا يكون مرجع الخطر للشىء نفسه ، وانما للطريقة التى استخدم بها • راجع فى هذا المعنى :

OVERSTAKE: P. 487 No. 4 :

(٥) وقد رأت محكمة النقض الفرنسية ــ حديثا ــ فى الكرة وهى فى يد اللاعب ، شيئا خطرا يخضع لحراسة هذا الأخير • انظر :

civ. 21,2,1979 D. 1979 i.r. -p. 346

(6) V. par ex : VOIRIN (P) : La notion de chose dangereuse. D-H. 1929-chro-p. 2; SAVATIER (R); Les accidents de bicyclette et l'art. 1384 c. civ. D-H. 1929-chro- p. 68; note D. 1927 p. 171 No. 3; et contr; RIPERT (G): note D. 1929 p. 98 No. 4.

ويتفرع على ما تقدم ، ألا يكون لخطـورة الشيء في خصـوص مسئولية المنتج ما يحرص الفقه الفرنسي على تأكيده من صفة النسبية في خطورة الأشياء التي يمكن أن تثير مسئولية الحارس (٧). ففيما يتعلق بمسئولية المنتج ، يكفي لتحديد ما اذا كانت السلعة خطرة أو غير خطرة ، النظر اليها في ذاتها ، حين لا تظهر ــ بالمقابلة ــ صفة الخطورة في الشيء الذي يمكن أن يثير مسئولية الحارس الا بمقارنته بشيء آخر ، أقل منه خطورة (٨) (٩) ٠

المقصود بالأضرار التي تدخل في اطار هذه الدراسة :

٥ ــ ويقصد بالأضرار التي يمكن أن تستثير مسئولية المنتج بصفته كذلك ، تلك الأضرار التي تحدث بسبب المنتجات المصنوعة (١٠) سواء

= وفي مصر : جميل الشرقاوي ، النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الارادية) ، ط / ١٩٧٤ ص / ٧٩ هـ ١ ٠ انور سلطان ، مصادر الالتزام ١٩٦٢ بند ٥٦٧ ، أحمد حشمت أبو ستيت ، مصادر الالتزام ط ٢ ١٩٥٤ بند ٥٥٣ ، عبدالحي حجازي مصادر الالتزم ١٩٥٥ بنـــد ٧٩٥ ، عبـد الودود يحيى الموجز في النظرية العامة للالتزامات ١٩٨٠ بند ١٩٨ ، محمود جمال الدين زكي ، الوجيز في النظرية العامة للالتزامات ١٩٧٨ بند ٣١٥ ، بدر جاسم ، المسئولية عن استعمال الاشياء الخطرة ٠ رسالة القاهرة ١٩٧٧ ص ٤٨ ، ٤٩ ، وقارن : محمد لبيب شنب ، مصادر الالتزام ٧٦ ــ ١٩٧٧ بند ٧٧ ٠

(7) V. par ex: VOIRIN (P) : D-H. 1929-chr-p.3 et 4; MAGNIN - (p) La responsabilite des accidents causés par les ascenseurs... Rev. trim. 1930 p. 17.

(8) V. VOIRIN, chro. précitée p. 3; SAVATIER, chro, 1929-pdécitée p. 68; RIPERT, note 1927 précitée p. 99 No. 4.

(٩) وراجع في وجه آخر لصفة النسبية ، في هذا المجال ، من الناحية الزمنية :

VOIRIN, Précitée p. 3 et 4; MALINVAUD (ph) : La responsabilité civile du vendeur à raison des vices de la chose. J.c.p. 1968-1-doctr-2153 No. 7.

(10) " Les prejudices Causés par la chose"

لحقت هذه الأضرار بالاشخاص أو بالأموال ، وسواء كان المضرور تربطه علاقة عقدية مباشرة مع المنتج أم كان من الغير بالنسبة له • أما ما يقال له « الضرر التجارى » [11] فانه يخرج من اطار هذه الدراسة ، حيث لا يواجه فيه المنتج بصفته كذلك ، وانما فقط بحسبانه مجرد بائع ، حين تخضع مسئوليته فى هذا النطاق للقواعد العامة فى ضمان العيوب الخفية• اذ من البديهى أن يكون المنتج ، شأنه شأن أى بائع ، مسئولا فى مواجهة المشترى بالضمان ، اذا لم يتوافر فى المنتجات المبيعة ، وقت التسليم ، الصفات التى كفل له وجودها فيها • أو اذا كان بهذه المنتجات عيب ينقص من قيمتها أو من نفعها بحسب الغاية المقصودة والمستفادة مما هو مبين فى العقد ، أو مما هو ظاهر من طبيعة هذه المنتجات أو الغرض الذى أعدت له كما أنه لا يمنع أن يكون ـــ بالاتفاق ـــ ملتزما بضمان صلاحية المنتجات المبيعة للعمل مدة معلومة •

منتج السلعة ، وصانع الأجزاء او العناصر (المنتجات المركبة) :

٦ ـــ والمنتج الصناعى الذى نعرض لمسئوليته ، فى هذه الدراسة ، عن الأضرار التى تسببها منتجاته الخطرة ، هو المنتج النهائى للسلعة ، بحالتها التى طرحت بها للاستعمال أو الاستهلاك ، حتى ولو لم يكن ـــ بالفرض ـــ قد صنع كل أجزائها •

وبيان ذلك ، أنه فى ظل التقدم الصناعى الحالى ، قد تكون بعض الأجزاء الداخلة فى تركيب السلعة الخطرة التى طرحها مشروع صناعى فى الاسواق ، من انتاج مشروع صناعى آخر • ومثاله ـــ فى مصر ـــ أجزاء محرك السيارة « نصر » ، هى ، فى الواقع من انتاج مصانع « فيات » الايطالية •

فى مثل هذا الفرض ، المنتج الذى يجب أن يؤخذ فى الاعتبار هو ـــ بداهة ـــ المنتج النهائى للسلعة ، بالحالة التى وصلت بها الى

(11) " Le prejudice commercial ".

راجع فى مضمون هذا النوع من الضرر :

MAZEAUD (H) : La responsabilite civile de vendeur-Fabricant. Rev. trim. 1955. p. 611 No. 2.

يد المستهلك أو المستعمل • فهو فى الحقيقة المنتج الذى يعرفه المضرور ، والذى اشترى السلعة أو استعملها أو استهلكها على أنها من صنعه • ببساطة لأنها تحمل الماركة التجارية الخاصة به • هذا من جهة المضرور ، أما من جهة هذا المنتج النهائى فهو المسئول ــ بداهة ــ عن وضع هذه الأجزاء ، التى لم يصنعها ، فى تركيب السلعة التى ارتضى أن يقدمها فى النهاية على أنها من انتاجه (١٢) •

وقد قضى فى هذا الشأن ، بأن سائق السيارة الذى أصيب فى حادث يرجع الى عيب فنى فى جهاز الفرامل ، يمكنه أن يرجع بتعويض الضرر الذى أصابه على صانع هذه السيارة ، الذى له ــ بدوره ــ بعد ذلك أن يرجع على صانع هذا الجزء المعيب (١٣) •

خطة البحث

فى ضوء ما تقدم ، يمكن أن نقسم الدراسة ــ فى هذا البحث على بابين ، على النحو التالى :

الباب الاول :

مسئولية المنتج فى ضوء القواعد العامة •

الباب الثانى :

التأصيل النظرى لمسئولية خاصة بالمنتج الصناعى •

(12) V : en ce sens : OVERSTAKE, p. 488, 489 No. 6.

(13) V : Tr. grand. Inst. de Bernay : 18,3, 1964 D. 1964-som-p.80.

الباب الأول

مسئولية المنتج ، فى ضوء القواعد العامة

تقســـيم :

اذا ما أصاب أحد الأشخاص ضرر ، فى شخصه أو فى ماله ، بسبب أحد المنتجات الصناعية الخطرة ، فان ما يمكن تصوره من القواعد التى تحكم الرجوع بتعويضه على المنتج ، سوف يتردد بين قواعد المسئولية عن الخطأ الثابت ، حالة تجرد المنتج من صفة الحارس ، وبافتراض أن المنتجات التى سببت الضرر خطيرة بطبيعتها ، أو قواعد ضمان العيوب ، بافتراض أن مرجع الخطورة لعيب خفى فى السلعة ، وحالة امكان النظر الى المنتج ــ من وجه ــ بحسبانه بائعا • ومن ثم نوزع الدراسة فى هذا الباب ، على فصلين ، على النحو التالى :

الفصل الأول

مسئولية المنتج عن الاضرار الناشئة من منتجات خطرة بطبيعتها

تقسيم :

نوزع الدراسة فى هذا الفصل على مبحثين ، على النحو التالى :

المبحث الأول

طبيعة مسئولية المنتج فى هذا الفرض ، وضرورة اثبات الخطأ

اولا : طبيعة مسئولية المنتج :

٧ ــ حين تكون المنتجات المصنوعة خطرة بطبيعتها ، يكون على المنتج أن يتخذ كل ما يمكن من الاحتياطات التى من شأنها الحيلولة دون تحقق الخطر الكامن فى هذه المنتجات . فاذا ما ثبت عليه تقصير ، فى هذه الناحية ، كان مسئولا عن تعويض ما يحدث للمستهلك أو المستعمل من أضرار .

فاذا كان هذا الأخير من الغير فى العلاقة بالمنتج ، فان رجوعه بالتعويض يكون ، ولا شك ، على أساس من المسئولية التقصيرية . أما ان كان يربطه به عقد بيع ، فان هذا الرجوع يتأسس ــ فى نظر الفقه والقضاء ــ على أساس من المسئولية العقدية (١) . ويجزم البعض ــ

---

(1) V par ex: OVERSTAKE,p. 489 No. 8; MALINVAUD, l.c.p 1968 1-doc-2153 No. 10; et V: aussi : civ. 15,5, 1979 D. 1979-i. r-p. 440; civ. 22,11, 1978 D. 1979-l.r-p. 350 et note LARROUMET; civ. 9, 12 1975 D. 1978-j-p 205; civ. 31,1,1973 D. 1973-l.r-p. 55 civ. 15,11, 1972 D. 1973-som p. 51; Rouen 14,2, 1979 D. 1979-j-r-p. 350 et note LARROUMET.

أكثر من ذلك — بأن المشترى المضرور لا يمكنه أن يتخلى عن صفته كمتعاقد ليرجع على المنتج بالمسئولية التقصيرية (٢) •

ونحن نعتقد — على العكس — أن الطبيعة العقدية لمسئولية المنتج فى الفرض الأخير ، مشكوك فيها • فالتزام المنتج باتخاذ كل ما هو ضرورى من الاحتياطات للحيلولة دون تحقق الخطر الكامن فى هذه المنتجات ، ليس — بدقة — التزاما ناتجا من عقد البيع الذى ربط بين المنتج وهذا المضرور بالذات • وانما هو — بالأولى — التزام سابق على ابرام هذا العقد pré-contractuelle ، يجب — فى أغلب مظاهره — أن يفى به المنتج قبل طرح المنتجات فى الأسواق ، متبصرا مستعمليها أو مستهلكيها المحتملين فى عمومهم • وقد يكون من التكلف أن نربط — مع البعض — بين هذا الالتزام ، والتزام المنتج بتسليم السلعة للمشترى المضرور (٣) •

ومن ثم فقد لا يكون من الصعب القول ، فى هذا الفرض بمسئولية المنتج التقصيرية ، وقد قصر فيما كان يجب عليه أن يتخذه من حيطة لعدم الاضرار بالغير • وقدأوشك هنرى مازو أن ينتهى الى هذه النتيجة ، لولا ما أبداه من تردد ازاء ما لاحظهمن عدم وجود أحكامفىالقضاءتؤيد هذا الاتجاه • (٤)

ثانيا : ضرورة اثبات خطأ المنتج :

٨ — غير أنه ، مع القول بالطبيعة العقدية لمسئولية المنتج عن الأضرار التى تسببها ، للمشترى ، منتجاته الخطرة بطبيعتها ، يظل اثبات الخطأ فى جانبه أمرا واجبا على المضرور • فلم يكن القائلون بهذه الطبيعة ليستطيعوا أن يروا فى التزام المنتج باتخاذ كل ما هو ضرورى من احتياطات ، لوقاية المشترى (المضرور) من خطر هذه المنتجات ، أكثر

---

(2) MALINVAUD, j.c.p (1968) No. 10 précité.

(3) V : LARROUMET : note D. 1979-i.r- p. 350.

(4) V : MAZEAUD (H) : Rev, trim. 1955 p. 621 No. 27.

من مجرد التزام بوسيلة (٥) • بما يتعين معه على هذا الأخير أن يقيم الدليل على أن المنتج لم يبذل القدر من العنـاية الواجب عليه فى هـذا الخصوص •

وهكذا ، فسواء كان المضرور قد تعاقد مع المنتج أو كان من الغير بالنسبة له ، فان رجوعه بالمسئولية العقدية أو المسئولية التقصـيرية يلزمه فى كل الأحوال باقامة الدليل خطأ فى جانبه •

٩ ــ وليست تخفى ــ بالتأكيد ــ صعوبة اثبات هذا الخطأ • ومن ثم يكون من المفهوم ، أن يتبنى القضاء الفرنسى فكرة تجزئة الحراسة على الشىء الواحد (٦) ، فى محاولة لاستبقاء جزء من هذه الحراسة لمنتج الشىء الخطر ، وذلك تمكينا للمضرور من اعمال مسئوليته دون حاجة الى اثبات خطأ فى جانبه • هذا الجزء هو ما يتعلق بالسلعة الخطرة فى تكوينها نفسه ، فهذا الأخير يبقى تحت حراسة المنتج دائما بالرغم من انتقال ملكية السلعة •

وتطبيقا لهذه الفكرة ، قضت محكمة استئناف بواتييه ، فى دعوى تتعلق بانفجار زجاجة عصير ليمون بين يدى طفل مما أدى الى اصابة عينه بأضرار خطيرة ، بأن منتج العصير ، يفترض فيـه أنه لا يزال يحتفظ بحراسة هذا الأخير بالرغم من انتقال ملكية الزجاجة • فهو وحده ، من بين المالكين المتعاقبين لها ، من كان بامكانه ممارسة سلطة الرقابة عليها فيما

---

(5) V : en cesens : OVERSTAKE p. 491 No. 13; MAZAUD, Rev. trim. 1955 p. 621 No. 29.

(٦) الى حراسة لتكوينه ، وحراسة لاستعماله :-

" Garde de la structure et Garde du comportement "

كانت تحتويه من عناصر لها فعالية خاصة[٧] • وقد استقر القضاء الفرنسي على هذه الفكرة الى وقت قريب [٨] •

١٠ ــ غير أن هذا الاتجاه القضائي ، الذى صادف قبولا لدى بعض الشراح [٩] ، انما هو أقرب ــ في اعتقادنا ــ الى أن يكون انشاء لنوع

---

(7) Poitiers 23,12,1969 G.P. 1970 p. 13 et note DE PUYBUSQUE

وقد جاء فى حكم حديث لمحكمة استئناف ليون :

" L'industriel, qui a fabriqué et mis dans le commerce une bouteille remplie d'une boisson gazeuse qui recéle une force d'expansion susceptible de se manifister dangersusement et qui a seul le pouvoir de la contrôler, conserve la garde de sa structure, malgré les ventes successives dont elle a été l'objet, et doit être presumé responsable des conseqúences dommageables de l'explosion de cette bouteille. Lyon 29,9,1976 D. 1977-i.r-p. 439 et note LARROUMET.

(8) V. par ex: civ. 12,11,1975 D. 1976-i.r-p. 28; j.c.p. 1976-2-18479 et note VINEY; G.P. 1976-1-174 et note B-HENO; civ 5,6,1971 D. 1971-som-p. 191.

(9) V. par ex: Du PUYBUSQUE. note, G.P. 1970 p. 17; RODIERE (R) : notes D. 1957-261; D. 1960-609; ESMEIN : note, j.c.p. 1960-2-11824; SAVATIER, note j.c.p. 1956-2-9095; TUNC (A) : Garde du comportement et garde de la structure dans la responsabilité du fait des chose inanimées. j.c.p. 1957-1-1384; TUNC (A) : La détermination du gardien des la responsabilite du fait des choses inanimées. j.c.p. 1960-1-1592; GOLDMAN : De la détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées. Thése Lyon, 1946 spe. No. 116 et 117; TUNC :

— Cumul de la responsabilite du fait des choses et la responsabilité de droit commun. Rev. trim. 1964 p. 555 à 556 No.17.

— Détermination du gardien. Garde de la structure et garde du comportement. Rev. trim. 1964 p. 558 à 561 No. 19.

— Responsabilitè professionnelle et garantie des vices. Rev. trim. 1961 p. 116-118 No. 20 .

من المسئولية المفترضة يخص منتج الأشياء الخطرة ، أولى منه تفسيرا معقولا لفكرة الحراسة . اتجاه يكاد يكون من شأنه ، أن تبقى صفة الحارس ملازمة للمنتج لا تنفك عنه أبدا مهما بعدت صلته بما أنتجه(١٠)

وليس يكفى فى تبريره ، القول ـ مع محكمة النقض الفرنسية(١١)، بأن حائز المنتجات الخطرة بطبيعتها ، لا يستطيع مراقبتها فى كل عناصرها الداخلية وأسرارها الفنية ، لأن المنتج ـ بدوره ـ قد فقد عملا مكنة هذه الرقابة ، بخروج هذه المنتجات من حوزته ووقوعها فى التداول .

١١ ـ ويبدو أن القضاء قد بدأ يتخلى ـ فى الآونة الأخيرة ـ عن فكرة تجزئة الحراسة(١٢) (١٣)حتى فى صدد الأضرار الناشئة عن المنتجات ذات الفعالية الخاصة Le dynamisme propre تلك التى كانت تشكل

— Encore les explosions de bouteilles de gaz comprimé. Rev. trim 1961 p. 125-127 No. 32.

et rappro : CARBONNIER (j) : Droit civil, T. 4., 1969, p. 382 No. 107; MAZEAUD (H.L.J) par CHABAS : Leçons de droit civil, T. 2, 6 ed 1978 p. 520 No. 509.

وفى مصر : عبد المنعم فرج الصدة : المصادر غير الارادية للالتزام ط/ ١٩٦٠ بند ١٤٠

(10) En ce sens : RODIERE : note D. 1957 - p. 262 No. 2, coll 2.

(11) V. par ex : civ. 10, 6, 1960 D. 1960 - 609 et note RODIERE.

(١٢) انظر فى أمثلة لأحكام لم تطبق هذه الفكرة :

Civ. 21,11,1978. D. 1979-i.r-348 et obs. LARROUMET; Civ. 18, 1,1978 j.c.p. 1978-4-95. Rev. trim. 1976 et obs DORRY : civ. 23,6, 1971 D. 1971-som-p. 191; Aix, enprovince 25,5,1977; Bordeaux 5,1,1978 D. 1979-i.r-p.61 et obs.LARROUMET : Rennes 25,6, 1975 G.p. 1976-1-80 et note HENO.

وقد اشترطت محكمة النقض فى أحد أحكامها ، للقول ببقاء الشخص حارسا لتكوين الشىء رغم انتقال حراسة استعماله ، أن يكون قد احتفظ بمكنة اكتشاف عيوب هذا الشىء أنظر :

CIV. 5,6,1971. Rev, trim. 1972 p. 140; et en même sens : LARROUMET, obs. D. 1978-i.r-p. 202.

وراجع فى نقد هذه الفكرة :

(13) DURRY : Qui est gardien d'une bouteille, remplie de liquide

الميدان الطبيعى لفكرة حراسة التكوين ، التى احتفظ بها القضاء لمنتج هذا النوع من المواد بصفة خاصة •

ففى دعوى تتعلق بطبيب ، أصيب بضرر من جراء استعمال أحد الأمصال ، رفضت محكمة النقض الفرنسية ، أن ترى فى منتج هذا المصل ، حارسا له • ولم تقر ما خلص اليه قضاة الاستئناف ، من أن الطبيب لم يكن يملك من سلطة على هذا المصل فى ادارته ورقابته ، بالنظر الى ما له من فعالية خاصة (١٤) •

كما رفضت محكمة استئناف اميان ، بكل وضوح أن ترى فى منتج المشروبات الغازية ، مايزال يحتفظ بحراسة الزجاجة ، التى كانت قد

— gazèfiè et qui explose? Rev. trim. 1976 spec. p. 788; VINEY, note j.c.p. 1976-2-18479;
DURRY (G) : Le lien entre la garde d'un rècipient et le contrôle de son ètat. Rev. trim. 1974. p. 817; STARK : Droit civil (obligations), 1972, spèc. No. 463, 466; MARTY et RAYNAUD : Droit civil. T. 2(1er v), (les obligations), 1962, p. 459. DURRY(G) :

— Qui est gardien d'une ampoule de médicament défectueuse qui a explesé : 135-137 No. 6. Rev. trim. 1973.

— La réaffirmation par la 2èm ch. civ. de la em ch. civ. de la garde de structure et garde du comportement. Rev. trim. 1972 p. 139-140 No. 5.

— Garde de structure et garde du compartement : Rev. trim 1971 p. 151-153 No. 13.

— Garde de structure et garde du comportement. Rev. trim. 1970 p. 361-363 No. 9.

وفى مصر : محمد لبيب شنب ، المسئولية عن الأشيا ، ط /١٩٥٧ ، بند /٧٤، عبد الحى حجازى ، النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الارادية) ، ط /١٩٥٨ بند /٨٥١٠ ، أحمد شوقى عبد الرحمن ، مسئولية المتبوع باعتباره حارسا ، ١٩٧٦ بند ١٠٦

(14) civ. 7, 12, 1977 D. 1978-j-r-p. 202 et obs. LARROUBET.

انفجرت لدى تقدم زبون أحد محلات السوبر ماركت لدفع ثمنها بخزينة المحل • مستندة فى ذلك ، الى أن المنتج قد فقد — على أثر البيع — كل امكانية مراقبة حالة هذه الزجاجة بعد تسليمها للمحل (١٤م) •

ونخلص — مما تقدم — الى أنه ، فى ظل النصوص التشريعية القائمة ، فى كل من فرنسا ومصر ، يظل اثبات الخطأ فى جانب منتج الأشياء الخطرة ، أمرا واجبا على المضرور ، فى كل الأحوال • فما هى مظاهر هذا الخطأ ؟

---

(١٤) وقد جاء فى هذا الحكم :

" Le fabricant de boissons gazeuses s'étant dépouillè par la vente et la livraison consenties au commerçant détaillant de ....et de toute possibilité d'en contrôler l'état postérieu rement à la livraison au détaillant, c'est ce dernier qui doit être tenu pour gardien d'une bouteille .... ". Amiens 10,3,1975 D. 1975 - som - p. 108.

المبحث الثانى

مظاهر خطأ المنتج

تقسيم :

ان ما يجب أن يكون نصب عينى المنتج ــ فى فرض المنتجات الخطرة بطبيعتها ــ هو الحيلولة بكل السبل الممكنة دون أن يتحقق ما يكمن فيها من خطر بما يؤدى الى الاضرار بالغير • ومن ثم فان ما يمكن تصور أن ينسب اليه من أخطاء ، يتلخص فى :

اما تقصير من جانبه فى تمكين المستعمل أو المستهلك من وقاية نفسه خطر هذه المنتجات ، وهو ما يمكن أن نسميه الاخلال بواجب الاخبـار (أو الاعلام) • أو عدم كفاية الاحتياطات المادية التى اتخذها ، فى شأن هذه المنتجات ، سواء فى مرحلة تجهيزها للتسويق أو عند تسليمها • ونعرض لكل من مظهرى الخطأ هذين فى مطلب مستقل •

المطلب الأول

...ود الالتزام بالاخبار ، وطبيعته :

مسئولية المنتج بسبب الاخلال بواجب الاخبار (أو الاعلام)(١٥) .

١٢ — ان أول ما يتصور من البيانات التى يجب على المنتج أن يخبر بها مستعمل هذا النوع من المنتجات ، هو **طريقة الاستعمال** نفسها ، حتى يتمكن المستعمل من الانتفاع بها على أكمل وجه ، وحتى يتوقى — من ناحية أخرى — مخاطر استعمال خاطىء يمكن أن يؤدى الى الاضرار به (١٦) . ويقع على المنتج — بطبيعة الحال — عبء اثبات قيامه بهذا الواجب ، والا كان مسئولا عما يمكن أن يحدث للمستعمل من ضرر نتيجة هذا الاستعمال الخاطىء (١٧) .

على أن الاخبار ، من هذه الزاوية ، يقتصر — بداهة — على الطريقة الصحيحة لاستعمال المنتجات وفق الغرض المخصصة له

---

(١٥) راجع فى الالتزام بالاعلام (أو الاخبار) فى العقود بصفة عامة :

DE JUGLART (Michel) : L'obligation de renseignements dans les contrates. Rev. trim. 1945 p. 1 - 22.

وراجع فى مد هذا الالتزام الى البائع المحترف أيضا :

com. 4,12, 1978 D. 1979 - ior-p. 136.

(١٦) وقد قضى — فى هذا الشان بان منتج المواد المقاومة للطفيليات النباتية ، يكون مخطئا خطأ جسيما ، بعدم توضيحه بالضبط مختلف أنواع الشتلات التى لا يناسبها هذا النوع من المواد :

V : civ. 22, 11, 1978 D 1979 - i.r - p. 120.

(17) En ce sens : civ. 9, 12, 1975 D. 1978 - J - 205 et note, R-SAVATIER;D 1976 - i. r - p. 51.

ولمزيد من التفاصيل فى مسئولية المنتج بسبب مخالفة هذا الالتزام، راجع

BOURGEAIS (N-T) et REVEL : La responsabilité du fabricant en cas de violation de l'obligation de renseigner le consommateur sur les dangers de la chose vendue. J.c.p. 1975 - 1 2679.

بطبيعتها . ولا يكــون المنتج ــ من ثم ــ مســئولا ، اذا ما تجــاهل المستعمل ، الغرض المبين فى طريقة الاستعمال ، واستعمل الســلعة فى غرض آخر خاص ، مما أدى الى الاضرار به[18] .

١٣ ــ على أن هذا الوجه من وجوه الاخبــار ، على أهميته ، لا يقــدم وحده حماية كافية لمستعملى أو مستهلكى هذه المنتجــات ، اذا ما كان الخطر منها يمكن أن يتحقق حتى ولو استعملت فى ذاتها استعمالا صحيحا وفق طبيعتها . فمن يشترى عبوة مبيــد حشرى ، مثلا ، يستطيع الحصــول على أفضل النتائج باتباع طريقة استعمالها الصحيحة على نحو ما بينه المنتج . لكنه ربما يجهل أن وضعها بجوار مصــدر حرارى ، يمكن أن يؤدى الى انفجــارها نتيجة تمدد الغاز المضـــغوط فيهــا .

لذلك يجب على المنتج ــ من ناحية ثانية ــ أن يبرز للمستعمل الاحتياطات التى يجب عليه أن يتخذها فى حيازته لهــذه المنتجــات وفى استعمالها . وان يحذره بكل وضوح من مخــاطر عــدم اتخــاذ هذه الاحتياطات .

وقد قضى ــ فى هذا الشــأن ــ بمسئولية منتج الغراء الــذى اكتفى بأن كتب على العبوة ، أن السلعة « قابلة للاشتعال » دون أن يبرر ضرورة تهوية المكان الذى سوف تستعمل فيه[19] .

---

(١٨) انظر ، فيما يراه البعض ، من التزام البائع ، بالمبادرة الى الاستفهام من المشترى ، عن النتائج التى ينتظرها من استعمال السلعة ، حين لا يكــون من المتخصصين ، وتكــون السلعة التى يرغب فى استعمالها خطرة تستوجب حذرا معينا فى الاستعمال .

LARROUMET, obs. sous civ. 22, 11, 1978 D. 1979 - I - p. 350.

(19) Civ. 31, 1, 1973 D. 1973 - i. r - p. 55; et v : aussi : civ. 9, 12, 1975 D. 1978 - J - p. 205 precité; civ. 15, 5, 1979 D. 1979 - I. r - p. 440; Paris 13, 12, 1954 Rev. trim 1955 p. 305 et obs. MAZEAUD (H. et L).

١٤ ــ وحين يربط بين المنتج والمضرور عقــد بيع ، يرى القضاء فى واجب الاخبار (بوجهيه) ، التزاما عقــديا ، يثــير الاخــلال به مسئولية المنتج العقدية (٢٠) • وتفرعه بعض الأحكام على الالتزام بالســلامة الذى يفرض ــ لصــــالح المشترى ــ على عاتق البــائع المحترف (٢١) •

ومثل هذا التحليل قد يكــون مفهوما فيما يخص التزام المنتج ببيان طريقة استعمال المنتجات ، حيث يمكن تفريعه على التزامه ــ كبائع ــ بتسليم الشىء المبيع (٢٢) • ذلك التسليم الذى يكون « بوضع المبيع تحت تصرف المشترى ، بحيث يتمكن من الانتفاع به دون عائق» وبما « يتفق مع طبيعة الشىء المبيع » م / ٤٣٥ مدنى مصرى •

أما فيمــا يتعلق بواجب التحذير ، على تحديده السابق ، (٢٣) فانه يصعب ، فى تقديرنا أن تستوعبه النصــوص التى تنظم حــدود التزام البائع بالتسليم • وقد لا نغــالى اذا قلنا بأنه ، من منظــور تجارى بحت ، قــد يتعارض حتى مع عملية البيع ذاتها ، لمــا قــد يؤدى اليه تركيز المنتج (البائع) على ابراز مخاطر المنتجات وتحذير المستعملين منهــا ، الى الاحجــام عن شرائها • حين أنه بالمقــابلة ، ومن نفس المنظور التجــارى ، يحرص المنتج على توضــيح طريقة اســتعمال المنتجات لتشجيع الاقبال على شرائها •

---

(20) v. par ex : civ. 13, 1, 1973 précité; civ. 15, 5, 1979 précité; Rouen 14, 2, 1979 D. 1979 - I. r - 350 et obs. critique LARROUMET.

(وكان الحكم قد افترض وجود هذا العقد ضمننا) •

(21) V. par ex : Bordeaux, 5, 1, 1978 D. 1979 - I. r - p. 61 (procés/2): Douai 4, 6, 1954, Rev. trim. 1955 p. 110 et obs. critiqve MAZEAUD (H, etL); D. 1954 - J - 708.

(٢٢) يقترب من هذا المعنى

LARROUMET, obs. D. 1979 - I. r - p. 350

(٢٣) سابقا بند / ١٣

وليس يعنى ذلك أننا ننكر على المشترى المباشر من المنتج ، الحق فى أن يكون انتباهه مستلفتا الى ما ينبغى عليه أن يتخذ من الاحتياطات فى حيازته للشىء ، أو فى استعماله ، والا كان وضعه أسوأ من وضع المضرور من الأغيار وهو قول غير مقبول ، وانما نقصد فقط أنه فيما يخص واجب التحذير قد يكون أكثر دقة ، القول بالمسئولية التقصيرية جزاء للاخلال به(٢٤) .

١٥ ــ ويبقى فى هذا الخصوص ، أن الالتزام بالاخبار ، فى كل من وجهيه انما هو مجرد التزام بوسيلة(٢٥) ، فالمنتج لا يضمن ــ بداهة ــ للمستهلك عدم تحقق الخطر .

اوصاف التحذير الذى يخلى مسئولية المنتج :

١٦ ــ وحتى يؤتى التحذير ثماره ، فى لفت انتباه المستعمل الى المخاطر التى تحيق به فى حيازته للشىء وفى استعماله ، والى وسائل تجنبها ، ينبغى أن يكون تحذيرا وافيا ، ومفهوما ، وظاهرا ، ولصيقا بالمنتجات . وتلك أوصاف يمكن للقاضى أن يسترشد بها فى تقدير مدى كفاية ما بذله المنتج من عناية فى القيام بهذا الواجب .

١٧ ــ ويقصد بالتحذير **الوافى** ، ذلك الذى يلفت انتباه المستعمل الى كل وجوه المخاطر التى يمكن أن تلحق به أو بأمواله ، فى استعماله للشىء أو فى حيازته له . والذى يبين له الوسائل الكفيلة بتجنبها(٢٦) .

---

(24) V - En ce sens : MAZEAUD (H. etL) : Responsabilité du vendeur du fait de la chose vendue (absence d'instructions don - nées à l'acheteur. Rev. trim 1955 p. 110; et rappr : LARROUMET OBS. D. 1979 - I. p. 350.

(25) Ence sens : RODIERE (R) : Les accidents d'ascenseurs. D. 1956 - chr - p. 13 No 3; Douai 4. 6, 1954 précité;

وفى نفس المعنى ، فى صدد الالتزام باعطاء المشورة .

R-SAVATIER : Les contrats de conseil professionnel en droit privé. D. 1972 - chro - p. 140 No 9.

وراجع فى الفرق بين المشورة (conseil) والتنبيه (avis) والاعلام (renseignement) نفس المؤلف ص ١٤٠ بند / ١٠ .

(٢٦) راجع فى تطبيق لمسئولية المنتج ، نتيجة التقصير فى بيان هذه الوسائل .

civ. 15, 5, 1979 D. 1979 - I. r - 440.

فلا يصح أن ينساق المنتج وراء الاعتبارات التجارية البحتة ، ليظهر بعض المخاطر ويخفى البعض الآخر خشية تخوف العملاء من استعمال منتجاته ، ولا يكفى أن يوضح للمستعمل احتياطا يجب عليه أن يراعيه عند الاستعمال دون أن يبين له الخطر الذى يمكن أن يلحق به اذا أغفل هذا الاحتياط (٢٧) ، تاركا للمستعمل استنتاج هذا الخطر ، فقد لا يستطيع أن يخمنه خصوصا اذا كانت المنتجات من الأشياء التى يشيع استعمالها لدى عامة الناس ، بما يؤدى الى تهاونه فى اتخاذ الاحتياط المذكور .

فمنتج المبيدات الحشرية السامة ، مثلا ، لا يكون قد أوفى بواجب التحذير كما ينبغى ، اذا كتب على المعبوات ضرورة استخدام قناع عند عملية الرش ، دون أن يذكر مخاطر الاختناق التى يمكن أن تصيب القائم بالرش فى الأماكن المغلقة اذا لم يستعمل هذا القناع . ويرتبط بهذه الفكرة ، فى خصوص المنتجات الدوائية عدم كفاية أن يكتب المنتج تحذيرا عاما ، بعدم استخدام هذه المنتجات الا بأمر الطبيب ، دون أن يبرز الخواص الخطرة لها ككونها سامة أو حارقة .....الخ .

واذا كانت المنتجات مما يجب أن يستخدم خلال مدة معينة والا فقدت صلاحيتها وأمكن أن ترتب ضررا بمستعمليها ، يجب على المنتج أن يبين بوضوح مدة هذه الصلاحية . وفى المنتجات الدوائية التى يمكن أن تصيب بالضرر اذا استخدمت منها جرعات كبيرة أو استخدمت لمدد طويلة ، يجب على المنتج أن يبين فى تحذيره حدود استعمال هذه المنتجات (٢٨) .

ولا يكون التحذير وافيا ، الا اذا تبصر المنتج المخاطر التى يمكن أن تنجم عن مجرد حيازة الشىء ، وأبرزها للمستعمل ، وأوضح له طريقة الوقاية منها . كما لو كان الشىء ، مثلا ، يمكن أن ينفجر

---

(27) V. par ex : civ. 15, 11, 1972 D. 1973 - som - p. 51; civ 31, 1, 1973 précité.

(٢٨) انظر فى مسئولية معمل أدوية ، لقصور فى التحذير ، من هذه الناحية .

Roune 14, 2, 1979 D. 1979 - i. r - p. 350 et obs. LARROUMET.

تحت تأثير الحرارة ، أو كان من الأشـيـاء السريعـة الالتهاب ، حين يجب أن يتضمن التحـذير ضرورة حفظـه بعيـدا عن المصـدر — الحرارى [٢٩] •

وفى المنتجات المعبأة فى عبوات مغلقة ، اذ كانت المخاطر التى يمكن أن تنجم عنها ، تختلف فى فترة ما قبل استعمالها ، عنهـا عنـد فتحها لأول مرة ، عنها بعد فتحها واستعمالها لبعض الـوقت ، يجب على المنتج أن يبرز هذه المخاطر جميعها تباعا ، وأن يبين وسـائل تجنبهـا [٣٠] •

واذا كانت المنتجات مما يلائم أنواعا محددة من الأشياء دون أنواع أخرى أو مما يصلح فى أجواء معينة دون أجواء أخرى ، وجب بيـان كل ذلك [٣١] •

صحيح أن تقدير مدى كفاية التحذير ، سوف يختلف بحسـب ما اذا كانت المنتجات بطبيعتها مما لا يسـتخدمه الا متخصـصون ، أو كانت مما يعد لاستخدام العامة [٣٢] • لكنه ينبغى — فى تقديرنا — أن يكون المنتج حريصـا بوجه عام فلا يظهر بخلا فى هـذه الناحية ، خاصة اذا كانت المنتجات مما يستعملها متخصصون وغير متخصصين فى نفس الوقت ، كمحاليل صبغة الشعر ، مثـلا ، بعض السـيدات يستعملنها بأنفسهن، والاخريات بوساطة الكـوافير ، مع أنها تنطوى على خطر حرق الشعر •

١٨ — ويقصـد بالتحذير المفهوم : ذلك الذى يصوغ المخاطر ، ووسائل الوقاية منها ، فى عبـارات سـهلة ، تخلـو من المصطلحات الفنية المعقدة التى قـد لا يحسن المستعمل فهمها •

---

(29) V. par ex : civ. 31, 1, 1973 précité.

(30) En ce sens : OVERSTAKE. p. 494 No 19.

(31) V. par ex : civ 22, 11, 1978 D. 1979 - I. r - p. 120.

(32) En ce sens : GROSS, cité par OVERSTAKE p. 493 mote 27.

وبديهى أن سهولة أو صـعوبة فهم التحذير ، هى بدورها مسألة نسبية تختلف بحسب صفة المستعمل وطبيعة المنتجات ، وما اذا كانت مما يعـد لاستعمال متخصصين فقط ، أو مما يمكن أن يستعمله عامة النـاس •

وقد يكـون من المناسب أن يشفع المنتج بالتحذير المكتـوب ، رسما مبسطا يرمز للخطر الذى يمكن أن ينجم عن منتجاته ، خاصـة اذا كانت مما يحتمل أن تقع بين يدى من لا يعرفون القراءة •

واذا كانت المنتجات مما يتعدى استعمالها بلد المنتج فقد يكـون من المناسب أيضا أن يكتب التحذير بعدة لغات أساسيه ، الى جانب لغة بلد الانتاج ولغة البلد الذى ستصدر السلعة اليه • وكلها — على أية حال — أمور مما يستقل بتقـديرها قاضى الموضوع وفق ظروف كل حالة على حدة •

هـذا وفضلا عن وضـوح التحـذير فى عبـارته ، يجب كذلك ألا يكون ملتبسا فى موضوعه • ونعنى بذلك وجوب أن تكون عبارته واضحة الدلالة فى معنى التحذير من خطر يمكن أن يلحق بالمستعمل ، وألا يكون من الممكن فهمها على أنها مجرد بيان أو توصية بالطريقة المثلى لاستعمال السلعة حتى تظل محتفظة بفعاليتها • فعبارة « يحفظ فى مكان بارد » ، الموضوعة مثلا على زجاجة عصير فواكه ، قد يأخذها المستعمل على أنها مجرد توصية للابقاء على العصير محتفظا بخواصه الطبيعيـة • حين أن المنتج يقصـد منهـاتجنب تخمره بفعل الحرارة بما يحتمل معه انفجار الزجاجة(٣٣) •

١٩ — ويقصد بالتحذير **الظاهر** : ذلك الذى يجذب على الفـور انتباه المستعمل ، حتى ليمكن القـول بأنه يصطدم بنظره من الوهلة الأولى •

واذا كان للمنتج أن يختار من الوسائل ما يرى أنه يظهر تحذيره للمستعمل فان معيـار تقدير ظهور التحذير هو ، أن تتميز البيانات

---

(33) En ce sens : OVERSTAKE, p. 495 No 21.

التحذيرية بما يجعلها تنفصل بذاتها عن مجمــوع البيانات الأخرى ، وبصفة خاصة عن البيانات المتعلقة بطريقة استعمال المنتجات • وفى هذا الشأن ، قد يختار المنتج استعمال لون مختلف فى الطباعة ، أو نمط من هذه الأخيرة مختلف ، أو حجم منها أكبر .. الخ •

٢٠ ــ ويبقى أن التحــذير ، حتى يفى بالغرض منه وهــو لفت الانتباه الى المخاطر المرتبطة باســتعمال الشىء أو بحيازته ، يجب أن يتصل بعلم الشخص قبل استعمال المنتجات ، وهو ما لا يتأتى الا اذا كان لصيقا بهذه الأخيرة لا ينفك عنها •

ولا مشكلة فى الأمر اذا كانت المنتجات نفسها ذات قوام يســمح بطبع التحذير عليها هى ذاتها • أما اذا كانت من المنتجــات الســائلة أو اللينة مما يســتوجب تعبئتها فى عبــوات ، فانه ينبغى أن يوضــع التحذير على العبوة المباشرة ، كالزجاجة أو الأنبوبة • فاذا كانت هذه أو تلك توضــع بدورها فى تغليف آخر ، فانه يحسن ــ عنــدئذ ــ أن يكرر التحذير على هــذا التغليف الخــارجى • ولكن ذلك لا يغنى عن وضعه على العبوة المباشرة •

بل يوصى البعض ، فى صدد المنتجات المعبأة فى زجاجات ، بحفر التحذير على جدار الزجاجة نفسها ما أمكن ، وذلك خشــية ســقوط البطاقة التى يلصقها المنتج على جسمها ، حاملة عبارات التحذير[٣٤] •

وليس يكفى ، أن تتضمن التحذير ورقة مثنية توضع داخل العلبة المحتوية على الزجاجة أو الأنبوبة المعبــأة بها السلعة[٣٥] ، كما يحدث عادة فى المنتجات الدوائية ، وذلك لاحتمال عــدم ملاحظــة المستعمل لها فضلا عن أن هذا الأخير يكون ، فى الواقع بحاجة الى تنبيه مستمر كلما قصــد استعمال الشىء ، حين يخشى أن يفقد هذه الورقة بعد أول

---

(34) Conseil le "I" Europe. احدى التوصيات المقدمة الى المجلس الأوربى

فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ يناير ١٩٧١ ، أشار اليها : OVERSTAKE. p. 494, note, 31.

(35) OVERSTAKE. p. 494 No. 20.

اســتعمال • ومن باب أولى ، لا يكفى فى التحــذير ادراجه فى أوراق منفصلة كلية عن المنتجات أو عبواتها • حتى ولو كانت هــذه الأوراق تسلم للمستعمل •

وفى هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية ، بمسئولية منتج بيــد الأعشاب ، الذى تسبب استعماله فى اصــابة بعض المزروعات باضرار ، ولم تقبل منه ، فى سبيل التحلل من المسئولية ، أن يتمســك بما يزعم من التزامات قد فرضها على العميل فى المســتندات المصاحبة لتسليم هذا المبيــد(٣٦) •

وينبغى ألا يركن المنتج فى مهمة التحذير هــذه الى الغير • فلا يكفى ، مثلا ، أن يوجه منتج أدوية خطرة ، التحذيرات بشأنها ، الى موزعى منتجاته من الصيادلة ، ولو وجهها لهم بطريق التعليمات المكتوبة ونبه عليهم فيها بوجوب تبليغ هذه التحذيرات للعملاء • صــحيح أن الموزع الذى يغفل تنفيذ هذه التعليمات ومن ثم لا يوصــل التحــذير للعميل ، ربما يكــون مهملا، لكن تقصيره فى هــذا الشــأن لا يقارن بالاهمال الجسيم من جانب المنتج ، الــذى كان يجب عليه أن يتوقــع احتمــال هــذا الاغفال(٣٧) •

وقد قضى فى هــذا الشــأن ، بامكان اخراج بائع التجزئة ، من دعــوى الضمان المرفوعة من جانب المضرور من اشتعال ، ناتج عن تسرب غازات من منتجات غراء كان المنتج قــد اكتفى بأن يكتب على الغلاف الذى يحتويها عبارة « قابل للاشتعال » ولم يبرز ضرورة تهوية المكان الذى تستعمل فيه • وذلك تأسيسا على أنه ، ليس من الضرورى أن يكون هذا البائع يعلم مخاطر هــذه المنتجات أزيد مما هو مذكور على غلافهــا(٣٨) •

• • •

٢١ ــ وبديهى ، أن التحذير بمواصــفاته ســابقة الاشــارة ،

(37) En ce sens : OVERSTAKE, p. 494 No 20 et note 32.

(38) civ. 31, 1, 1973 D. 1973 - I. r - 55.

يفترض أن المنتج يطرح العبوات المكتوب عليها هذا التحذير محتوية على السلعة الخطرة التى يتعلق بها •

أما اذا كان يبيع العبوات فارغة ، فان التزامه ينحصر فى أن يبين للمشترى ما كانت تحتوى عليه — من قبل — هذه العبوات من مواد • ولا يكون مسئولا — بداهة — بعد ذلك ، اذا ما أعيدت تعبئة هذه العبوات بمواد مختلفة الخواص ، بحيث أصبح ما بداخلها مختلفا تماما عن البيانات التى تحملها • فهذه المغايرة لا تكون من فعل المنتج ، ولا يكون من ثم مسئولا عن الأضرار التى يمكن أن تحدث منها •

وقد قضى فى هذا الشأن ، بأن منتج مبيدات الأعشاب ، الذى يبيع بعض الأكياس (التى كانت تحتوى عليها) فارغة ، يكون قد أدى ما عليه من واجب التحذير اذا كان قد حرص على لفت انتباه مشتريها الى خطر المواد الفعالة التى كانت تحتوى عليها هذه الأكياس ، وعلى تضمين فواتير البيع هذا البيان • ومن ثم فانه لا يكون مسئولا عما أدى اليه اعادة تعبئتها بالأسمدة ، من هلاك لبعض المحصولات الزراعية (٣٩) •

---

(39) civ 21, 7, 1970 D. 1970 - som - 204.

المطلب الثانى

مسئولية المنتج بسبب عدم كفاية الاحتياطات المادية

تقسـيم :

وقيام المنتج بواجب الاخبار أو التحذير على النحو سالف الذكر ، لا يعفيه من أن يتخذ — فضلا عن ذلك — كل ما تقتضيه طبيعة هذا النوع من المنتجات ، من احتياطات مادية : سواء عند تجهيزها للتسويق (بتعبئتها وتغليفها) أو عند تسليمها للمستهلكين أو المستعملين ، بما يحول دون تعرضهم للخطر الكامن فيها • وتقصيره فى اتخاذ هذه الاحتياطات ، يمكن أن يعرضه للمسئولية فى مواجهة المضرورين •

اولا : فى مرحلة تجهيز المنتجات للتسويق (التعبئة والتغليف) :

٢٢ — حين لا تكون المنتجات المصنوعة مما تنطوى على خطورة بالنسبة للمستهلك أو المستعمل ، يكون الهدف من تجهيزها للتسويق ، هو تقديمها فى قالب أو مظهر جمالى يشجع الاقبال عليها •

أما حين تكون هذه المنتجات خطرة بطبيعتها ، فان المقصد الأساسى من تجهيزها للتسويق ، بتعبئتها أو تغليفها ، يكون ، أو يجب أن يكون ، هو الحيلولة دون تحقق الخطر الكامن فيها بمايؤدى الى الاضرار بالمستهلك أو المستعمل • حين يتعين على المنتج — عندئذ — أن ينحى هذه الاعتبارات الجماليةجانبا ، وأن يختار من أشكال التجهيز ووسائله ، ما يشكل عوائق مادية تقى المستهلك أو المستعمل خطر هذه المنتجات بشكل كاف •

٢٣ — ويسهل على المضرور — ولا شك — اثبات خطأ المنتج ، فى هذه المرحلة اذا كان التجهيز **معيبا فنيـا** ، بما لا يمكن أن يفطن اليه المستعمل العادى •

ونقصد بالتجهيز المعيب فنيا ، ذلك الذى لا يتناسب وطبيعة أو خواص المنتجات نفسها • كاختيار حاويات لهذه الأخيرة ، من مواد يمكن أن تتفاعل مع العناصر المكونةلها بما يؤدى الى فسادها ، ومن ثم الىخطورة استعمالها•او اختيار هذه الحاوياتمن سمك ،أو درجة متانة لا تتحمل ضغط المنتجات المعبأة فيها •• الخ • فكل هذه أمور فنية ، يفوض المستهلكون الأمر فيها للخبرة الفنية للمنتجين ، بما لا يسمح بالقول بوجود تقصير من جانبهم فىالملاحظة أو الفحص قبل استعمال المنتجات ، يجعل منهم مشتركين بخطئهم فيما يمكن أن يحدث لهم من ضرر بسبب سوء هذا التجهيز •

بل انه فىبعض الحالات ، قد تسعف المضرور قواعد ضمان العيوب الخفيفة اذا كانت له صفة المشترى من المنتج ، وكان من شأن التجهيز المعيب أن يؤثر — مع الوقت — على صلاحية المنتجات نفسها ، بما يشكل عيبا خفيا ومؤثرا فيها • فمن المسلم به — فى مجال عقد البيع — أنه لا يلزم أن يكون العيب قد اكتمل ظهوره وقت العقد أو وقت افراز الشىء المبيع ، وانما يكفى أن يوجد « أصله أو نقطة بدايته فى هذا الوقت »(٤٠) •

٢٤ — انما قد تصعب — بالمقابلة — مهمة المضرور فى التوصل الى اعمال مسئولية المنتج كاملة عما أصابه من ضرر ، اذا لم يكن التجهيز معيبا فنيا على التحديد السابق ، حتى ولو كان لا يحقق الامان الكافى للمستعمل أو المستهلك •

كأن يوضع — على سبيل المثال — سائل قابل للاضرار بالبشرة أو الجلد ، فى عبوة بلاستيكية لينة القوام ، تستوجب قدرا من الرفق فى الضغط عليها عند الامساك بها ، حتى لا يندفع السائل من فوهتها•

---

(٤٠) خميس خضر ، العقود المدنية الكبيرة (البيع والتأمين) ط ١/١٩٧٩ ص ٣٧٠ بند ١٥٠ : وفى نفس المعنى : سليمان مرقس ، العقود المسماة (عقد البيع) ط ٤ ، ١٩٨٠ بند ٢١٥ ، جميل الشرقاوى ، شرح العقود المدنية (البيع والمقايضة) ١٩٧٥ بند ٧٢ ، منصور مصطفى منصور ، مذكرات فى القانون المدنى (العقود المسماة) ٥٦ — ١٩٥٧ بند ٨٩ •

فقد يثير المنتج ، فى هذا الفرض — اشتراك المضرور بخطئه فيما حدث له من ضرر ، لاهمال فى الملاحظة أو عدم تحوط فى الاستعمال • خاصة وقد حذره — بالفرض من خطورة ما تحتويه هذه العبوات من مواد (٤١) وسيكون الأمر فى النهاية ، على أية حال ، رهن السلطة التقديرية للقاضى ، الذى سيقدر درجة الخطأ فى جانب كل من الطرفين، ليقضى بالمسئولية كاملة على المنتج أو يعفيه من جزء منها • وفى المثال، سابق الاشارة ، رأت محكمة النقض الفرنسية فى المنتج ، مخطئا خطأ جسيما ، بعدم دراسته للكم المناسب تعبئته من السائل بما كان يستوجب ترك فراغ فى العبوة بنسبة ٢٠٪ على الأقل (٤٢) •

٢٥ — والفرض فى كل ما تقدم ، أن صانع العبوات هو نفس منتج المواد والذى تولى من ثم — عملية التعبئة • ويأخذ حكم هذا الفرض — كذلك — ما لو كان هذا الصانع مشروعا آخر ، يقوم بتصنيع هذه العبوات لحساب منتج المواد الخطرة بناء على مواصفات يحددها له هذا الأخير ، وبالمطابقة تماما لهذه المواصفات حين لا يكون هذا الصانع مسئولا ، فى النهاية ، عما يمكن أن يحدث من ضرر للمستهلك أو المستعمل ، ولو ثبت أن العبوات لم تكن ملائمة فنيا لطبيعة أو خواص المنتجات التى وضعت فيها • فأمر تقدير هذه الملاءمة من عدمها ، يخص فى الواقع منتج المواد الخطرة • ومن باب أولى لو كان مرجع الضرر خطأ فنيا فى نفس عملية التعبئة التى تولاها هذا الأخير(٤٣) •

٢٦ — أما ان كانت العبوات من صنع مشروع مستقل ، أو كان هذا المشروع هو الذى تولى عملية التعبئة ، فان منتج المواد لا يكون مسئولا فى مواجهة المضرور ، طالما ثبت أن الضرر لم يكن مرجعه للمنتجات

---

(٤١) راجع فى هذا المعنى :
OVERSTAKE, p. 497 No 29.
(42) civ. 13, 11, 1962 D. 1963 - som - 30.
(43) En ce sens ; DE BUYBUSQUE. note G. P. 1970 p. 17.

نفسها (٤٤) وانما لعيب فى صناعة العبوة أو لخطأ فنى فى عملية التعبئة (٤٥)

٢٧ ــ لكن التساؤل يبقى ، عن الحكم فيما لو استحال تحديد سبب الضرر ، وما اذا كان يرجع الى المنتجات نفسها أو العيب فى العبوة التى صنعها مشروع مستقل •

الملاحظ فى هذا الشأن ، أن القضاء يلقى بالمسئولية على منتج المواد وحده ومثاله ما انتهت اليه محكمة النقض الفرنسية ، فى دعوى تتعلق بانفجار زجاجة عصير ليمون لم يمكن تحديد سببه ، من عدم امكان رجوع منتج العصير ، بما قضى عليه به من تعويض على صانع الزجاجة (٤٦) •

ويصعب ، فى الواقع ، فهم مثل هذا القضاء ، دون الاخذ بما ابتكر مما أسمى حراسة تكوين الشىء • فما دام سبب الضرر غير معروف، فهذا يعنى أن خطأ لم يثبت على وجه التحديد فى جانب منتج العصير أو صانع الزجاجة • ولا يبقى لامكان القول بمساءلة أى منهما عما وقع من ضرر لمستعمل الزجاجة ، الا افتراض هذا الخطأ فى جانبه • فاذا جاز الأخذ بهذا الافتراض ، فان الأكثر منطقية ، أن نختار من بين هذين الشخصين منتج العصير بحسبانه المشروع الذى تولى العملية الأساسية (٤٧) •

ولقدكان حكم استئناف بواتييه ، أكثر وضوحا فى هذا الشأن ،حين حمل منتج عصير الليمون ، المسئولية عن الضرر الذى أصاب عين أحد

---

(٤٤) راجع فى مسئولية منتج الغاز وحده ، عن الأضرار الناجمة من انفجار العبوة التى كانت تحتويه ، لما ثبت من أن التآكل الداخلى لجدران هذه العبوة كان مرجعه تلوث غير عادى فى هذا الغاز :

Civ 24, 11, 1954 J.c.p 1955-2- 8565 et note H.B

ur professionnel au vendeur de mauvaise foi pour la garantie

(45) En ce sens ; CORNU (G) : De l'assimilation du vende-

des vices cachés. Rev. trim, 1967 p. 408 No 2.

(46) civ. 28, 11, 1966 D. 1967 - J - 99.

(٤٧) أنظر ، فى مسئولية حارس الاستعمال وليس حارس التكوين ، حينما يكون سبب الضرر غير معروف :

LARROUMET. obs sous civ. 7, 12, 1977 D. 1978 - I. r - 202 et 203.

الأخيرة ــ هو الاقدر على ممارسة سلطة الرقابة عليها ، ومن ثم « يجب الاطفال ، على أثر انفجار زجاجة العصير ، طالما لم يثبت وجود عيب فى صنع الزجاجة وذلك بحسبان هذا المنتج ــ من بين المالكين المتعاقبين لهذه أن يفترض فيه ، أنه قد احتفظ بحراسة هذه الزجاجة بالرغم من انتقال الملكية » (٤٨)

ثانيا : فى مرحلة تسليم المنتجات :

٢٨ ــ وقد يحترف المنتج بيع منتجاته مباشرة للعملاء • وعندئذ ، فانه ينبغى عليه ، بحسبانه بائعا ، أن يقوم بتسليم هذه المنتجات على النحو الذى يتفق وطبيعتها (م / ٤٣٥ مدنى مصرى) سواء كان هذا التسليم يتم لديه أم كان يتولى توصيل منتجاته الى زبائنه من المستهلكين أو المستعملين •

ولما كانت هذه المنتجات ــ بالفرض ــ من النوع الخطر بطبيعته، وجب عليه أن يتخذ كل ما هو ضرورى من الاحتياطات ، التى تكفل تسليمها على نحو « يجعل من المستحيل حدوث ضرر للشخص الذى يتسلمها » (٤٩)

فاذا كانت هذه المنتجات ــ على سبيل المثال ــ مما يمكن أن ينفجر بفعل الحرارة على أثر تمدد عناصرها ، كان من الواجب على المنتج أن يخضعها لقدر من التبريد ، قبل تسليمها ، يكفل عدم تحقق هذا الخطر الى أن يتولى المستعمل حفظها بمعرفته فى درجة البرودة التى تلائمها •

٢٩ ــ ويبدو من قضاء محكمة النقض الفرنسية ، أنها تستلزم من المنتج أن يستفسر من المشترى ، قبل تسليم المنتجات اليه ، عن الجهة التى يقصد استخدامها فيها • فقد قضت فى حكم حديث لها ، بأن على المنتج ، اذا كانت الظروف البيئية للجهة التى ستستعمل فيها المنتجات

---

(48) Poitiers 23, 12, 1969 G. P. 1970. p. 13 et note DE PUYBUSQUE.

(49) OVERSTAKE. p. 498 No 32.

من شأنها أن تخلق مشاكل هامة بالنسبة للمشترى ، أن يمتنع أساسا عن البيع ، والا كان مخطئا خطأ جسيما (٥٠) •

ويتصل بهذه الفكرة ، وجوب أن يمتنع المنتج كذلك ، عن تسليم السلعة الخطرة ، اذا كان يظهر من حالة من يتقدم لتسلمها أنه لن يحسن ادراك الخطر الذى يتهدده منها ، كمجنون أو سكران أو صغير •• الخ • ولا يجديه فى سبيل التحلل من المسئولية ، أن يتذرع بأنه كان قد لفت انتباه المستلم ، بشكل خاص ، الى الخطر الكامن فى السلعة (٥١) فالفرض أن هذا الأخير لن يحسن فهم تحذيراته •

٣٠ — أما ان كان المنتج لا يبيع منتجاته مباشرة للمستهلكين أو المستعملين وانما يتوسط بينه وبينهم تجار التجزئة ، فان الاحتياطات المادية سابقة الاشارة ينبغى — بداهة — أن يقوم بها هؤلاء التجار(٥٢) ولا يتصور أن تثور مسئولية المنتج عن الأضرار التى تقع للمستهلكين أو المستعملين ، نتيجة عدم اتخاذ هذه الاحتياطات الا اذا كان تجار التجزئة معذورين فى جهلهم بما كان ينبغى عليهم أن يتخذوه فى هذا الشأن • حين يكون هو ، أى المنتج ، الذى أخل من الأصل ، بواجبه فى الاخبار أو التحذير (٥٣) •

٣١ — ويبقى ان المنتج ، فى سبيل توصيل المنتجات لزبائنه ، قد يعهد بنقلها الى مشروع نقل مستقل • وقد تقع حوادث بسبب هذه المنتجات خلال عملية النقل أو عند تسليمها ، تؤدى الى الاضرار بالغير •

وبديهى ألا يكون هناك من مشكلة ، اذا أمكن تحديد سبب الحادث، وما اذا كان يرجع للمنتجات نفسها أم لخطأ فى عملية النقل •

لكن الصعوبة يمكن أن تثور فى الفرض الذى يبقى فيه سبب الحادث غير معروف •

---

(50) V. civ. 22, 11, 1978 D. 1979 - I. r - 120.

(51) En ce sens : OVERSTAKE. p. 499 No 33.

(52) V. en ce sens par ex : civ. 20, 10, 1960 G. p 1964 - 2 - 420; civ. 22 et 23, 6, 1971, cités par OVERSTAKE p. 499 note 40.

(53) V. OVERSTAKE. p. 499 No 32.

والتحليل الدقيق يستوجب الانتهاء فى مثل هذا الفرض الى مسئولية الناقل عن هذه الاضرار ، بحسبانه حارسا للمنتجات الخطرة ، خلال عملية النقل • ذلك أن مسئوليته المفترضة ، بهذه الصفة ، لا يمكن أن تنتفى إلا باثبات السبب الأجنبى ، والفرض أن سبب الحادث غير معروف •

لكن محكمة النقض الفرنسية تتجه ، فى هذا الفرض ، الى تحميل المنتج مسئولية تعويض هذا الاضرار •

ففى دعوى شهيرة كانت تتعلق بانفجار احدى اسطوانات الغاز المضغوط • فى آخر مراحل نقلها ، ولدى تسليمها للمرسل اليه ، رفضت محكمةاستئنافبواتييه رجوع الضرر بالتعويض على الشركة منتجةالغاز بحسبانها حارسة للاسطوانة • وقد أسست هذا الرفض على أن « من له الحراسة المادية على الشىء غير الحى هو وحده الذى يمكن أن يكون مسئولا عنه » (٥٤) والفرض أن الشركة منتجة الغاز لم تعد تحتفظ بالحراسة بهذا المفهوم •

وحين طعن فى هذا الحكم ، قضت محكمة النقض بأن قضاة الموضوع « كان يجب عليهم ، بدلا من أن يكتفوا بتحديد مفهوم الحراسة بأنها الحيازة المادية فحسب ، أن يبحثوا ، فى ضوء وقائع الدعوى ، ومع أخذ الطبيعة الخاصة للاشياء المنقولة فى الاعتبار ، ما اذا كان الحائز ، الذى كانت الحراسة لتنتقل اليه ، كان •••• ، وكان بامكانه أن يلاحظهوأن يراقبه فى كل عناصره » (٥٥) ثم استطردت فحددت ضوابط انتقال الحراسة ، حين قررت أن مالك الشىء « لا تنتهى مسئوليته عنه ، الا اذا اثبت أن الذى عهد اليه به ، كان قد تلقى فى نفس الوقت مع الشىء كل ما يمكنه من اتقاء الضرر الذى يمكن أن يسببه » (٥٦) •

وفى الاحالة ، أيدت محكمة استئناف أنجير (٥٧) مرة أخرى ، وجهة

---

(٥٤) مذكور ضمن حيثيات حكم :

Civ. 5, 1, 1956 D. 1957 - p. 261.

(55). (56) Civ. 5, 1, 1956 précité.

(٥٧) مشار اليه ضمن حيثيات حكم :

Civ. 10, 6, 1960 D. 1960 - p. 609.

نظر قضاة استئناف بواتييه ۰ فألغت محكمة النقض حكم الاحالة بدوره، مستندة الى نفس أسس قضائها السابق ۰ لتؤكد من جديد ، أن حائز الاسطوانات كان مستحيلا عليه عملا مراقبة المادة المتفجرة الموجودة داخل الاسطوانة فى كل عناصرها ۰ بما يعنى أنه لم يكن قد تلقى معها كل ما يمكنه من اتقاء ضررها (٥٨) ۰

ونكرر فى هذا الموضع ، أن هذا الاتجاه ، الذى يستند الى مايقال له حراسة عناصر الشىء أو تكوينه الداخلى ، هو أقرب ما يكون الى انشاء نوع من المسئولية المفترضة على عاتق المنتجين ، أولى منه تفسيرا معقولا لفكرة الحراسة ۰

فواجب المنتج تجاه الناقل يقتصر ، فى اعتقادنا ، على لفت انتباهه الى الطبيعة الخاصة للاشياء التى يعهد اليه بنقلها ۰ وليس يصح ، فى سبيل الالقاء بالمسئولية عليه،القول بأن الناقل لم يكنقد تلقى معالشىء كل ما يمكنه من اتقاء الضرر الذى يمكن أن يسببه ۰ فبعد قيام المنتج بالواجبسابقالاشارة،ماذا كانعساهأنيفعل ؟ انه ، فى اعتقادنا ،لم يكن — بعد ذلك — بأكثر من الناقل قدرة على اتقاء هذا الضرر ۰ ان لم يكن من المفروض ، على العكس ، فى مشروع النقل الذى يحترف هذه العملية ، أن يكون أكثر من غيره معرفة بكل مقتضياتها الفنية ۰

ويدعو للدهشة بحق ، ان تنتهى محكمة النقض الى هذه النتيجة ، وهى بصدد وضع الضوابط التى يجوز بعد ثبوت توافرها القول بأن الحراسة قد انتقلت من مالك الشىء الى غيره ۰ فالفرض ، فى هذه الدعوى أن المنتج لم يعد مالكا مادام أن الملكية تكون قد انتقلت للمشترى من لحظة افراز هذه الأسطوانة بحسبانها من المنقولات المعينة بالنوع ۰

---

(٥٨) راجع فيما أثاره هذان الحكمان من حيرة المعلقين :

RODIERE (R) : note D. 1957 - p. 261 - 264;

SAVATIER (R) : note J.c.p. 1956 - 2 - 9095; civ, 10,6, 1960. Précité.

RODIERE (R) : note D. 1960 - p. 609 et 610.

لكن يبدو — كما يرى البعض — أن المحكمة كانت تنتقى من بين المالكين المتعاقبين للاسطوانة ، من ترى فيه ملاءمة وقدرة على الوفاء بالتعويض(٥٩) أو أنها ترى فى المنتج **حارسا جاهزا** ، يمكن عند الاقتضاء العثور عليه لتحميله بالمسئولية (٦٠) .

---

(59) V. ORDIÉRE. note D. 1960 p. 610 N. 2 (1).

(٦٠) وفى هذا المعنى يقول روديبه :

"En cas de discussion, il ya un gardien tout trouvé : le fabricant de l'objet". RODIÉRE. note D. 1957 p. 263 No 5.

الفصل الثاني

مسئولية المنتج عن الأضرار الناشئة من منتجات خطرة

بسبب عيب فيها

تمهيـــد :

تحديد المنتجات التي تدخل في هذا الفرض ، والأضرار التي يسأل عنها المنتج :

٣٢ ـ المنتجات التي نعرض لها في هذا الموضع هي ـ أساساً ـ منتجات ليست خطرة بطبيعتها ، وانما تجد مرجع خطورتها في عيب فني فيهـــا •

ويقبل المســتهلكون أو المستعملون على شراء أمثال هذه المنتجات، مفترضين ـ بداهة ـ سلامتها من الناحية الفنية • وهو افتراض مبرر في حقيقة الأمر • فهم لا يتعــاملون مع المنتج هنا كبائع عادي ، وانما كشخص متخصص ، مفروض فيه ـ فضلا عن المامه والتزامه بأصول الفن الصناعي وقواعده ، أنه يظهر أقصى ما لديه من مهارة ، في سبيل اخراج منتجاته على أكمل وجه •

كما يدخل في هذا الاطار كذلك ، ما يكــون من المنتجــات خطرا بطبيعته لكنه يصبح أكثر خطــورة ، على أثر ما ينطوي عليه من عيب • ذلك أن وفاة المنتج بواجبه في الاخبــار أو التحــذير من الخطر الذي يرجع الى طبيعة هذه المنتجــات لن يخلي بالضرورة كل مســئوليته عن الاضرار التي يمكن أن تحدث منها • فالفرض أن ما تنطوي عليه هــذه المنتجات من العيــوب التي تزيد من خطورتها ، لا علم للمستعمل أساسا به • ومن ثم فان اتباعه لتحذيرات المنتج لن يقيه ، مــع ذلك ، احتمال تحقق الخطر الذي يرجع الى هذه العيوب •

٣٣ ـ أما الاضرار التي نعرض لها في هذا الموضع ، والتي يسأل

عنها المنتج بصفته كذلك ، أو بحسابه بائعــا محترفا ، فهى الأضرار الناشئة بسبب المنتجات ، وبتعبير ادق ، الأضرار التى تجد سببها فى العيب الفنى الذى يشوبها والتى تصيب المســتهلكين او المستعملين فى شخصهم او فى اموالهم • ويدخل فى هذه الاخيرة ما يمكن أن يصــير المشترى مسئولا به من تعويض على اثر ما أصاب الغير من ضرر بسبب الشىء الخطر الذى اشتراه •

المظاهر الأساسية لخطأ المنتج ، وحدود مسئوليته : تقسيم :

٣٤ — وبديهى أن من أول الواجبــات التى يتعــين على المنتــج مراعاتها فى هذا الصدد ، بحسبانه شخصا متخصصا ، حتى يتدارك طرح منتجات معيبة فى الأسواق مما يمكن أن يضر بالمستهلكين أو المستعملين ، أن يلتزم الضوابط الفنية المعروفة فى مجال الانتاج الذى يباشره ، وأن يخضع منتجاته للفحص الفنى الدقيق طيلة مراحل تصنيعها ، وأن يجرى تجربتها ما أمكن ، قبل أن تصل الى أيدى المستهلكين • [١] وأى تقصير من جانبه فى هــذه الواجبــات يمكن أن يعرضه للمسئولية •

هذا وتختلف حدود هذه المسئولية ، بحسب ما اذا كان المنتج قد أجرى فحص وتجربة منتجاته بمعرفته ، أى بواســطة نفس المشروع الذى باشر عملية الانتاج ، أو كانت منتجــاته قد خضــعت لاشراف ورقابة هيئة خارجية •

ونعالج كلا من هذين الفرضين فى مبحث مستقل :

---

(١) ويعبر البعض عن هذا المعنى ، بالقول بان المنتج يتعين عليه فى هذا الصدد أن « يتحاشى وقوع ضرر لا يجب أصلا أن يوجد » •
OVERSTAKE, p. 500 No 36.

المبحث الأول

مسئولية المنتج الذى لم تخضع منتجاته لرقابة هيئة خارجية

تقسيم :

الأضرار التى تنشأ بسبب العيب الفنى فى المنتجات الصناعية ، يمكن أن تلحق بمشترى تعاقد على السلعة مباشرة مع المنتج بما يثير مسئولية هذا الأخير العقدية ، ويمكن أن تصيب أحد الأغيار بما يمكن أن يثير مسئولية المنتج التقصيرية • ونخصص لكل من المسئوليتين مطلبا مستقلا •

المطلب الأول

المسئولية العقدية للمنتج

اولا : فى فرض العيب الظاهر :

٣٥ ــ اذا تحقق الخطر الكامن فى السلعة المبيعة فاصاب المشترى بضرر ، وكان العيب ، سبب هذا الخطر ، بالفرض ظاهرا ، بحيث كان بامكان المضرور أن يكتشفه لو أنه فحص هذه السلعة بعناية الرجل المعتاد وبما يتفق وطبيعتها ، فانه لا يستطيع أن يستند فى رجوعه على المنتج بتعويض هذا الضرر الى أساس من قواعد ضمان العيوب فى عقد البيع ، فمن المسلم به ، فى هذا الشأن ، أن البائع لا يضمن العيوب الظاهرة[٢] •

---

(٢) ويظهر من بعض أحكام محكمة النقض الفرنسية أنها تظهر تشددا فى هذا الشأن مع المشترى المحترف ، اذ ترى فيه شخصا يفترض فيه أن يفطن الى عيوب لا تظهر للرجل العادى • راجع فى هذا المعنى :

civ. 30, 10, 1978 D. 1979 - i.r. - 136; com. 6, 11, 1978 D. 1979 - i. r - 72; civ. 19, 4, 1972 D. 1972 - som - 192,

٣٦ — غير أن ذلك لا يمنع — فى نظر البعض من امكان اعمال مسئولية المنتج اذا استطاع المضرور أن يقيم الدليل على خطأ فى جانبه (٣) •

وهذا الرأى يمكن — فى تقديرنا — أن يجد سنده فى نفس الأساس الذى يمتنع بموجبه على المشترى أن يرجع على البائع بضمان العيب الظاهر ، لما يفترض فيه عندئذ من أنه قد قبل الشىء على ما هو عليه ، أو كما عبرت المادة / ١٦٤٢ مدنى فرنسى ، من أنه « قد أمكنه أن يقتنع به » (٤) وبديهى أن هذا التحليل ، ان كان يصدق على الضرر التجارى ، لا يسهل أن يصدق على الأضرار التى تسببها المنتجات الخطرة ، خاصة اذا كانت هذه الأضرار تلحق بالمشترى فى شخصه • اذ ليس يسوغ افتراض أنه قبلها أو اقتنع بها ، سيما اذا كان لم يكتشفها بالفعل وانما كان بامكانه فقط أن يكتشفها •

هذا وليس يقصد بالخطأ الذى يجب على المضرور اثباته فى هذا الفرض هو تقصير المنتج فى واجب الاخبار أو التحذير ، فذلك يتعلق بالمنتجات الخطرة بطبيعتها ، وانما يقصد به — ومرجع الخطورة فى هذا الموضع الى ما يشوب المنتجات من عيوب — الخطأ فى عملية تصنيع المنتجات ذاتها •

غير أنه لا بد من التسليم بأن مهمة المضرور فى هذا الشأن لن تكون بالأمر السهل ، بالنظر الى أنه هو نفسه يعتبر مخطئا بعدم اكتشافه عيبا (٥) كان بامكانه أن يكتشفه ، لو أنه فحص المبيع بقدر من العناية ، وهى عناية الرجل المعتاد •

---

(3) V. OVERSTAKE, p. 501 No 39; MAZEAUD (H,L) et TUNC : Traité théorique et pratique de la responsabilité civile. 6 éd T. 1 No 1406 p. 504.

(4) "a pu se convaincre lui - meme"; et v. en ce sens : civ. 29, 4, 1972, D. 1972 - som - 192.

(5) En ce sens : OVERSTAKE, p. 501 No 39.

ثانيا : فى فرض العيب الخفى :

المفهوم الخاص لبعض شروط العيب الموجب للضمان ، فى خصوص مسئولية المنتج :

٣٧ ـ أما اذا كان العيب خفيا على التحديد السابق ، وافتراضنا جدلا أن القواعد العامة فى ضمان العيوب فى مجال البيوع ، يمكن أن تحكم تعويض الأضرار التى تسببها المنتجات الخطرة للمستهلك او المستعمل ، فى شخصه أو فى أمواله ، فان بعض شروط العيب الموجب للضمان سوف تأخذ ، فى خصوص مسئولية البائع المنتج ، مفهوما مختلفا ، وبصفة خاصة ، من حيث شرط قدم العيب ، وضرورة كونه مؤثرا .

٣٨ ـ ففيما يتعلق بقدم العيب ، بديهى ألا يكون المنتج مسئولا عن العيوب التى تلحق المنتجات وتجد منشأها بعد تسليمها للمستهلك او المستعمل[6]،اللهم الا اذا كان العيب الذى طرأ على السلعة تحت يد هذا الأخير يرجع الى عدم اتخاذه لاحتياطات معينة ، كان من شأنها أن تقيها من التلف ، حين يكون بامكانه ، اذا أصابه ضرر من هذا العيب ، أن يرجع على المنتج ، لا وفقا لقواعد الضمان فى عقد البيع ، وانما بموجب القواعد العامة فى المسئولية ، بحسبان المنتج قد قصر فى واجب الاخبار أو التحذير . وهو التقصير الذى يتعين على المضرور أن يقيم الدليل عليه .

أما فيما يتعلق بالعيوب التى تجد منشأها فى وقت سابق ، فانه بالنظر الى أن المنتجات الخطرة التى نحن بصدد معالجتها ، تتمثل فى منقولات معينة معينة بالنوع ، فان الخلاف الفقهى حول مدلول قدم العيب سوف

---

(6) V. civ. 12, 1, 1977, D. 1977 - I. r - 176; et en ce sens : SAVATIER (R) : note sous civ. 4, 2, 1963 J. c. p. 1963 - 2 - 13159 No 1. COII, 2.

ينحصر نطـــاقه فى الفترة ما بين افراز هـــذه المنتجات [٧] وتسليمها [٨] للمستهلك أو المستعمل •

وعملا ، فانه يندر فى خصوص مسئولية المنتج ، أن يجد عيب ما فى المنتجات منشأ سببه فى تلك الفترة المحصورة• وانما الغالب أن يكون هذا العيب معاصرا لعملية التصنيع نفسها ، بحيث يمكن القول بأن المنتجات قد صنعت معيبة •

غير أنه ، حتى بافتراض نشوء العيب فى هذه الفترة ، فاننا نميل فى هذا الخصـــوص ، الى امكان الرجوع على المنتج بضمانه • فالمســتهلك يتعاقد هنا على منتجات جديدة ، ومن ثم فانه يكون على حق أن يتوقع استمرار سلامتها الكاملة فى الفترة ما بين افرازها لحسابه وتسلمه لها • بحيث يمكن ــ ان جاز هذا التعبير ــ القول بأن هنـــاك شرطا ضمنيا فى أمثال هذه العقود بصلاحية المنتجات خلال هذه الفترة • اللهم الا اذا كانت هذه المنتجات مما يمكن أن يفســد بطبيعتـــه مع الوقت ، وكان المنتـــج ــ بالفرض ــ قد أوفى فى هذا الخصوص بواجبه فى الاخبار أو التحذير على الوجه الأكمل •

٣٩ ــ أما من حيث ضرورة كون العيب **مؤثرا** ، فان الأمر فى هذا الخصوص يتجاوز مجرد العيوب التى يكون من شأنها أن تنقص من قيمة

---

(٧) راجع فى معنى أن قدم العيب ، يعنى أن يكون موجودا وقت التسليم: محمد كامل مرسى ، العقود المسماة ، ج ٦ ، ١٩٥٣ بند ١٨٤ ، انور سلطان العقود المسماة ط/٢ ، ١٩٥٢ بند ٢٧٠ ، عبدالمنعم البدراوى ، الوجيز فى عقد البيع ١٩٧٠ بند ٢٣٨ ، محمد لبيب شنب ومجدى صبحى خليل ، شرح أحكام عقد البيع ص ٢٦٣ ــ ٢٦٤ ، سمير تناغو ، عقد البيـــع ١٩٧٣ ، بنـــد ٧٥ عبدالرسول عبدالرضا ، الالتزام بضمان العيوب الخفيفة ، رسالة القـــاهرة ١٩٧٤ بند ٨٢ (مع ملاحظة انه ينظر للتسليم فى هذا الموضع بمفهوم يختلف عن مفهوم التسليم الناقل لتبعة الهلاك) •

(٨) راجع فى معنى أن قدم العيب ، يعنى ضرورة وجوده وقت العقد فى المبيع المعين بالذات ، ووقت الافراز فى المبيع المعين بالنوع ، منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق بند ٨٩ ، جميل الشرقاوى ، شرح العقود المدنية بند ٧٢ ، سليمان مرقس ، المرجع السابق ، بند ٢١٥ •

المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة منها والمستفادة مما هو مبين في العقد ، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذى أعد له (م / ٤٤٧ مدنى مصرى) فهذا التحديد ينسحب على الضرر التجارى الذى يضمنه المنتج بصفته بائعا عاديا .

انما يقصد بالعيب المؤثر فى خصوص مسئولية المنتج بصفته كذلك ، ذلك الذى يكون من شأنه أن يجعل مما يصنعه شيئا خطرا على خلاف طبيعته ، أو يزيد مما يمكن أن يكون لهذا الشيء ، من خطورة فى ذاته .

حدود ما تكفله دعوى الضمان من حقوق المستهلك او المستعمل :

(أ) فى القانون المصرى :

٤٠ ـ لكن ، هل يمكن فعلا أن تحكم القواعد المنظمة لضمان العيوب الخفية فى مجال البيوع ، مسئولية المنتجين عما يمكن أن تسببه منتجاتهم الصناعية الخطرة من أضرار للمستهلكين أو المستعملين ؟ .

ربما يثور فى الذهن شك فى هذا الشأن ، فحدود الحقوق التى تكفلها دعوى الضمان للمشترى ، فى أسوأ فروض العيب (٩) لا تتعدى تقريبا تعويض الأضرار التجارية (١٠) .

صحيح أن المادة / ٤٤٣ مدنى ، تعمم فى فقرتها الخامسة ، فتجعل للمشترى أن يطالب البائع بتعويضه « عما لحقه من خسارة أو فاته من كسب » . لكن بغض النظر عن التعبيرات « خسارة » و « كسب » التى هى أقرب الى الضرر التجارى منها الى الضرر الذى نحن بصدد معالجته، فان من المعروف أن المدين ، فى المسئولية العقدية ، لا يسأل الا عن الضرر

---

(٩) وهو العيب الجسيم الذى تبلغ خسارة المشترى منه قدرا ، لو علمه لما أتم العقد (م / ٤٤٤ مدنى) .

(١٠) راجع المواد : ٤٥٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ مدنى مصرى .

ويستخلص بعض الشراح الفرنسيين نفس النتيجة من النصوص المقابلة فى القانون الفرنسى ، :

V. par ex : MALINVAUD, J.c.p. 1968 - 2 - 2153 No 3, 4, 5,; et rappr : MAZEAUD (H) : Rev. trim, 1955 p. 612 No 6.

المتوقع فقط ، اللهم الا اذا كان قد ارتكب، فى تنفيذه لالتزامه غشا أو خطأ جسيما . ومعاملة المنتج كمجرد بائع لا يسهل معها تصور أنه يتوقع هذه الأضرار ، على الأقل فى مداها . حين أن توقع هذا المدى عند ابرام العقد، شرط أساسى لامكان مسئولية عنها .

وهكذا لا يبقى الا مواجهة المنتج باعتبـاره منتجا ، أى شخصـا متخصصا ، لنفترض فيه مخطئا خطأ جسيما بانتاجه شيئا معيبا . خطأ لا يعفيه من مسئوليته عنه ، ثبوت جهله فعلا بوجود العيب . ولعل تجربة القضاء الفرنسى ــ بحق ــ تجربة رائدة فى هذا الاتجاه .

(ب) فى القانون الفرنسى :

٤١ ــ على العكس من القانون المصرى الذى يجعل البائع ضامنا للعيب الخفى فى الشىء المبيع « ولو لم يكن عالما بوجوده » (م/٤٤٧) تقوم نصوص المجموعة المدنية الفرنسية ، فى هذا الشأن ، على تفرقة أساسية ، بين البائع الذى كان يعرف عيوب الشىء المبيع ، فتجعله مسئولا ، فضلا عن رد الثمن ، بكل التعويضات للمشترى (م/١٦٤٥) ، وذلك الذى كان يجهلها ، فلا تجعله مسئولا بسوى رد الثمن وما يكون المشترى قد أنفقه من مصاريف بسبب البيع (م/١٦٤٦)[11] .

وبديهى أن هذه النصوص التى وضعت منذ ما يزيد على قرن ونصف من الزمان، لم يكن من شأنها أن تسعف فى تقرير حماية فعالة للمضرورين من مستهلكى أو مستعملى المنتجات الصناعية الخطرة التى فرضها منطق العصر الحديث ، لذلك فان هذه الحماية قد تولاها القضاء الفرنسى باعجاب حتى شيد ما يمكن أن نصفه بنظرية مستقلة فى مسئولية المنتج ، وأن بدا ــ ظاهريا ــ أنه يسند هذه المسئولية الى أساس من نفس النصوص سابقة الاشارة .

٤٢ ــ وقـد كانت أهم العقبات أمام تقرير هذه المســئولية ، أن

---

(١١) وقد انتقدت محكمة النقض الفرنسية ، حكم الاستئناف الذى استجاب لطلب التعويض عن الاضرار الناشئة بسبب عيب خفى فى السيارة التى أشتريت مستعملة دون أن يبرز علم البائع بهذا العيب ، أنظر :
civ, 4, 1, 1979 D. 1979-i.r-200

المضرور من أمثال هذه المنتجات قد لا يفلح فى اثبات علم المنتج بما كان يشوب منتجاته من عيوب • ولما كان يصعب افتراض أن يكون هذا الأخير ـــ حتى منظورا اليه كبائع محترف ـــ قد قصد بيع منتجات معيبة للمستهلكين أو المستعملين ، فقد بدأ القضاء أولا ، متجها صوب التفسير الموسع للمـــادة /١٦٤٦ • ورأت محكمة النقض أنه « من منتهى العدل » أن يفهم من تعبير المصاريف المذكور فى هذه المادة ، ما يقضى على المشترى بدفعه من تعويضات للغير عن الأضرار التى سببها له الشىء المعيب [12]• بل رأت فيه بعض محاكم الاستئناف مما يمكن أن يغطى«كلية الضرر»[13]

غير أن محكمة النقض ما لبثت أن عدلت عن هذا الاتجاه [14] الذى تعرض لانتقاد الفقه [15]، لما ينطوى عليه من تجـاهل للمعنى الواضح لهذا التعبير ، لتجد ضالتها المنشودة فى المـادة / ١٦٤٥ •

فالمنتج ، بحكم كونه هو الذى صنع المنتجات التى طرحها للبيع ، لا يجوز أن يعامل معاملة البائع العادى ، وانما يفترض فيه ، أنه يعلم بما

---

(12) Req. 21,10,1925 D. 1926-1-9 et note JOSSERAND; et en même sens: civ. 15,3,1948 D. 1948-j-346.

(13) "L'intégralité du dommage". Nime 25,4,1960 D. 1960-725 et note SAVATIER.

(14) V. par ex: civ. 4,2,1963 j.c.p. 1963-2-13159 et note R-SAVATIER civ. 19,1,1965 D. 1965-389; civ. 10,2,1959 Rev.. trim. 1959 p.339 et obs. CARBONNIER (J); et p. 542 et obs MAZEAUD (H,etL).

(15) V. par exl CORNU (G) : Des cas où le vendeur est tenu, au tite de la garantie, des dommages résultant d'un vice caché de la chose vendue. Rev. trim. 1965 p. 665; MALINVAUD, j.c.p. 1968-1-2153 No. 23; MAZEAUD(H), Rev, trim. 1955 pre- cité, p. 614 et 615 No. 12; JOSSERAND, 9note D. 1926-1-9 précitée; TUNC(A) : Responsabilité professionnelle et garantie des vices. Rev. trim. 1961 p. 116 No. 20; R-SAVATIER. j.c.p. e963-2-13159 précité No. 2; OVERSTAKE, p. 502 No. 41.

يشوبها من عيوب [١٦] ومن ثم فلا يعفيه من المسئولية ، حتى أن يقيم الدليل على أن ما خفى عليه انما كان من العيوب التى لا يمكن اكتشافها [١٧] .

٤٣ ـ وقد رأى الفقه فى هذا الافتراض ، معنى تقرير قرينة لمصلحة المضرور ، على سوء نية المنتج [١٨] . وانتهى البعض الى ضرورة القول بعدم قابليتها لاثبات العكس ، ان كان يراد منها حماية فعالة

---

(16) V. par ex. civ. 19,1,1965 Rev. trim. 1965 p. 665 et obs. CORNU; civ. 28,11,1966 D. 1967-99; civ. 24,11,1954 j.c.p. 1955-8565.

وقد طبق جانب من الفقه هذا الافتراض على كل بائع محترف انظر مثلا:
ROLLAND(H) : Observations sur la vente des véhicules précitée; ESMEIN note j.c.p. 1959-2-11063.
d'occasion. D. 1959-chr-161; JOSSERAND note, D. 1926-1-9

(17) V. com. 27,4,1971 D. 1971-som-145; et en ce sens:com. 15,11, 1971 D. 1972-j-211.

وتجيز ـ على العكس ـ محكمة النقض البلجيكية للبائع المحترف أن يدحض قرينة العلم بالعيوب باقامة الدليل على أن العيب الذى خفى عليه كان من العيوب التى لا يمكن اكتشافها : انظر مثلا :
Cass. Belg. 6,10,1961 Rev, trim. 1963-p. 202 et obs. RENARD(C) 13,11,1959 Rev. trim 1961 p. 117 et obs TUNC(A).

(١٨) أنظر فى تأييد هذه القرينة :
JESTAZ : note D. 1969 p 634; et **rappr** : MALINVAUD. précité, No. 25.

وراجع فى نقدها :
MAZEAUD. Rev. trim. 1955 No. 15.

وانظر فى تأييد تطبيقها على المنتج بالرغم من انتقاد تطبيقها على البائع المحترف ، لما فيها ـ عنده ـ من معنى الالتزام بالعصمة من الخطأ :
CORNU(G): Quelles indemnités l'acheteur peut-il obtenir du vendeur de bonne foi, au titre de la gtrantie des vices cachés Rev. trim 1963 p. 565.

للمضرورين (١٩) رغم أن القرينة القضائية لابد ـ بحكم طبيعتها ـ أن تكون قرينة بسيطة .

غير أنه لما كان من الصعب تصور افتراض سوء نية المنتج ، بالمخالفة للمبادىء العامة التى تجعل حسن النية هو الأصل ، فقد رجعت محكمة النقض فى الآونة الاخيرة ، عن صيغة افتراض علم المنتج بالعيوب . ورأت فى هذا الاخير **مسئولا أو ملتزما** بأن يعرف عيوب الشىء الذى ينتجه (٢٠) ومثل هذه الصيغة الجديدة تتجاوز مجرد قرينة علم بالعيوب مستفادة من الصفة التخصصية للمنتج . انهـا تفرض عليه ـ فى الواقع ـ التزامـا بنتيجة ، هو أن يعرف العيوب التى يمكن أن تشوب منتجاته ، وأن يعمل

---

(19) V. ROLLAND(H): D. 1959-chro-161;

وقد جاء فى حكم لاستئناف روان :

" Le fabricant ne peut se dire de bonne foi lorsqu, il livre un objet atteint d'un défaut de fabrication, ses connaissances professionnelles et les moyens de contrôle dont il dispose l'empêchant de pretendre qu'il ignorait ce vice ". Rouen 14, 1, 1972 D. 1972-som-128.

وعكس ذلك :

MAZEAUD(H): Rv. trim. 1955 précité No. 15; MALINVAUD,. précité, No. 92, CORNU, Rtv. trim 1967 précité p. 407.

(20) V. par ex :com. 27,4,1971 D. 1971-som-144; com. 20,7,1973 D. 1973-i.r-204; com. 29,1,1974 D. 1974-j-268;

وفيما يتعلق بكل بائع محترف :

civ. 4,1,1979 D. 1979-i.r-200; civ. 21,11,1972 D. 1973-som-52 procés 3; civ. 23.10,1974 D. 1975-j-424;

وقد استخدمت بعض الأحكام تعبيرات افتراض العلم بالعيوب وعدم امكان الجهل بها ، والالتزام بالعلم بالعيوب ، فى آن واحد (فيما يتعلق بالبائع المحترف) انظر : Paris 20,10,1978 D. 1979 - i.r-124 et obs. GIVERDON; civ. 27,3,1969 D. 1969-633 et note JESTAZ; civ. 22,1,1974 D. 1974-288; civ. 4,6.1975 D. 1975-i.r-213.

على تلافيها [21] بعبارة أخرى ، تفرض عليه التزاما بالسلامة تجاه مستهلكى أو مستعملى منتجاته [22] ، [23] .

٤٤ — ورغم تجاوز هذا التحليل للمعنى الحرفى للمادتين ١٦٤٥ ١٦٤٦ مدنى فرنسى ، فقد لاقى ترحيب غالبية الشراح ، حيث كان من الصعب — فى الواقع — تصور أن يتحلل المنتج من مسئوليته عن الأضرار التى تصيب المستهلك أو المستعمل بسبب منتجاته المعيبة ، لمجرد ثبوت جهلة الفعلى بوجود هذه العيوب[24] .وسيكون — ولاشك — من المفارقات غير المقبولة فى هذا القانون ، أن يتوفر للمشترى من الحماية أقل مما يتوفر للمستأجر الذى تكفل له المادة ١٧٢١ مدنى فرنسى ، أن يرجع بضمان العيوب على المؤجر ولو كان هذا الأخير لا يعلم بها عند ابرام العقد [25] ، بل ومما يتوفر للغير الذى تخوله المادة/١٣٨٤ — ١ أن يرجع بالتعويض على حارس الشىء الخطر ، ولو كان ينطوى على عيب [26] لا يعلمه الحارس [27] .

---

(12) En ce sens : MALINVAUD, précité No. 33 et 38.

(22) V. OVERSTAKES. p. 505 No. 47; MALINVAUD. No. 33.

وانظر ، فى تطبيق لهذا الالتزام على البائع المحترف :
Bordeaux, 5,1,1978 D. 1979-I.r-61 et obs. LARROUMET.

(٢٣) وقد استخلص البعض من ذلك أنه لم يعد يهم ما اذا كان المنتج قد ارتكب خطأ أم لم يرتكب فهو فى كل الأحوال قد قبل مخاطر مهنته : راجع :
MALINVAUD. No. 33.

(٢٤) فهذا الجهل « الذى لا يفيد شخصا آخر غيره ، لا يمكن عقلا أن يعفيه من المسئولية » .

SAVATIER. note j.c.p. 1963-2-13159 No. 3.

(25) V. En ce sens : MALINVAUD. No. 19; OVERSTAKE p. 501 note 44; SAVATIER j.c.p. 1963-2-13159 No. 2

(٢٦) راجع سابقا بند / ٣ وهامش / ١ وراجع فى عودة محكمة النقض الفرنسية الى اشتراط وجود عيب فى الشىء ، حتى يمكن تطبيق المادة /١٣٨٤ — ١ (فى مجال الادوية) :

civ. 25,5,1971; Rev. trim. 1972 p. 134 et obs. critique DURRY: D. 1972-534 et note PENNEAU;

(27) V. TUNC(A): Rev. trim. 1961 précité p. 118 No. 20; SAVATIER. note D. 1960-725.

٤٥ ــ لكن عدالة هذا الحل ، لم تمنع جانبا آخر من الشراح ، من ابداء تشككهم فى صحته من الوجهة القانونية ــ حيث لا يوجد ــ حقيقةــ فى نصوص القانون الفرنسى المنظمة لضمان العيوب فى عقد البيــع ، ما يجيز التمييز فى هذا الضمان بين بائع منتج وبائع غير منتج (٢٨) ان لم يكن ــ على العكس ــ من شــأن تنظيمه المحكم فيهــا أن « يســتبعد الاستطراد فى ابتكار التزام عام بالسلامة يجعل عبثا ما وضعه القانون من قيود على التزام البائع بالضمان » (٢٩) •

وهكذا يرفض جانب من الفقه الفرنسى ، فهم اتجاه محكمة النقض فى معنى امكان اعمال مســئولية المنتج دون أن يثبت فى جانبه خطــأ فى الصناعة من شــأنه أن يعيب منتجاته (٣٠) بل يشــكك البعض فى نفس الاساس الذى انطلق منه هذا الاتجاه ، ويرى من قبيل «التكلف» أو المخادعة ، النظر الى البائع المحترف « ولو كان منتجا » على أنه « يعرف بالضرورة عيوب الشىء الذى يصنعه » فهو « ليس فقط يمكن أنيجهلها، وانما هناك العديد من الحالات التى لا يتضمن جهله بها أى خطــأ من جانبه » (٣١) •

خاتمة المطلب (التسويق غير المباشر) :

٤٦ ــ كان الفرض ، فى كل ما تقدم ، أن المنتج قد باع السلعة المعيبة مباشرة للمضرور •

---

(28) V. en ce sens: MAZEAUD(H). Rev. trim. 1955 précité p. 617 No. 16; MALINVAUD, No. 13.

(29) RODIÉRE, D. 1956-chr-13 No. 3.

(30) V. MAZEAUD, Rev. trim. 1955 précité. p. 617 No. 16.

(31) " Il est artificiel de considerer qu'un vendeur professionnel, fut-il fabricant, conntit necessairement les vices de la chose qu'il vend: non seulement il peut les ignorer, mais il est de nombreux cas où son ignorance n'implique aucune faute de sa part".

TUNC(A): Rev. trim. 1961.p. 116 No. 20.

ومع اعتراف البعض بهذا التكلف ، الا أنه يراه تكلفا يستحق التأييد ، أنظر : LARROUMET. obs. D. 1978-i.r-409.

أما اذا كان هذا الاخير قد اشتراها من تاجر تجزئةأو من مشتر سابق، فان من المسلم به أن بامكانه ، فضلا عن الرجوع بالضمان على بائعه المباشر ، الذى ربما ليختصم بدوره بائعه هو المباشر وهكذا وصولا الى المنتج فى نهاية الأمر — أن يرجع بدعوى الضمان هذه مباشرة على المنتج (٣٢) وقد يختصم فى هذه الدعوى المباشرة جميع البائعين الوسطاء •

ويفسر الفقه هذه الدعوى المباشرة ، بحسبانها حقا ينتقل بالتتابع مع الشىء المبيع ، من المشترى الأول الى من يليه ، وصولا الى المشترى الأخير بحسبانه من ملحقات هذا الشىء (٣٣) ، (٣٤) •

---

(32) V. MALINVAUD, No. 11; CORNU(G), Rev. trim. 1963 p. 566; PLANIOL et RIPERT (par J-HAMEL), Traité théoriqu et pratique de droit civil.T. 10 No. 138; AUBRY et RAU (par ESMEIN), Droit civil T. 5 No. 355 bis; cam 14.3. 1977 D. 1977-i. r-284; civ. 4,2,1963 j.c.p. 1963-2-13159 et note SAVATIER.

(33) V. en ce sens: MALINVAUD, No. 11; CORNU, Rev. trim. 1963 p. 566; R-SAVATIER. note j.c.p. 1963-2-13159 No. 1.

(٣٤) ويراها البعض ، من ثم ، دعوى مسئولية عقدية ، أنظر : MALINVAUD, No. 11; et en même sems; civ.4,2,1963 j.c.p. 1963-2-13159 et note SAVATIER; Nimes 25,4,1960 D. 1960 - 725 et note SAVATIER.

وعكس ذلك ، وأن رجوع المشترى الأخير على المنتج يستند الى دعوى مسئولية تقصيرية :

TUNC(A): Nature délictuelle de l'action intentée contre le fabricant par un sous-acquereur. Rev. trim. 1962 p. 314 et 315; paris 14,12.1961 j.c.p. 1962-2-12547 et note SAVATIER.

ولمزيد من التفاصيل حول الطبيعة القانونية لمسئولية البائع عن العيوب الخفية فى الشىء المبيع راجع :

R-FUBINI : la nature juridique de la responsabilité du vendeur pour les vices cachés. Rev. rim 1903 p. 279 à 333.

وحول الطبيعة القانونية للالتزام بضمان العيوب الخفية ، عبد الرسول عبد الرضا ، رسالة القاهرة ١٩٧٤ سابقة الاشارة ، البنود من ٢٤٩ — ٢٦٧ صفحةد ٤١٩ — ٤٥٥ •

٤٧ ـــ وبديهى أن ما يمكن أن يرجع المضرور بضمانه مباشرة على المنتج هو العيب المتعلق بصناعة السلعة ، دون العيوب التى يمكن أن تكون قد طرأت عليها بعد بيعها سليمة لمشتريها الأول (٣٥) ومن أمثلتها البارزة العيوب الناجمة عن سوء استعمال هذه السلعة •

٤٨ ـــ وفى حالة تصريف المنتجات من طريق وكلاء تجاريين ، لا يكون للمضرور من رجوع الا على المنتج • فالفرض أن هؤلاء الوكلاء ينوبون عن هذا الأخير فى البيع الذى يتم باسمه ولحسابه (٣٦) •

---

(35) V. civ. 12,1,1977 D. 1977-i.r-176; et v. aussi: MALINVAUD, No. 11 et note 26, SAVATIER. note j.c.p. 1963-2-13159 No. 1.

(٣٦) أنظر محمود سمير الشرقاوى : الوجيز فى العقود التجارية والافلاس ص/٦٩ بند ٦٩ ط/١ ١٩٧٤ بند /٦٩ ، ٧١

وراجع فيما يثيره توزيع المنتجات من قبل Les concessionnaires من اشكالات حول مدى امكان رجوع المشترى (المضرور) مباشرة بالضمان على المنتج •

LEVY(G) : Recherches sur quelques aspects de la garantie des vices cahés dans la vente des véhicules neufs et d'occasion. Rev trim. 1970 spéc p. 46-49.

المطلب الثانى

المسئولية التقصيرية للمنتج

ضرورة اثبات خطأ المنتج ، الخطأ العادى والخطأ الفنى :

٤٩ — حين يكون المضرور من السلعة الخطرة بسبب عيب فيها هو أحد الأغيار (٣٧)، فان رجوعه بالتعويض على منتجها ، يستوجب اقامة الدليل على خطأ فى جانبه ، مادام الفرض أن هذا المنتج ، على أثر بيع هذه السلعة قد زالت عنه ، كما سبق أن ذكرنا ، صفة الحارس عليها •

وبوجه عام،لن تكون مهمة المضرور فىهذا الشأن بالأمر السهل(٣٨)، وان كان مدى صعوبة اثبات هذا الخطأ سوف يختلف تبعا لطبيعة هـذا الأخير •

(أ) الخطـأ العـادى :

٥٠ — فاذا كان مايدعيه المضرور ، مما يمكن أن نسـميه بالخطـأ العادى ، ونقصد به ذلك الخطأ الذى يمكن أن يؤخذ على المنتج منظورا به كشخص عادى ، أو بعبارة أخرى تقصيره فى اتخاذ الحيطة الواجبة لتجنب الاضرار بالغير ، فقد لا يصادف المضرور كبير صعوبة فى اثباته •

فالمنتج — على سبيل المثال — يكون مخطئا ولا شك ، اذا أهمل التحقق من سلامة المواد الأولية التى تدخل فى صناعة منتجاته (٣٩) ومن باب

---

(٣٧) بمعنى شخص ليست له صفة المشترى المباشر من المنتج ، ولا صفة المشترى الاخير فى سلسلة بيوع متعاقبة على هذه السلعة •

(38) V. CARBONNIER(J): Droit civil. T. 4, 1969, p. 396 No. 110.

(39) V. par ex: Req. 19,10,1937 G. p. 1937-2-803.

وراجع مع ذلك،فى تساؤل البعض (فى معنى التشكك) «حول ما اذا كان الخباز يتعين عليه ، كلما تسلم أحد أجولة الدقيق ، أن يجرى عليهـا من الفحص ، ما يكفى للتحقق من صـفات هذا الاخير :

TUNC : Rev. trim. 1961 précité p. 117 No. 20.

أولى،لو أدخلها فيها بالفعل،مع علمه بعدم سلامتها (٤٠) أو اذا سارع الى طرح هذه المنتجات للتسويق قبل اجراء الكشف عليها ، أو على عينه منها ، أو تجربتها للتحقق من صلاحيتها (٤١) .. الخ .

وهكذا رفضت ، على سبيل المثال ، محكمة النقض الفرنسية فى أحد أحكامها الحديثة نسبيا ، وجهة نظر قضاة الموضوع الذين كانوا قد اشترطوا لامكان الحكم بتعويض للمضرور فى حادث سيارة ، ناتج عن عيب فى نظام الفرامل ، أن يقيم الدليل على « اهمال فنى خاص » (٤٢) فى جانب منتج هذه السيارة . ورأت فى وضع نظام فرامل معيب بهذه الأخيرة ما يشكل بذاته خطأ يستوجب مسئولية منتجها عنه (٤٣) .

ومرجع عدم صعوبة اثبات الخطأ فى أمثال هذه الفروض ، أن المنتج — فى الواقع — قد قصر فى أبسط واجبات الحيطة ، التى ما كانت لتفوت على مجرد شخص عادى .

ب — الخطأ الفنى :

٥١ — أما اذا كان ما ينسب الى المنتج ، مما يمكن أن تسميه بالخطأ الفنى ، وهو الخطأ الذى يرتبط بفن العملية الانتاجية نفسها ، فان مهمة المضرور فى اثباته لا شك ستكون أصعب بكثير . بل قد يشق على الباحث وضع معيار محدد لهذا النوع الخاص من الأخطاء . وان كان ذلك لا يقعد بنا عن ابداء الرأى حول بعض مظاهره .

٥٢ — فالمنتج يكون مخطئا — بالتأكيد — اذا باشر عملية الانتاج دون الما كاف بأصولها الفنية . وفى هذا الشأن قضت محكمة النقض

---

(40) V. par ex: Req 23,10,1940 G.P. 1940-2-163.

(41) V. cass-crim. 18,11,1959 cité par OVERSTAKE p. 507 note 71.

(42) " Negligence professionnelle particuliére".

(34) Civ. 18,7,1972 D. 1973-some-p. 39 et 40.

الفرنسية بمسئولية المنتج ، اذا كانت العيوب الخفية فى منتجاته « ترجع الى قصور فى درايته الفنية (٤٤) ٠

٥٣ ــ كما يكون مخطئا كذلك ، اذا لم يلتزم الأصـــول العلمية والضوابط الفنية المعروفة فى مجال الانتاج الصناعى الذى يباشره ٠ كمنتج المصاعد الكهربائية ــ مثلا الذى لا يزود منتجاته بوسائل الوقاية والأمان المعروفة سلفا فى مجال هذا النوع من الانتاج ٠ وتطبيقا لذلك ، رأت محكمة استئناف باريس ، فى عدم تزويد المصـــعد بما يكفل احكام غلق البـــاب الخارجى للمجرى الذى يتحرك فيه طيلة ما بقيت الكابينة فى حالة حركة ، خطأ جسيما من جانب المنتج (٤٥) ٠ ويمكن أن نقيس على هذا الفرض ، عدم تركيب ما يكفل امتصاص القدر الممكن من صدمة ارتطام الكابينـــة بالأرض اذا ما تعرض المصعد للسقوط ٠ أو عدم تركيب حواجز معدنية على جانبى الدراجات البخارية ، يكون من شأنها أن تعزل ما بين ساقى راكبها وثقل هذه الآلة اذا ما سقط بها على الأرض ٠٠ الخ ٠٠ ولا يجدى المنتج ، فى سبيل التحلل من المسئولية ، فى أمثال هذه الفروض أن يتذرع بأنه كان قد وضع تحذيرا على منتجاته ، بخلوها من وسائل الأمان هذه ، فالتحذير الذى يمكن أن يعفيه من المسئولية ، هو الذى يتعلق بمنتجات خطرة بطبيعتها فى معنى أنه ما كان يستطيع أن يقدمها للمستعملين الا على هذا النحو ٠ لكنه لا يسوغ له ، ، من طريق هذا التحذير ، أن يلقى على عاتق هؤلاء المستعملين بعبء الاحتياط من مخاطر كان بامكانه ــ أصلا ــ أن يجنبهم اياها (٤٦) ٠

٥٤ ــ وبديهى أنه يتعين على المنتج ، كلما كشف التطور العلمى عن ابتكار وســـائل جـــديدة للوقاية والأمان من خطر المنتجات التى يقـــوم بضاعتها ، وثبت بالتجربة أن تقدم بالفعل ضمـــانات أكبر ، أن يطـــور منتجاته بما يتفق وهـــذه الاكتشافات الجديدة (٤٧) ٠

---

(44) " Sont dus au manque do connaissance techniques" Civ.30, 1,1952, cité ptr MAZEAUD, Rev. trim. 1955 p. 616 No. 14.

(45) Paris 23,1,1924 D. 1924-2-84.

(46) V. En ce sens : OVERSTAKE, p. 508 note 73.

(٤٧) راجع فى عدم تقصير منتج المصاعد الكهربائية الذى لم يكن قد زودها بوسائل الأمان التى لم تكتشف الا بعد أن قام بتسليمها :
MAGNIN, Rev. trim, 1930 précité p. 6.

فاذا كان القضاء على سبيل المثال ، يرى فى مجرد الحارس للمصعد مخطئا اذا لم يزوده بوسـائل الأمـان التى استحدثت وكانت معـروفة ومعمولا بها يوم أن وقع الحادث ، حتى ولو لم تكن قد اكتشفت بعد عند تركيبه(٤٨) ، فأولى أن تقتضى هذا التطوير ممن يقوم بصنع أمثال هذه المنتجات •

هذا ولا يقلل من خطأ المنتج ، الذى لم يقم بتطبيق هذه الوسائل على أحد منتجاته الذى أصاب الغير بضرر ، أن يتذرع بأنه كان يتمثل فى هذا الشأن لرغبة مشتريه ، الذى قصد الحصول عليه بثمن أرخص • مادام أنه بالفرض كان يعرف أهمية هذه الوسائل لسلامة مستعملى هذا الشىء (٤٩) •

٥٥ ـ غير أنه ما تقدم ليس يعنى أن يعتبر المنتج مخطئا بالضرورة لمجرد استمراره فى استخدام الوسائل التقليدية فى الصناعة رغم اكتشاف وسائل أحدث منها ، مادام الفرض أن مضار الوسيلة القديمة لم تنكشف الا عندما وقع الحادث ، ولم تكن التجربة ، فى نفس الوقت ، قد أثبتت بعد بشكل كاف فعالية الوسيلة الأحدث فى توفير أمان أكبر ، لأنه اذا كان عيب استخدام الوسيلة القديمة لم يتكشف بالفرض الا بعد استعمال المنتجات التى صنعت بها فترة طويلة من الزمن ، فمن يدرى ـ على حد تعبير البعض ـ « ألا يكون الامر كذلك أيضا بعد فترة من استعمال المنتجات التى صنعت بالوسيلة الحديثة » (٥٠) •

٥٦ ـ ويبقى ، فى هذا الصدد ، أن صعوبة حقيقية فى استخلاص خطأ فى جانب المنتج يمكن أن تثور ، فى الفرض الذى يبتكر فيه نوعا جديدا

---

(٤٨) راجع الأحكام المشار اليها فى :
MAGNIN, Rev trim. 1930 précité p. 5 note 4.

(49) V. En ce sens : MAGNIN, précité p. 6 note 1.

(50) OVERSTAKE. p. 508 No. 54.

من المنتجات مستخدما فى تصنيعه أفضل الأساليب العلمية ، ولا يطرحه للتسويق الا بعد اجراء التجارب الكافية عليه ، ثم يتبين بعد فترة من استعماله ، أنه يجعل محلا لحوادث .

صحيح أن المنتج سيكون مخطئا اذا استمر فى تطبيق ابتكاره ، وبنفس المواصفات ، بعـد ماثبت من كثرة حـوادثه ، لكن ما مـدى مسئولية عن الحادث الذى وقع لأول مرة ؟

انه بدون افتراض خطأهذا المنتج ، قد يكون من المشكوك فيه كثيرا فيما نعتقد ، امكان تحمله مسئولية هذا الحادثبالتطبيق المحض للقواعد العامة فى المسئولية .

المبحث الثـانى

مسئولية المنتج الذى خضعت منتجاته لرقابة هيئة خارجية

٥٧ ــ قد تخضع المنتجات الصناعية لرقابة هيئة خارجية ، وعندئذ يجدر البحث فى مدى ما يمكن أن يكون للقرار الذى تصدره هذه الهيئة بصلاحية هذه المنتجات من أثر على مسئولية المنتج ، اذا تبين بالرغم منه أنها كانت معيبة مما أدى الى الاضرار بالغير .

اولا : دور هيئات الرقابة :

ــ الرقابة الاجبارية ، والرقابة الاختيارية :

٥٨ ــ فى بعض مجالات الانتاج ، يكون المنتج ملتزما باخضـاع منتجاته لرقابة هيئة خارجية قبل تسويقها . ويكون ذلك ــ بصفة خاصة ــ فى مجال صناعة الأدوية أو المستحضرات الطبية ، التى تخضع لاشراف ورقابة وزارة الصحة . فاذا ما ثبتت صلاحية هـذه المنتجات ، أعطيت للمنتج شهادة بذلك ومن ثم اذن بتسويقها .

ويحرص المنتج على ابراز ما يفيـد هذه الصلاحية على حاويات منتجاته . وفى مجال المستحضرات الطبية تستفاد هذه الصلاحية عادة من تلك العبارة المألوفة « مسجل بوزارة الصحة تحت رقم كذا » .

والمنتج فى هذا الحرص ليس يمتثل فحسب لتعليمات جهة الرقابة وانما ينطلق أيضا من اعتبارات تجارية . اذ من شـأن ابراز التقـدير الرسمى بصلاحية هذه المنتجات أن يبعث على قدر من الاطمئنان أكبر فى نفس المستهلك أو المستعمل .

٥٩ ــ غير أن الغالب ألا يكون المنتج ملزما باخضاع منتجاته لهذا النوع من الرقابة ، وانما يعمد اليها البعض من المنتجين باختياره ، حتى يسبغ على منتجاته ما يمكن أن نسميه بالثقة الرسمية .

وهـدفه هنا ليس الا هـدفا تجاريا بحتا • ذلك أن تميز منتجاته بهـذه الضمانة يسمح بزيادة الاقبال عليها •

وعمـلا ، يتم تعـرف العملاء على ما حازته هـذه المنتجـات من ثقة جهة الرقابة عن طـريق ختمهـا أو ختم أغلفتـا بعـلامة معينة • ومثاله فى مصر ، ما تمنحه وزارة الصـناعة لبعض المنتجـات مما نسميه بعـلامة الجـودة •

٦٠ ـ وفى بعض البلاد المتقـدمة ، توجـد نقـابات أو اتحادات لحمـاية مصالح المستهلكين • وتقـوم هـذه الاتحـادات ـ فى اطار اهتمامها بهذه المصالح ، ومن طـريق معـاهد علمية تابعة لها ، وبصرف النظـر عن رغبة أو عـدم رغبة المنتجين ـ بفحص المنتجات الصناعية الجـديدة ، بهدف لفت نظـر المستهلكين أو المسـتعملين المحتملين ، لمـزايا وعيوب هذه المنتجات • وتصـدر نشرات أو مجلات بما تتوصل اليه من نتائج • كمـا تكـون دائمـا على استعداد للاجابة عن أى استفسار فى هـذا الشأن(٥١) •

دور هيئـات الرقابة :

٦١ ـ وسواء كانت الرقابة اجبارية أم اختيـارية ، لا تقـوم جهة الرقابة ـ بداهة ـ بفحص جميع ما يصنعه المنتجـون • ولا تباشر فى هـذا الشأن رقابتها على نحو متواصـل ، وانمـا تقـوم بفحص **عينات** من هذه المنتجات ، وتعطى تقـديرها على أساس ما يتوافـر فيها من مواصفات • ثم تفوض الامر بعـد ذلك لأمانة المنتجين ، مفترضة فيهم ـ بطبيعة الحـال ـ أن يسـتمروا فى الانتاج بنفس هـذه المواصـفات •

---

(٥١) ومثاله ، فى فرنسا « المعهد القـومى للاستهلاك » •
(L'institut national de la consommation)
الذى يعمل لحساب « اتحادات المستهلكين »
. (Les unions de consommateurs) انظر :
OVERSTAKE, p. 511 No. 64,

صحيح أن بامكان هـذه الهيئات أن تجعـل المنتجين فى حـالة حـذر دائم عن طريق قيامهـا بتفتيش مفاجىء على المشـروعات الصناعية ، واختبار عينات جديدة من المنتجات ، وعنـد الاقتضـاء سحب ما سبق أن أعطته من ثقة فيهـا . لكن ذلك قليلا ما يحـدث من الناحيـة العملية .

ثانيا ـ اثر قرار هيئة الرقابة على مسئولية المنتج :

٦٢ ــ على أنه ، أيا ما كان قرار هيئة الرقابة ، فانه لن يؤثر كثيرا ــ فى حقيقة الأمر ــ على مدى مسئولية المنتج عن الأضرار التى يمكن أن تسببها منتجاته المعيبة ، كما سيبين من الفرضين التاليين :

٦٣ ــ ففى فرض أول : قد يقوم المنتج بتصنيع منتجاته بمواصفات مخالفة لمـا كان يتوفر بالعينات التى أعطى قرار الصلاحية على أساس منها . وعندئذ يكون للمضرور ــ بلا أدنى شك ــ أن يرجع عليه بتعويض ما أصابه من ضرر من هذه المنتجات ــ ولن يعيه اثبات خطئه فى هـذا الفرض ، فقرائن الحال المستفادة من تغييره لمواصفات الانتاج تنطق فى معنى هذا الخطأ .

كما يتصـور أن يكون للمضرور ، فى نفس الفـرض ، أن يرجـع بالمسئولية كذلك على جهة الرقابة ، وليس من شأن الاعتبارات العملية التى يستحيل معها على هذه الجهة أن تفحص جميع ما يصنعه المنتج وبشكل متواصل ، أن تنفى عنها الخطأ فى مواجهة المضرورين الذين يكونون على حق فى الاعتقـاد بأن كل ما يصـل الى أيديهم من هـذه المنتجات ، قد ضمنت صلاحيته هذه الجهة . فقط ، قد تعترض المضرور، فى هذا الشأن ، صعوبة اثبات علاقة السببية بين قرار جهة الرقابة وما أصابه من ضرر ، أو بعبارة أخرى ، اقامة الدليل على أنه لولا هذا القرار ما كان قد استعمل هذه المنتجات . وفى هذا الخصوص قـد لا تصادفه صعوبة كبيرة فى مجال المنتجات الدوائية حيث تكون الرقابة اجبارية . فى حين أنه من المشكوك فيه أن يفلح فى النهوض بهذا العبء فى مجال الرقابة الاختيارية ، لأن ما تسمى بعلامة الجودة لا تستأثر بها منتجات مشروع صناعى واحد ، وانما يمكن أن تحوز عليها منتجات من نفس النوع لأكثر

من مشروع • بما يعنى أنه كانت أمام المستهلك أو المستعمل فرصة للاختيار والمقارنة ، بحيث لا يسهل القول بأن قرار هيئة الرقابة هو الذى جعله يستعمل تلك المنتجات بالذات التى أصابه الضرر منها (٥٢) •

٦٤ ــ وفى فرض ثان : قد يستمر المنتج فى مباشرة الانتاج بنفس المواصفات التى صدر على أساس منها قرار هيئة الرقابة • ثم تبين ــ على أثر ما أصاب المستهلك أو المستعمل من ضرر ، أن المنتجات بهذه المواصفات لم تكن جديرة بهذا القرار •

وفى هذا الفرض ، يكون خطأ جهة الرقابة أظهر منه فى سابقه ، هذا حقيقى لكنه لا ينفى ــ بداهة ــ كل خطأ فى جانب المنتج • والقول بغير ذلك سوف يحرم المضرور من ضمانة هامة من ضمانات حصوله على التعويض ، وهى الرجوع به على منتج السلعة المعيبة (٥٣) فتنقلب وبالا عليه بهذا الشكل ، رقابة ، الفرض فيها أنها تتقرر ــ ابتداء ــ لمصلحته•

---

(52) En ce sens: OVERSTAKE. p. 513 No. 67; et **contr:** DURRY: La responsabilite d'un syndicat à l'éard des tiers victimes de l'utilisation du label syndical. Rev. trim 1971 p. 640.

(53) En ce sens : OVERSTAKE p. 512; No. 67.

الباب الثانى

التاصيل النظرى لمسئولية خاصة بالمنتج الصناعى

تقســيم :

٦٥ — يقتضى التأصيل النظرى لمسئولية خاصة بالمنتج الصناعى ، أن نعرض للمعطيات التى يمكن أن تبرر هذه المسئولية ، وما يتصور أن يكون عليه نظامها القانونى ، من حيث طبيعتها وحدودها • على أن نقدم لكل ذلك بنظرة نقدية لمسئولية المنتج وفقا للقواعد العامة •

ومن ثم نوزع الدراسة فى هــذا الباب على ثلاثة فصول على النحو التالى :

الفصل الأول

نظرة نقدية لمسئولية المنتج وفقا للقواعد العامة

الحرص على حماية المضرورين ، وما يشوب الحلول القضائية من تكلف ، احالة :

٦٦ — أشرنا فى مواضع سابقة الى محاولات القضاء الفرنسى لتأمين حماية معقولة للمضرورين من المنتجات الصناعية الخطرة ، ازاء ما أظهره التطبيق العملى من قصور القواعد العامة عن كفالة هذه الحماية • أو ما كان يستوجبه اعمال مسئولية المنتج من اثبات خطأ فى جانبه قد يصعب على المضرور النهوض به فى الكثير من الأحيان •

ومثل هذه المحاولات ، ان كانت تستحق الاعجاب حقيقة ، الا أنها تكاد تنتهى فى الواقع الى خلق نوع جديد من المسئولية خاص بالمنتجين ، لا سند له من القواعد العامة فى المسئولية ، اذا أعملت هذه القواعد بمفهومها الدقيق •

٦٧ — فالمنتج يظل فى نظر هذا القضاء ، محتفظا دائما تقريبا ، بحراسة منتجاته الخطرة ، بالرغم من انتقال ملكيتها ، بل ومهما تعاقبت البيوع عليها لأنه وحده الذى يبقى قادرا على مراقبتها فى كل عناصرها وتكوينها • ومن ثم جعل للمضرور أن يرجع عليه بالمسئولية المفترضة بحسبانه حارسا ولو بقى سبب الحادث غير معروف (١)

٦٨ — واذا كان قد عهد بالمنتجات الى ناقل مستقل ووقع الحادث الذى أضر بالغير أثناء عملية النقل ، وبقى غير معروف السبب على وجه التحديد كان للمضرور أيضا أن يرجع عليه بالمسئولية • اذ يبقى ، فى نظر القضاء ، حارسا للمنتجات أثناء عملية النقل ، مادام الناقل لم

---

(١) راجع سابقا ، بند / ٩

يكن قد تلقى مع المنتجات ما يمكنه من أن يدرأ بنفسه ما يمكن أن تسببه من أضرار [٢] •

٦٩ ـــ واذا كان تجهيز المنتجات للتسويق ، بتعبئتها أو تغليفها يتم بواسطة مشروع مستقل ، ولم يعرف ما اذا كان سبب الحادث هو عيب فى المنتجات نفسها أو عيب فى هذا التجهيز ، كان هو المسئول ـــ كذلك ـــ عن هذا الحادث بحسبانه الحارس لما تحتويه هذه العبوات [٣]

٧٠ ـــ واذا كانت تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية ، وكان مرجـــع خطورة منتجاته لعيب خفى فيها ، كان للمشترى المضرور أن يرجع عليه بضمان الأضرار التى لحقت به من هذا العيب حتى ولو ثبت أنه كان يجهل بالفعل وجوده • فهو ـــ فى نظر القضاء الفرنسى ، وبالرغم من صراحة النصوص ـــ مفروض فيه كبائع محترف ، العلم بما يمكن أن يشوب ما يبيعه من عيوب،بل وكمنتج للشىء ، ملتزم بنتيجة فى مواجهة المشترى ، هى أن يعرف ما يمكن أن يلحق منتجاته من عيوب وأن يعمل على تلافيها • أو بعبارة أخرى ، ملتزم بالسـلامة تجاه مستهلكى أو مستعملى منتجاته [٤] •

وقد سبق أن أشرنا الى ما يبديه الفقه الفرنسى من شك حول صحة هذه الحلول من الوجهة القانونية ، وان سلموا بعدالتها فنحيل الى هذا الموضع [٥] •

الاختلاف غير المبرر فى معاملة المضرورين تبعا لاختلاف الظروف التى يقـع فيها الضرر :

٧١ ـــ وفضلا عما تقدم يؤدى اعمال القواعد العامة فى المسئولية ، الى اختلاف غير مقبول فى معاملة المضرورين ، لمجرد اختلاف فى الظروف التى يقع فيها الضرر •

---

(٢) راجـع سابقا ، بند / ٣١
(٣) راجع ســابقا بند /٢٧
(٤) راجع ســابقا بند / ٤٣
(٥) راجع ســابقا بند / ٤٥

٧٢ — فاذا افترضنا — أولا — أن المضرور تربطه بالمنتج علاقة عقدية ، فان معاملته وفقا للقواعد العامة فى المسئولية العقدية ، سوف تختلف بحسب ما اذا كانت المنتجات خطرة بسبب عيب فيها ، أو كانت خطرة فى ذاتها ، اذ سيكون وضعه فى الفرض الثانى أسوأ منه فى الفرض الأول ، لا لسبب الا لمجرد أن المصادفة تسعفه فى الفرض الأول بوجود عيب خفى فى السلعة .

ذلك أنه ، عندما يكون مرجع الضرر الى عدم لفت انتباه المشترى بشكل كاف ، حول ما تنطوى عليه السلعة التى اشتراها من خطورة ، سيكون عليه اذا تبين أنها من النوع الخطر بطبيعته (٦) ، أن يقيم الدليل على تقصير من جانب المنتج فى واجب التحذير . حين أنه يمكن أن يرجع بالضمان على المنتج دون أن يكون عليه عبء اقامة هذا الدليل ، اذ تبين أن خطر هذه السلعة كان سببه عيبا خفيا فيها . مع أنه بالنسبة لهذا المضرور ، قلما يختلف الأمر فى الفرضين . فهو فى كل منهما كان يعتقد — على خلاف الحقيقة — أن السلعة التى يشتريها لا تحمل بالنسبة له أى خطر (٧) .

أكثر من ذلك ، فان النوع الواحد من الأضرار يمكن ، فى بعض الأحيان أن يحدث بسبب اخلال من جانب المنتج بواجب التحذير ، وفى أحيان أخرى بسبب عيب فى صناعة السلعة نفسها . كالضرر الناتج — مثلا — من اشتعال مواد قابلة للالتهاب . قد يكون سببه عيبا فى الانتاج ، حين تكون هذه المواد قد احتوت على عناصر من هذا النوع الخطر ، ما كان يجب أساسا أن تحتوى عليها ، وقد يكون سببه اخلال المنتج بواجب التحذير ، حين تكون هذه المواد خطرة بطبيعتها ، ولم يلفت المنتج ، مع ذلك ، نظر مشتريها ، بشكل كاف الى هذه الخطورة (٨) .

٧٣ — أما اذا افترضنا أن المضرور كان غيرا فى علاقته بالمنتج فان مصيره سيكون أسوأ من مصير المضرور المتعاقد . مادام

---

(٦) اى انه ليس هناك ما يشوبها من عيوب
(7)(8) En ce sens: OVERSTAKE. p. 514 No. 70.

سيكون عليه فى كل الأحوال ، أن يقيم الدليل على خطأ فى جانب المنتج طبقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية ، حتى ولو كان مرجع الضرر الى عيب فنى فى المنتجات • حين أنه لو تصادف وكان متعاقدا ، لأسعفته ، فى هذا الفرض ، قواعد ضمان العيوب [9] •

بيد أن الغالب – عملا – أن يكون المضرور من الغير فى العلاقة بالمنتج ، ومن ثم تقصر القواعد العامة عن تقديم حماية سهلة للقطاع العريض من مستهلكى أو مستعملى المنتجات الصناعية الخطرة •

ضرورة المعالجة الخاصة لمسئولية المنتج :

٧٤ – وهكذا يبدو مما تقدم ، ضرورة المعالجة التشريعية الخاصة لمسئولية المنتجين الصناعيين عن الأضرار التى تسببها منتجاتهم الصناعية الخطرة – معالجة تتناسق فيها الحلول ولا تختلف – من ثم – معها مراكز المضرورين •

فيكفى فى الواقع أن يحدث للمستهلكين أو المستعملين ضرر من هذه المنتجات ليكون لهم ، بنفس الشروط ، وفى نفس الحدود، أن يرجعوا بتعويضها على المنتج ، دون ما أهمية لسبب خطورة هذه المنتجات ، ولا لطبيعة العلاقة بين المنتج والمضرور [10] •

---

(9) En ce sens : OVERRTAKE, p. 516 No. 72.

(١٠) وتمثل القوانين الانجلو سكسونية اتجاها رائدا فى هذا المجال – ففى الولايات المتحدة الأمريكية انتهى التطور القضائى الى امكان اعمال مسئولية المنتج لمجرد وقوع الضرر من منتجاته للمستهلك أو المستعمل، اشار اليه،

OVERSTAKE, p. 515 et 516 No. 74, 75 et note 92.

– وفى القانون الانجليزى ، يلتزم البائع المنتج بتعويض الضرر الذى يصيب المشترى بسبب عيب فى الشىء المبيع دون حاجة لاثبات خطأ فى جانبه اشار اليه

TUNC (A) : Rev. trim. 1961 précité, p. 118 No. 20.

٧٥ ــ ونعتقد أن واضعى المجموعة المدنية المصرية ، بتقريرهم مبدا مسئوليــة البــائع عن العيــوب الخفيــة فى الشىء المبيع حتى ولو كان يجهلها ، انمــا كانوا ينطلقــون من فكر أكثر تقــدما منه فى المجموعة المدنية الفرنسية، فكر يستشعر وجوب حماية فئة من المضرورين لم يكن بامكانهم وقت أن تلقوا أحد الأشــياء من بائعه ، أن يفطنوا الى ما يمكن أن يلحقهم من ضرر بسبب ما خفى عليهم من عيوبه . ومثل هذا الفكر ، الذى ربما لم يكن يتبصر فى خصوص البيــع الا للاضرار التجــارية فحسب ، ســيكون أقرب ولا شــك الى تقبــل مسئولية مفترضة ، فى جانب من لا يقتصر دورهم على مجرد نقــل ملكيــة أشــياء لآخرين ، وانما يقومون بصنع منتجات ، أملى التطور ان ينظر اليها الناس بحسبانها من الضروريات التى لا غنى لهم عنها بالرغم مما يمكن أن تنطوى عليــه من مخاطر بالغة بالنسبة لهم .

ــ وقد كرست نفس الحل اتفاقيــة لاهاى فى ١ يوليــة ١٩٦٤ حول البيع الدولى للمنقولات المــادية . راجع فى هذا الشان :

PH-KAHN : la convention de la Haye du 1er Juillet 1964 portant loi uniforme sur la vente international des objets mobiliers corporels.
Rev., trim, dr, com., 1964, p. 711 ets.

ــ ويصــل القضاء الكندى الى نفس النتيجــة أيضا ، بالاستعانة بفكــرة :

(la res ipsa loquitur) أى الشىء الذى يفصــح عن نفســه

راجع عرضا لتفاصيل هذه الفكرة فى :

OVERSTAKE, p. 509 No. 55 et 56.

الفصل الثانى

المعطيات التى تبرر مسئولية خاصة بالمنتج الصناعى

٧٦ ــ واخضاع المنتجين لنوع خاص من المسئولية ، يكون الاعتبار الأساسى فيها هو صالح المضرورين من مستهلكى أو مستعملى المنتجات الخطرة ، يمكن أن تسنده ــ فى الواقع ــ عدة معطيات ، من أهمها :

أولا : الدور المؤثر الذى تلعبه الدعاية للمنتجات :

٧٧ ــ فلا يمكن ، ابتداء ، تجاهل الدور المؤثر الذى تلعبه الدعاية فى جذب العملاء الى منتجات مشروع صناعى معين ، يحرص على أن يؤكد لهم ، من خلال دعايته التى يتفنن فيها ويطاردهم بها ، أن منتجاته هذه أفضل ما صنع من هذا النوع •

صحيح أن المفروض فى كل مشتر أن يعرف ، أن البائع فى سبيله الى ترويج ما يبيعه ، يلجأ الى شىء من الكذب ، وهو ما يعرف ــ لهذا السبب ــ بالكذب المألوف فى التعامل (١١) • وصحيح أيضا أن التسامح فى شأن هذا الكذب يمكن أن يكون مفهوما ــ ولو فى مجال الانتاج ، طالما أنه ينصب فقط على الصفة التجارية للمنتجات، بمعنى على مدى جودتها أو صلاحيتها لتحقيق الهدف الذى أنتجت من أجله •

انما يكون العميل على حق دائما ، أن ينتظر ألا تكون هذه المنتجات مصدر خطر على الاطلاق بالنسبة لشخصه ولا بالنسبة لأمواله (١٢) ومتى كان ذلك فاذا كانت الدعاية لهذه

---

(١١) والذى لا يرقى من ثم الى مستوى التدليس

(12) En ce cens : OVERSTAKE, p. 517 No. 78.

المنتجـات قد خلقت لديه ثقة من هـذه الناحية لا تسـتحقها هـذه المنتجات ، يكـون من المفهـوم والعادل ، تحمل المنتـج مسـئولية ما ينشأ عنها من أضرار[١٣] •

ثانيا ـ امكان لجوء المنتج الى نظام التامين لتغطية مسئوليته :

٧٨ ـ من جهة أخرى ، يستطيع المنتج ، عن طريق نظام التأمين، ان يلقى بعبء المسئوليـة عن الأضرار التى يمكن أن تصـيب بعض مستهلكى أو مسـتعملى منتجـاته ، على شركات التأمين • بل وقـد لا يفـوته ، فى هـذا الشأن ، أن يحمل المستهلكين أنفسهم ـ بطريق غير مباشر ـ أقساط هذا التأمين ، من طريق رفع ثمن المنتجـات بما يسـتوعب هـذه الأقساط •

ويعرف العمل فى فرنسـا ، بالفعـل ، وثائق تأمين نموذجية ، تغطى مسئولية المنتجين المـدنية عن الأضرار التى يمكن أن تصيب الغير من منتجاتهم مهما بلغ عدد ضـحايا المنتجات • ويكاد يدخل فى اطار الضمان ، كل ما يمكن تصـوره من أسباب هذه المسئولية[١٤] •

حين أنه من غير المتصـور ـ بالمقـابلة ـ أن يلجأ الفرد الى التأمين ضد ما يمكن أن يحـدث له من أضرار المنتجات الخطرة التى يعتزم استعمالها ، كلما اشترى أو حاز أحد هذه المنتجات • وبالفعل لا يعرف وثائق تأمين نموذجية فى هذا الخصوص : لأن الخطر المراد تغطيته هنا لا يستجيب حقيقة للأسس الفنية للتأمين •

هـذا ولا يصح الاعتقاد ـ فى هذا الشأن ـ بأنه مع نظـام

---

(١٣) وقد أشارت محكمة النقض الفرنسـية فى بعض أحكـامها الى الدعاية غير المطابقة للحقيقة فى معرض تأكيدها على اخلال المنتج بواجب احاطة العميل بما يجب عليه اتخاذه من الاحتياطات لتدارك ما يمكن أن ينجم عن المنتجات المعلن عنها من أضرار : أنظر مثلا :

civ. 15, 5, 1979 D. 1979 - i.r : 440.

(١٤) راجع ـ مثلا ـ وثيقة شركة ـ Concorde ، مشار اليها فى

MALINVAUD, note 115.

التأمين قد يتهـاون المنتجون فى اتخاذ الاحتياطات الواجبـة لوقاية عملائهم من خطر ما ينتجونه من سلع • فالمنتج يحرص قبل كل شيء على سمعته التجارية ، التى تدفعه ــ بلا شـك ــ الى توخى أقصى درجات الحيطة لتأمين سلامة مستهلكى أو مستعملى منتجاته بصرف النظر عمن يتحمل فى النهاية مسئولية الأضرار الناشئة عنها(١٥) •

ثالثا : مخاطر الانتاج ،وفكرة الغرم بالغنم :

٧٩ ــ ويبقى أن أبسط المبادىء الخلقية ، تستوجب القول بتحمل المنتج مخاطر انتاجه الـذى تسبب به فى زيادة المخـاطر فى الحيـاة الاجتماعية محققا من ورائه الربح الطائل •

ولا يخل بعـدالة انفراد المنتج بتحمل هـذه المسـئولية ، أن تكـون منتجاته قد وصلت الى المضرورين من طريق بائعين وسطاء • حين يبدو من المشكوك فى عدالته أن نحمل هؤلاء الأخيرين ولو مؤقتا ، تبعة أضرار ناشئة عن منتجـات ، لم يكن لهم دور فى شأنها سـوى مجرد توزيعها(١٦) •

---

(15) En ce sens : OVERSTAKE, p. 525 No. 97

(16) En ce sens : OVERSTAKE, p. 517 No. 78.

بل ويرى فى هذا الشأن ــ أن البائعين الوسطاء « يتحملون هم انفسهم ما يمكن أن يوصف بالضرر التجارى ، عندما يبيعون منتجاتقابلة للاضرار بالغير » ومن ثم ينتهى الى أن « البائع يظهر فى النهاية كحليف للمستهلك فى مواجهة المنتج ، أكثر مما يظهر كخصم له » •.

الفصل الثالث

النظام القانونى للمسئولية الخاصة بالمنتج

تقسيم :

نوزع الدراسة فى هذا الفصل على مبحثين : نعرض فى أولهما للطبيعة القانونية لهذه المسئولية ، لنخصص لحدودها المبحث الثانى :

المبحث الأول

الطبيعـة القانونية لمسئولية المنتج

٨٠ ـ أسلفنا القول بضرورة التسـوية فى المعـاملة بين مختلف المضرورين من المنتجـات الصناعية الخطرة ، بصرف النظر عن طبيعة علاقتهم بالمنتج ، وعن سبب خطـورة المنتجـات (١٧) ونؤكد ـ فى هذا الموضـع ـ على ضرورة أن يقـوم البناء القانونى لهذه المسئولية على اعفـاء هؤلاء المضرورين من اثبات خطأ فى جانب هذا المنتج ، قد لا يمكنهم فى الكثير من الأحيان أن ينهضوا به •

٨١ ـ ولمـا كان فقه المسئولية المدنية لا يعرف سـوى تقسيم ثنائى لهذه المسئولية ، وكان من شأن التزام هذا التقسـيم عند معالجة المسئولية الخاصـة بالمنتج الصناعى ، أن يؤدى الى تفرقة فى المعاملة لا مفر منها ، بين المضرور المتعاقد والمضرور غـير المتعـاقد ، بدا من الضرورى التغاضى عنه ، والقـول فى كل الأحـوال : اما بمسئولية المنتج عقديا ، أو بمسئوليته تقصيريا ، فى مواجهة مختلف المضرورين• ليكـون هـذا التوحيد ، عندئذ ، من أبرز مظاهر الذاتية الخاصـة لهذه المسئولية •

التصـور العقدى لمسئولية المنتج ، عرض وتحليل :

(أ) من منظور عملى :

٨٢ ـ وقـد يصعب ـ لأول وهلة ـ تصـور اختيار الطبيعـة العقدية ، تنظيما موحدا لمسئولية المنتج • حين أنه ، من منظور عملى بحت ، يكـون هذا النوع من المسئولية ، على العكس ، هـو الأقرب الى أن يعكس حقيقة ما تجرى عليه الأمور فى العلاقة بين المنتجـين

---

(١٧) راجع سابقا بند / ٧١ ـ ٧٣

والمستهلكين ، تلك العـــلاقة التى يلعب فيهـــا المنتجون دورا ، يتضاءل كثيرا الى جانبه دور تجـــار التجزئه وان بدا أن هـــؤلاء الأخيرين هم أطراف العلاقة بالمستهلكين •

فالمنتج وليس تاجر التجزئة ، هو — واقعيا — الطرف الـــذى يحض المستهلك على شراء منتجاته ، وذلك عن طريق الدعاية الضخمة التى يحاول بها كسب ثقة العمـــلاء •

ويجد هذا التأثير الدافع مظهره العملى ، فيما يلاحظ من حرص المستهلك على أن ينتقى من بين ما يعرضه تاجر التجزئة ، نوعا معينا من المنتجات ، لمنتج معين دون أن تعنيه كثيرا شخصية بائعه • حين أن كل ما يهم هـــذا الأخير ، على العكس هو أن يزيد رقم مبيعاته من مختلف المنتجـــات •

وعليه ، فان المنتج يؤدى عن طريق الدعاية ، دورا يقترب كثيرا من دور المتعاقد الذى يوجه ايجابا عاما للجمهور (١٨) ايجابا يوجه — فى هـــذا الخصوص — للمستهلكين المحتملين ، بقصد حث أكبر عدد منهم على شراء منتجـــاته دون ما كبـــير أهميـــة لطريقة حصـــولهم عليهـــا •

وكون المستهلك يجـــد نفسه لا يتعاقد على السلعة مباشرة مع منتجها ، يمكن ببساطة أن يفسره عنده ، صعوبة تولى المنتج مهمة توزيع منتجاته بنفسه ، على اتساع رقعة هـــذا التوزيع •

وهكذا فانه من النـــاحية العملية تســـير الأمور كلها كما لو أن المستهلك يتعاقد مع المنتج ، حين أن صلته المباشرة تكـــون مـــع تاجر التجزئة •

(ب) من منظور قانونى :

٨٣ — على أنه ، أيا ما كانت اعتبارات الواقـــع العملى ســـابقة الاشـــارة ، فانه ما لم يكن يجمـــع بين المنتـــج والمســـتهلك عـــلاقة

(18) V. OVERSTAKE, p. 518; No. 84.

تعاقدية بمفهومها القانونى الدقيق ، لا يسهل اسباغ طبيعة عقدية على هذه المسئولية •

وسيكون ، ولا شك ، من قبيل التكلف المبالغ فيه ، افتراض أن كل مستهلك حين يشترى سلعة من أى تاجر تجزئة ، انما يشتريها بحسبان هذا الأخير نائبا عن منتجها(١٩) •

هذا الى أنه ، حتى مع هذه النيابة الوهمية ، ستظل طائفة من المضرورين خارج نطاق المسئولية العقدية وهم المستهلكون من الأغيار الذين لم تكن لهم أساسا صفة المشترين للسلعة التى أصابتهم بالضرر(٢٠) •

ضرورة القول بالمسئولية التقصيرية للمنتج :

٨٤ — وهكذا لا مفر من اختيار المسئولية التقصيرية ، تنظيما موحدا لمسئولية المنتج ، ولو كانت تربطه بالمضرور علاقة تعاقدية بالمعنى الدقيق • ويبرر هذا الاختيار :

أولا : أنه اذا كان من الضرورى التضحية باحدى المسئوليتين (٢١) لحساب الأخرى ، فقد تكون التضحية بالمسئولية العقدية هى الأقرب الى حقيقة أن المسئولية التقصيرية هى التنظيم العام للمسئولية المدنية •

ثانيا : أن القول بالمسئولية التقصيرية ، حتى فى حالة وجود عقد يربط بين المنتج والمضرور ، هو ما يستقيم فى اعتقادنا ،

---

(١٩) راجع كذلك — فى عدم ملاءمة هذا الافتراض لما يهدف اليه المنتج ، عملا ، من التوزيع الواسع لمنتجاته OVERSTAKE, p. 519; No. 84.

(٢٠) راجع فى حيلة أخرى أكثر تكلفا لامكان القول بادخال هذه الطائفة بدورها فى نطاق المسئولية العقدية : OVERSTAKE, p. 519; No. 85.

(٢١) العقدية أو التقصيرية

وما يرتكبه المنتج من أخطاء سابقــه على ابرام العقــد ، كتقصير فى واجب الاخبار أو التحذير ، حين تكــون المنتجات خطرة بطبيعتها • وقد سبق أن أشرنا الى ذلك فى موضعه([٢٢]) •

ثالثا : أنه ليس فى التضحية بالمســئولية العقــدية ما يتجــافى كثيرا ومعطيات الواقع العملى فى خصــوص مسئولية المنتجين •

ذلك أنه يندر فى الواقع أن تكون هناك عــلاقة تعــاقدية تربط مباشرة بين المضرور والمنتج • وخاصـــة اذا كان هــذا الأخــير من المشروعات الصــناعية الكبــيرة التى توزع منتجــاتها على نطــاق واســــع •

من ناحية أخرى ، قد يكون الحرص على استبقــاء التفرقة بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية مفهــوما ، لو أن اســتعمال السلعة الخطرة لن يكــون الا من قبل مشتريها ، وأنه فقط بسبب هذا الشراء ، يخشى أن يلحق به الضرر مما يكمن فيها من خطر • أما اذا كان هناك احتمال قوى أن يلحق هــذا الضرر بمستعمل آخر ، تماما كمــا يلحق بالمشــترى ، فانه لا يعود هنــاك مبرر لالتزام هــذه التفرقة([٢٣]) اذ يكــون الخطر عندئذ مرتبطا بالسلعة نفســها ، ولن يكــون للعقــد الذى يربط بين المضرور والمنتج من قيمة جوهرية فى حقيقة الأمر •

بل ربما لا نبالغ اذا قلنا أن المصادفات وحدها قد تكــون هى التى ربطت بين مضرور معين وبين المنتج بعــلاقة عقــدية • فالمنتجات الصناعيــة تكون ــ بطبيعتها ــ لاستعمال أو استهلاك أفراد متعددين ،

---

(٢٢) راجع سابقا بند / ٧

(٢٣) راجع فى نقد التفرقة بوجه عام بين المسئولية العقدية والمسئولية التقصيرية •

DURRY; la place de la responsabilite délictuelle dans les rapports entre contractants : á propos de la responsabilité de l'expediteur de marchandises envers le transporteur. Rev. trim. 1971 p. 635 - 637.

ومن ثم فانه يندر — عمــلا — أن يكون المشترى هو المستعمل الوحيد لها . فرب الأسرة ، مثلا ، يشترى المنتجــات الغذائية المصــنوعة ، لنفسه ولزوجته وأولاده ، وقد يصيب ضيوفه أو جيرانه نصيب منها ، بل قد لا يكــون المشترى حتى هو المستعمل الأساسى لمــا يشتريه . فالزوج ، مثلا ، يشتري الأجهزة المنزلية الصناعية لاستخدام زوجته أساســـا .

وفى ضـــوء ذلك لا يكون من المقبول حقيقة ، اذا ما وقع ضرر لعدد من مستعملى سلعة معينة ، أن تكــون مسئولية المنتج تجــاه بعضــهم مسئولية تقصيرية وتجاه من شاءت المصــادفة أن يأخذ دور المشترى ، مسئولية عقدية[24] .

رابعا : أن الحرص على استبقاء الخاصية العقدية لهذه المسئولية كان سيفهم ، لو أنها كانت ستبدو أكثر ميزة للمضرور الذى تعــاقد مباشرة مع المنتج ، حين أن تطبيق أحكــام المسئولية التقصيرية ، قد يبدو — على العكس — أفضــل من بعض الوجــوه ، بالنســبة لهذا المضرور . لمــا هو مسلم به من عــدم امكان الخروج على أحكــام هذا النوع الأخير من المســئولية بالاتفــاق . ومن ثم فلن يكــون بامكان المنتج أن يتحلل من مســئوليته تجــاه المضرور ، أو حتى أن يخفف منها ، عن طريق شرط مسبق فى العقــد .

---

(24) En ce sens : OVERSTAKE; p. 519 - 520; No. 86.

المبحث الثانى

حدود المسئولية الخاصة بالمنتج

ضوابط المسئولية ، تعداد :

٨٥ ــ ويبقى أن حدود المسئولية الخاصة بالمنتجين ، يمكن تصورها فى ضوء الضوابط التالية :

أولا ــ وجوب التطبيق الموحد لهذه المسئولية بصرف النظر عن محل الضرر ودون تفرقة بين كبار وصغار المنتجين :

٨٦ ــ قد يثور فى الذهن تصور ، وجوب قصر هذه المسئولية الخاصة على الأضرار الخطيرة فقط ، واستبقاء ماعداها للتنظيم المقرر بالقواعد العامة ، ونعنى بالضرر الخطير ــ هنا ما يلحق شخص المضرور من أذى بسبب هذه المنتجات دون ما يلحق بأمواله .

غير أنه بشىء من التأمل سوف يتضح عدم ملاءمة هذا القصر . فليس من حسن السياسة التشريعية ، أساسا ، التفرقة فى المعاملة بين مضرورين محتملين الفرض فيهم أنهم عرضة لمصدر ضرر واحد . كما أن هذه التفرقة لن يكون لها من مبرر ، فى خصوص مسئولية المنتجين ، مادام وقوع الضرر من المنتجات الخطرة بشخص المضرور أو بأمواله ، انما هو أمر يتوقف ، فى الواقع على المصادفات المحضة فى الكثير من الأحيان . بل قد يحدث أن يتسبب أحد هذه المنتجات فى اصابة المستهلك أو المستعمل ، بالضرر فى كل من شخصه وماله فى آن واحد[٢٥] .

---

(25) Ve en ce sens : OVERSTAKE; p. 523; No. 95.

هذا الى أنه ، من الناحية العملية ، لن يكون هناك من تشدد مع المنتجين ، اذا ما أخضعت مسئوليتهم عن الأضرار التى تلحق الأموال ، لنفس نظام المسئولية عن الأضرار التى تلحق الاشخاص، مادام الثابت ، عملا أن شركات التأمين تقبل ، بنفس القسط ، تغطية مسئولية المنتج عن الأضرار الناشئة بسبب منتجاته الخطرة ، بصرف النظر عن محل هذه الأضرار •

٨٧ — ويقتضى تناسق الحلول ، من ناحية أخرى ، وجوب تطبيق هذه المسئولية بشكل موحد ، دون تفرقة بين المشروعات الانتاجية الكبيرة ، وبين صغار المنتجين •

وعملا ، لن يكون هناك كبير خطورة على هؤلاء الأخيرين اذا ما طبقت عليهم هذه المسئولية الخاصة • فهم عادة يتصدون لانتاج سلع استهلاكية ، مخاطرها وحجم الضرر الذى يمكن أن يحدث منها ، أقل بكثير مما يمكن أن يتصدى له المشروع الصناعى الضخم ، وحمايتهم ، اقتصاديا ، على أية حال ، يمكن أن يكفلها أيضا نظام التأمين من المسئولية ، تماما كما يكفلها هذا النظام لكبار المنتجين(٢٦) •

ثانيا : افتراض خطأ المنتج :

٨٨ — ويتمثل جوهر الحماية الخاصة للمضرورين من المنتجات الصناعية الخطرة فى افتراض خطأ منتجيها • يستوى فى هذا الشأن أن تكون المنتجات خطرة بطبيعتها ، أو بسبب وجود عيب فيها • وان كان افتراض خطأ المنتج لن يكون له نفس الأهمية فى الحالتين •

---

(٢٦) انظر — مع ذلك — فيما يثيره بعض الشراح الأمريكيين من فرض المنتج الصغير الذى يعمل لحساب احد المتاجر الكبيرة التى تتولى توزيع منتجاته باسمها التجارى • حيث يرى ، فيما يتهدد هذا المنتج من خطر الخسائر الفادحة ، بالقياس الى قدرته المالية المحدودة ، ما يستوجب تحميل هذا المتجر بالمسئولية عن الأضرار الناجمة عن هذه المنتجات ، وخاصة أنه المسئول عن طرحها للتسويق •
PARSLEY, cité par OVERSTAKE p. 524; No. 96 et note 103.

٨٩ — ففى الحالة الأولى ، تقل أهميته بالنسـبة للمضرورين ، حيث يعفيهم من عبء اثبات لا يثقل عليهم — عملا — أن ينهضوا به .

فخطأ المنتج هنا يتمثل فى تقصير فى واجب الاخبار أو التحذير ، أو فيما كان ينبغى أن يتخذه من الاحتياطات المـادية الكافية للوقاية من تحقق الخطر الكامن فى المنتجـات وتأمين سـلامة المستهلكين أو المستعملين ، وكلها صور من التقصير مما يمكن أن تنطبق به مظاهر مادية ملموسة عند وقوع الحادث .

لكن قلة أهميـة هذا الاعفاء ، ليسبب تعنى ، كما اعتقد البعض أن يبقى المضرور ملتزما باثبات « الواقعة المـادية التى كانت بأصل الضرر »(٢٧) ويقصد بها واقعـة التحذير غير الكاف أو عـدم كفاية الاحتياطات المـادية(٢٨) اذ يخشى أن يكون فى ذلك عودة بشكل غير مباشر الى استلزام اثبات الخطأ فى جانب المنتج ، بما يتناقض والقول بافتراض هذا الخطأ . اللهم الا اذا كان يقصد من هذا التعبير مجرد اثبات ظروف الحادث أو وقائعـه المـادية . وان كانت الأمثلة التى أعطاها قـد لا تحمل على هذا المعنى . هذا الى أن اثبات هذه الواقعة المـادية التى يدعيها قد يكون بالغ الصعوبة ، ان لم نقل يستحيل فى بعض الأحيان بالنسبة للمضرور ، وبصفة خاصـة اذا كانت السلعة الخطرة قد هلكت تماما مع عبوتهـا على أثر الحادث ، بحيث لم يبق معها ما يعين على اثبـات عـدم كفاية التحذير أو قصور الاحتياطات المـادية .

٩٠ — انما تظهر الأهمية الحقيقية لافتراض خطأ المنتجين حيث لا تكون المنتجات خطرة بطبيعتها ، وانما لـما يحتمل من وجود عيب فيها . اذ يتمثل الافتراض ، هنا ، فى اعفاء المضرور من اقامة الدليل على خطأ فنى من جانب المنتج ، أو بوجه عام على اهمـال أو عـدم احتياط ، أدى الى وجود العيب . وتلك مهمة شاقة بحق ، فى حدود ما أن المضرور كان يعدم الوسيلة تقريبا لمعرفة ما كان يحدث خلال عمليـة الانتاج . ومن ثم فلن يتوفر لديه — عملا — أى دليل مباشر على هذا

(27) du fait matériel à l'origne du dommage.

(28) V. OVERSTAKE; p. 520 No. 87.

الخطأ • حين أنه ، بدون هذا الافتراض ، قد يسهل بالمقابلة ، على المنتج اقناع قاضى الموضوع ، ولو من طريق الخبرة ، بأنه كان قد اتخذ كل الاحتياطات الواجبة (٢٩) •

لكن أعفاء المضرور ، فى هذا الفرض ، من اقامة الدليل على خطأ المنتج ليس يعنى اعفاءه من اقامة الدليل على ما يزعمه من وجود عيب فى السلعة أدى الى الاضرار به • والا حملنا المنتج مسئولية كل الأضرار التى تتصل بمنتجاته ، بصرف النظر عن سببها الحقيقى ، وهو قول غير مقبول (٣٠) • هذا فضلا عن أن الزام المضرور باثبات العيب الذى يدعيه فى هذا الفرض ، هو التكملة المنطقية لما هو ملتزم به من اقامة الدليل على أن السلعة قد تدخلت ايجابيا فى احداث الضرر الذى أصابه • اذ لما كان الفرض هنا أن هذه السلعة ليست من المنتجات الخطرة بطبيعتها ، فانه لايبقى للقول بتدخلها فى احداث الضرر الا ثبوت عيب فيها (٣١) •

٩١ — ويبقى فى هذا الصدد ، أن المنتج يمكنه أن يدلل على أنه قد أوفى بواجب الاخبار أو التحذير على أكمل وجه ، وأنه قد اتخذ كل الاحتياطات المادية اللازمة لتأمين سلامة المستهلكين ، ليس فى

---

(29) V. en ce sens : OVERSTAKE; p. 521, No. 88.

(30) V. en ce sens : note innomée sous siv. 18, 7, 1972 D. 1973 - som - 39 et 40; OVERSTAKE p. 521; No. 88 et 89.

(٣١) راجع فى ضرورة اثبات وجود عيب فى السلعة حتى يمكن الرجوع بالتعويض على المنتج :

Bordeaux 5, 1, 1978 D. 1979 i.r. 61 et ob.
LARROUMET; et en même sens : civ. 18, 1, 1978 D. 1978 i.r. 402.

وراجع فى امكان استخلاص توافر العيب من استبعاد كل الأسباب الأخرى المحتملة للحادث :

LAPROUMET : obs. D. 1979 i.r. 348.

معرض نفى الخطأ عن نفسه ، فلن يجديه ذلك فى التحلل من المسئولية ، وانما فى معرض التدليل على وجود سبب أجنبى هو الذى أدى الى وقوع الضرر بالمستهلك أو المستعمل •

ثالثا : وجوب اثبات السبب الأجنبى ، لامكـــان تحلـــل المنتـــج من المسئولية(٣٢) :

٩٢ ـ وتقتضى حماية فعـــالة للمضرورين من المنتجات الصناعية الخطرة ، ألا يكون مبنى مسئولية المنتج المفترضة ، مجرد قرينة خطأ فى جانبه • بل يجب أن تبنى على قرينة سببية ، بما يتفرع عليه من عدم امكان أن يتحلل من المسئولية الا باثبات السبب الأجنبى الذى أدى الى وقوع الضرر سواء تمثل هذا السبب فى خطأ المضرور ، أو خطأ الغير ، أو القوة القاهرة •

(أ) خطأ المضرور :

٩٣ ـ لعل أبرز ما قد يثيره المنتج ، فى هذا الصدد ، من المظاهر الدالة على خطأ المضرور : الاستعمال الخاطىء للمنتجات ، أو عـــدم التحقق من صلاحيتها قبل الاستعمال :

الاستعمال الخاطىء :

٩٤ ـ ويقصد به ، فى هذا الصدد استعمال السلعة بطريقة غير عادية ، أو فى غير الغرض المخصصة له بطبيعتها • كأن يترك المضرور أحد الأجهزة الكهربائية يعمل بشكل متواصل فترة طويلة ، بالمخالفة للتحذير الواضـــح فى هـــذا الشأن من جانب المنتج ، الأمر الذى يترتب عليه انفجاره ، ومن ثم حدوث الضرر • أو أن يستعمل المضرور الكحـــول المخصص للأغراض الطبية ، فى الشرب بغرض السكر •

---

(٣٢) راجع بوجه عام فى أسباب اعفاء حارس الأشياء غير الحية من المسئولية المفترضة فى فرنسا :

TUNC (A) : Les causes d'éxonération de la responsabilité de plein droit de l'article 1384, alinéa 1er, du code civil, D. 1975 - chr - ; p. 83 á 90.

اللهم الا اذا كان المضرور قد أخطر المنتج مسبقا بعزمه على استعمال السلعة استعمالا خاصا » (٣٣) حين يكون المنتج مسئولا ، فى هذا الفرض ، عن الضرر الذى يمكن أن ينشأ عن هذا النوع من الاستعمال (٣٤) • وهو ما يمكن تبريره على أساس من أن المنتج يفترض فيه عندئذ أنه قد ضمن للمشترى المضرور عدم تعرضه لخطر من هذا الاستعمال الخاص •

٩٥ ــ على أنه ليس يكفى المنتج ، فى سبيل التحلل من المسئولية، أن يثبت أيا من مظاهر الاستعمال الخاطىء سابقة الاشارة ، وانما يتعين عليه أن يقيم الدليل على أن الضرر يجد سببه فى هذا النوع من الاستعمال • أو فى عبارة أخرى أنه لولاه لما كان الضرر قد وقع(٣٥) •

عدم التحقق من صلاحية المنتجات للاستعمال :

٩٦ ــ من جهة أخرى ، يكون المضرور مخطئا ــ بداهة ــ اذا استعمل السلعة بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحيتها ، والذى أبان له المنتج عنه بكل وضوح •

٩٧ ــ أما اذا كان لم يقم بفحص المنتجات ذاتها ، قبل استعمالها، حتى ولو كانت لديه امكانية هذا الفحص ، فان اهماله فى هذا الشأن ــ على فرض القول به ــ لا يمكن أن يقارن بالخطأ الأكثر جسامة من جانب المنتج • بحيث يصعب القول بأن يكون بامكان هذا الأخير أن يتمسك بهذا الاهمال وحده للتحلل كلية من المسئولية • بل ينفى البعض حتى أن يكون المضرور مخطئا أساسا فى هذا الفرض ، اذ الحاسم ــ عنده ــ ليس ما كان يتوفر للمضرور من مكنة هذا الفحص، وانما الحالة التى كان ينبغى أن تطرح عليها المنتجات لاستعمالها

(33) Usage particulier.

(34), (35) En ce sens : OVERSTAKE p. 522; No. 90.

الاستعمال العادى أو الاستعمال الخاص الذى كان المضرور قد قصده وأخطر المنتج به (٣٦) .

• • •

٩٨ ــ لكن ، هل يلزم للقول بامكان اعفاء المنتج كلية من المسئولية، بناء على ثبوت خطأ المضرور ، أن يكون هذا الخطأ بالنسبة له ، من الأمور التى لا يمكن توقعها ويستحيل دفعها ؟ (٣٧)

ان هذا القيد ، الذى يسلم به القضاء وغالبية الفقه ، فى مجال المسئولية عن حراسة الأشياء الخطرة (٣٨) يمكن أن يكون مفهوما فى هذا المجال ، حيث لا ينبغى أن يفلت الشىء الخطر من سيطرة الحارس،

---

(36) V. OVERSTAKE p. 522; No. 90&

(٣٧) أنظر فى مدى امكان استبعاد المسئولية المفترضة بوجه عام بناء على خطأ المضرور :

ESMEIN : La faute de la victim exclut-elle la présomption de responsabilité. R. G. A. T. 1934; p. 985 ets.

TUNC (A) : Les paradoxes du ré,gime actuel de la responsabilité de plein droit (ou : Derriére l'écran des mots) D. 1976 - chr - p. 13 à 16.

وفى خصوص مسئولية حارس الأشياء الخطرة :

TUNC (A) : D. 1975 - chr - précité, spéc; p. 86; No. 7.

(38) V. par ex : RADOUANT (J) : Note D. 1936 p. 320 ; No. 1; CARBONNIER, Droit civil, précité; p. 384; No. 108. MAZEAUD (H. L. et J) par CHABAS : Leçons de droit civil, T. 2,6 éd. 1978; p. 561; No. 535; et v. aussi : civ. 20, 3, 1978 D. 1978 - i. r - 405 et ob. LARROUMET; civ. 11, 10, 1978 D. 1979 - i.r- 63 et obs. LARROUMET; civ 20,12,1976 D. 1977. - i. r - 249 et obs. LARROUMET; civ. 27, 10, 1975 D. 1976 - I. r - 18; civ. 1, 10, 1976 D. 1976 - J - 46; civ. 20, 10, 1971 D. 1972 — som — 72; et rappr : civ. 6, 7, 1978 D. 1979 - i. r - 63 et obs. LARROUMET; Aix en-province 14, 4, 1977 D. 1978 - i. r 404 et obs. LARROUMET; civ. 24, 5, 1978 D. 1978 - i. r - 405 et obs. LARROUMET.

الذى كان يجب عليه ــ وقد توقع خطأ المضرور ــ أن يبذل قــدرا من السيطرة أكبر على هذا الشىء ، حتى يتفادى الاضرار بالغير ٠

٩٩ ــ أما فى مجال المسئوليــة عن الانتــاج ، فلا نستطيع أن نخفى ــ فى قبولنا لاعمال هذا القيــد ــ ما يمكن أن يؤدى اليــه من نتائج غير عادلة فى بعض الأحيان ٠

فقد يرى فى معظم مظاهر خطأ المضرور ، وبصفة خاصة ما سبق أن أشرنا اليه منها ، مما كان يمكن للمنتج أن يتوقعه ، بما يكاد يقضى تقريبا على كل فرص المنتجين فى التحلل من المسئولية ، خاصــة اذا ما قيست امكانية التوقع هذه ، بمعيار الشخص البالغ الحذر (٣٩) ٠

هذا الى أنه ، حتى بافتراض أن المنتج كان بامكانه أن يتوقع خطأ ما من المضرور ، فقد تكشف الظروف أنه لم يكن بامكانه أن يفعل أكثر مما فعل ، أو بعبارة أخرى ، أنه ما كان بامكانه أن يدفع هذا الضرر ، فماذا كان عســاه أن يفعــل مثلا اذا ما استمر المضرور فى استعمال السلعة بعد انتهاء التاريخ المحدد لصلاحيتها والمبين بكل وضوح على غلافها ، حتى ولو كان ــ بالفرض ــ يتوقع مثل هذا الاحتمال ٠

(ب) خطأ الغير :

١٠٠ ــ ويستطيع المنتج أن يتحلل من المسئولية كذلك ، اذا أثبت أن الضرر الذى أصاب المستهلك أو المستعمل ، يرجع الى خطأ من جانب الغير (٤٠) ٠

---

(٣٩) فى هذا المعنى (فى خصوص القــوة القاهرة) جميــل الشرقاوى المرجع السابق ص ٥/٢ هـ ٢ ، أنور سلطان ، مصادر الالتزام ، بند ٤٦٩ ، وانظر فى قياسها بمعيار الحارس العادى ، محمد لبيب شنب ، المصادر غير الادارية ط بيروت ١٦٩ ص ١٠١ ، عبدالمنعم فرج الصدة ، مصادر الالتزام ١٩٥٨ بند / ٤٦٢ ٠

(٤٠) وتشترط محكمة النقض الفرنســـية ــ فى خصوص حراســـة الأشـــياء الخطرة ــ أن يكــون فعل الغير قد جعل من المستحيل على الحــارس تدارك الضرر ٠

V. par ex : civ. 29, 6, 1977 D. 1978 D. 1978 - i.r. - 30 et obs. LARROUMET.

ومن أبرز تطبيقات هـذا الفـرض : أن تكون تعبئـة المنتجات وتغليفها ، قـد تمت من جانب مشروع آخر ، غير المشروع الذى قام بتصنيع هذه المنتجات ذاتهـا • حين يكون بامكان المنتج أن يتحلل من المسئولية اذا أثبت أن الضرر يرجع كلية الى سـوء عمليـة التعبئة أو التغليف • لكن ذلك يفترض — بداهة — استقلالية المشروع القـائم بالتعبئة أو التغليف • فمن غير الدقيق ، فى اعتقادنا ، أن نعمم — مع البعض — ونقول أن بامكان المنتج أن يتحلل من المسئوليـة اذا أقام الدليل على أن العيب قـد لحق بالمنتجات بسـبب خطأ « من جانب وسطائه » تاليا على تصنيعها (٤١) فتعبير الوسطاء من العمومية بحيث يمكن أن يشمل تابعى المنتج • هؤلاء الذين يبقى مسئولا — بداهة — عن خطئهم ، ان لم يكن بصفته منتجا ، فعلى الأقل بصفته متبوعا •

كما يمكن أن يكون من تطبيقات هذا الفرض ، ما لو كان العيب المؤدى الى الاضرار بالغير ، قـد لحق بالمنتجات خلال عملية نقلهـا من جانب ناقل مستقل ، واستطاع المنتج أن يقيم الدليل على ذلك •

وربما كن المنتج يستطيع أيضا أن يتحلل من المسئولية ، اذا استطاع أن يقيم الدليل على أنه كان قد عهد لأحد الأغيار بمهمة فحص المنتجات والتأكد من سلامتها قبل طرحها للتسويق • وأن هذا الأخير — بالرغم مما كان يتوفر له عملا من امكانية هذا الفحص (٤٢) — هو الذى قصر فى القيام بهذا الواجب مما تسبب فى وقوع الضرر بالمستهلك • لولا ما يمكن أن يصطدم به المنتج — فى هذا الفرض — من أنه كان بامكانه أن يتوقع عدم قيام الغير بمثل هذا الفحص (٤٣) •

---

(41) V. OVERSTAKE, p. 522; No. 91.

(٤٢) أما اذا كان لا يستطيع — عملا — القيام به ، فان تكليفه بهذا الفحص سيكون أقرب الى أن يكـون تكليفا وهميا أكثر منه حقيقيا ، بحيث ينبغى أن يظل المنتج مسئولا فى هذه الحالة •
راجع فى أمثلة عملية لاستحالة فحص المنتجات ماديا من قبل الغـير الذى يكلفه المنتج بهذا الفحص :
OVERSTAKE, p. 522; No. 91.

(43) V. En ce sens : OVERSTAKE, p. 522; No. 91.

(ج) القــوة القاهرة :

١٠١ ــ وأخــيرا ، يستطيع المنتج أن يتمسك كذلك ، بالحــادث المفاجىء أو القوة القاهرة ، للتحلل من مسئوليته عن الضرر الذى وقع للمستهلك • شريطة أن يكون الحادث ــ فضلا عن عدم امكان توقعه واستحالة دفعــه ــ حادثا خارجيا (٤٤) • لا يتصــل بالمنتجات نفسها ولا بالمشروع الصناعى (٤٥) حتى يصدق عليه حقيقة ، وصف السبب الأجنبى غير المنسوب للمنتج • وان كنا نعتقد ، أن فكرة القوة القاهرة كسبب أجنبى يندر ، فى الواقع ، أن تجد لها حظا فى التطبيق فى خصوص مسئولية المنتجين • لأن ظروف الضرر التى يمكن أن تستثير تطبيق هذه الفكرة ، سوف تجعل من تدخل المنتجات فى حدوثه أمرا عرضــيا بحتا ، بحيث ان المضرور نفســه لن يفكر فى الرجوع بتعويضه على المنتج •

---

(٤٤) ويأخذ الفقه والقضاء بهذا القيد فى مجال المسئولية عن حراسة الأشياء غير الحية ، راجع ، مثلا ، فى الفقه :

CARBONNIER; Droit civil precité, p. 384; No. 108; RADOUANT, note D. 1956 précitée p. 320 No. 1.

وللمزيد من التفاصيل فى هذا الخصوص راجع :

CH-BLAEVOET, G.p. 1966 précité p. 135; DURRY : La force majeure exonératoire pour le gardien : Rev. trim 1975 p 717 - 719.

وراجع فى المفهــوم الواسع الذى أصبح يعطى لتخلف شرط الخارجية :

DURRY : Une extension nouvelle du défaut d'extériorite de la force majeure, interdisant au gardien de s'en prévaloir, Rev. trim 1974; p. 422 - 423.

وفى القضــاء :

civ. 9, 6, 1977 D. 1978 - i. r - 29 et obs. LARROUMET; t.g. inst. de Melun 16, 11, 1977 D. 1978 - i. r 321 (proces1/) et obs. LARROUMET; et rappr : civ. 5, 6, 1971 D. 1971 - som - 191; civ. 16, 7, 1969 D. 1970 - som - 31.

(45) V. En ce sens : OVERSTAKE. p. 522 No. 92.

على أنه ، لا يصح — فى اعتقادنا — أن نستخلص عدم امكانية توقع الحادث ، من مجرد وقوعه لأول مرة والانتهاء من ذلك الى امكان اعفاء المنتج من المسئوليـة عنـه ، بمقولة أنه كان يشكل حالة قوة قاهرة [٤٦] ، [٤٧] . وخطورة مثل هذا الاستخلاص أنه يكاد يجعل مسئولية المنتجين تنحصر فى الفرض الذى يستمرون فيـه فى صناعة منتجات ، بنفس المواصفات ، يعلمون أنها تسبب الكثير من الحوادث ، حين أنه حتى من وجهة نظر تجارية بحتة ، يصعب تصور أن يتصرف المنتجون على هذا النحو ، فضلا عن أنه ، من غير المقبول حقيقة ، أن يكون المنتج مسئولا بالنسبة للبعض ، وغير مسئول بالنسبة للبعض الآخر ، عن أضرار الفرض فيهـا أنهـا وقعت من نفس النوع من المنتجات التى قام بصناعتها ، وأن يكون المضرور الأول ، تعس الحظ ، ضحية تجارب هذا المنتج .

---

(٤٦) راجع ، مع ذلك ، فى هذا المعنى :

OVERSTAKE, p. 523 No. 92.

حيث يرى ، مثلا ، فيما يسببه أحد المنتجات من حساسـية لأحـد الأشخاص ، حالة قوة قاهرة يمكن أن تعفى المنتـج من المسئولية ، مادام هـذا الشـخص لم يكن قـد تعرض من قبل لمثل هـذه الظاهرة ، ولم تكن هذه الأخيرة قـد ظهرت على غيره من الأشخاص الذين استعملوا نفس هذا النوع من المنتجات .

(٤٧) صحيح أننا قد سبق أن أبدينا تشككا فى امكان الرجوع على المنتج ، طبقا للقواعد العامة فى المسئولية التقصيرية ، لتعويض الضرر الناجم عن حادث يقع لأول مرة من أحد المنتجات الجديدة التى ابتكرها ولم يطرحها للتسويق الا بعد اخضاعها للعديد من التجارب التى أكدت له وقتها صلاحيتها للاستعمال ، وذلك لصعوبة استخلاص خطأ فى جانبه ، فى مثل هذا الفرض ، (راجع ، سابقا بند — ٥٦) . لكن هذا التقييم كان من منظور القواعد العامة فى المسئولية . أما وقد خلصنا الى وجوب معالجة تشريعية خاصة بمسئولية المنتجين ، تجعل حماية المضرورين هى الهدف الأساسى : معالجة تفترض الخطأ فى جانب هؤلاء المنتجين ولا تعفيهم من المسئولية الا باثبات السبب الأجنبى ، فلا يسوغ بعد ذلك التوسع فى مفهوم القوة القاهرة بالشكل الذى يؤدى اليه مثل هذا الاستخلاص . الأمر الذى يضعف مما ننشده من حماية للمضرورين .

رابعا : تحمل المنتج مسئولية الاضرار غير معروفة السبب وعلى وجه التحديد :

١٠٢ — ويبقى أنه ، فى الحالات التى يظل سبب الحادث فيها غير معروف على وجه التحديد (٤٨) ، لأنه يتردد بين عدة احتمالات كلها جائزة — كانفجار احدى العبوات بما يأتى عليها كلها وما تحتويه — بحيث يصعب تحديد ما اذا كان سبب هذا الحادث هو عيب فى المحتويات نفسها ، أو عيب فى العبوة ، أو خطأ من المضرور نفسه ، يجب أن يتحمل المنتج تعويضه ، طالما أن خطأه كان أحد الأسباب المحتملة لهذا الحادث . فتلك هى التكملة المنطقية (٤٩) لمسئوليته المفترضة ، التى لا يستطيع أن يتحلل منها الا باثبات السبب الأجنبى . والفرض هنا أنه يعجز عن اثبات هذا السبب .

***

١٠٣ — فى ضوء هذه الحدود مجتمعة ، نعتقد أنه سيكون بالامكان اقامة قدر من التوازن العادل بين مصلحة المنتجين ومصلحة المستهلكين .

واذا بدا أن فى هذا التصور المقترح للمسئولية الخاصة بالمنتجين شىء من التشدد مع هؤلاء الأخيرين ، فان فى نظام التأمين من المسئولية ما يمكن ، كما أسلفنا ، أن يقدم الحماية الكافية لهم فى هذا الشأن .

هذا الى أنه ، اذا كان من السائغ أن يسأل الشخص عما يحدثه أحد الأشياء الخطرة من ضرر للغير ، لمجرد كونه حارسا لهذا الشىء مسئولية لا يعفيه منها الا اثبات السبب الأجنبى الذى لا يد له فيه ، فأولى بهذه المسئولية من أنتج هذا الشىء نفسه وقدمه للمستهلك ، فزاد بيده من فرص المخاطر التى يمكن أن تحدث فى الحياة الاجتماعية .

---

(٤٨) ويختلف هذا الفرض عن الحالة التى يكون مرجع الحادث فيها الى أمر محدد هو وجود عيب فى السلعة غير الخطرة بطبيعتها . حين يتحمل المنتج مسئولية هذا الحادث ، دون حاجة الى ثبوت خطأ فى جانبه . وان بقى على المضرور أن يقيم الدليل على وجود هذا العيب الذى يدعى أن الضرر يرجع اليه . انظر سابقا بند — ٩٠

(٤٩) راجع عكس ذلك ، وان هذا الحل بالرغم من عدالته يصعب تبريره قانونا :

OVERSTAKE; p. 532 No. 93.

قائمة المراجع

أولا : بالعربية

أحمد حشمت أبو ستيت :

نظرية الالتزام فى القانون المدنى الجديد (كتاب/١) ، مصادر الالتزام، ط ٢ ، ١٩٥٤

أحمد شوقى عبد الرحمن :

مسئولية المتبوع باعتباره حارسا ، ١٩٧٦

أنور سلطان :

- العقود المسماة (شرح البيع والمقايضة) ط ٢ ، ١٩٥٢
- النظرية العامة للالتزام ، جـ ١ (مصادر الالتزام) ١٩٦٢

بدر جاسم محمد اليعقوب :

المسئولية عن استعمال الأشياء الخطرة فى القانون الكويتى ، رسالة- القاهرة ، ١٩٧٧

جميل الشرقاوى :

- شرح العقود المدنية (البيع والمقايضة) ١٩٧٥
- دروس النظرية العامة للالتزام (الكتاب/١) مصادر الالتزام، (المصادر غير الارادية) ١٩٧٤

خميس خضر :

العقود المدنية الكبيرة (البيع والتامين) ١٩٧٩

سليمان مرقس :

العقود المسماة (المجلد الأول ، عقد البيع) ط ٤ ، ١٩٨٠

سمير عبد السيد تناغو :

عقد البيع ، ١٩٧٣

عبد الحى حجازى :

- موجز النظرية العامة للالتزام ، جـ ١ (مصادر الالتزام) ١٩٥٥
- النظرية العامة للالتزام (المصادر غير الارادية) ١٩٥٨

عبد الرسول عبد الرضا محمد :

الالتزام بضمان العيوب الخفية فى القانونين المصرى والكويتى ، رسالة القاهرة ١٩٧٤

عبد المنعم البدراوى :

الوجيز فى عقد البيع ١٩٧٠

عبد المنعم فرج الصدة :

- مصادر الالتزام ، ١٩٥٨
- المصادر غير الارادية للالتزام ، ١٩٦٠

عبد الودود يحيى :

الموجز فى النظرية العامة للالتزامات ، ط ١٩٨٠

محمد كامل مرسى :

شرح القانون المدنى الجديد (العقود المسماة) ج ٦ ، ١٩٥٣

محمد لبيب شنب :

- المسئولية عن الأشياء ، ط ١٩٥٧
- موجز فى مصادر الالتزام ، المصادر غير الارادية (الأعمال غير المباحة ، الكسب غير المشروع) ، ط بيروت ، ١٩٦٩
- دروس فى نظرية الالتزام (مصادر الالتزام) ١٩٧٦ ـ ١٩٧٧

محمد لبيب شنب ، ومجدى صبحى خليل :

شرح أحكام عقد البيع (بدون تاريخ) .

محمود جمال الدين زكى :

الوجيز فى النظرية العامة للالتزامات ، ١٩٧٨

محمود سمير الشرقاوى :

الوجيز فى العقود التجارية والافلاس ، ط ١ ، ١٩٧٤

منصور مصطفى منصور :

مذكرات فى القانون المدنى : العقود المسماة (البيع والمقايضة والايجار) ٥٦ ـ ١٩٥٧

ثانيـا بالفرنسـية :

1 — THéses et ouvrages gènéraux

AUBRY et RAU ,par ESMEIN) :

— Droit civil, T. 5, 6 éd 1952.

CARBONNIER (jean) :

— Droit civil, T. 4, 1969.

GOLDMAN :

— De la Détermination du gardien responsable du fait des choses inanimeés., Thèse lyon, 1946.

MARTY et RAYNAUD :

— Droit civil, T. 2 (1-er v) "les obligations", 1962.

MAZEAUD (H,L) et TUNC :

— Traité théorique et pratique de la responsabilité civile délictvelle et contractuelle.
T. 1,. 6éd. 1965.

MAZEAUD (H,L, et J), (par CHABAS) :

— Lecons de droit civil, T. 2, 6éd. 1978.

PLANIOL et RIPERT, (par HAMEL) :

— Traité pratique de droit civil fnansais T. 10, 1956.

STARK :

— Droit civil, (obligations). 1972.

2 — **Articles et notes de jurisprudence.**

:B - HÉNO .

note sous :

— C:v, 22,11,1975. G. p71976-1-174.

— Rennes 25,6,1975 G.P 1976-1-804.

:BOURGEAIS (Nguyen Tranh) et REVEL :

— La responsabilité du fabricant en cas de violation de l'obligation de renseigner le consommateur sur les dangers de la chose vendue. j.c.p. 1975 - 1 - 2679.

·CARBONNIER (j) :

— Etude de la réparation à laquelle le vendeur de bonne foi peut être obligéem, vertue de la garantie de vices cachés. Rev, trim, 1959 p. 338. 340 No. 3.

·CH-BLAEVOET :

— Le cas fortuit el le vice caché en jurisprudence. G.P. 1966 - 1 - doct - 135.

·CI-GIVERDON :

obs. sous

— Paris 20, 10, 1978 D. 1979 - information rapide - 124.

·CORNU (Gérard) :

— Quelles indemnités l'acheteur peut-il obtenir du vendeur de bonne foi, au titre de la garantie des vices cachés ? Rev. trim. 1963 p. 564 - 566 No 1.

— Des cas où le vendeur est tenu, au titre de la garantie, des dommages résultant d'un vice caché de la chose vendue. Rev. trim. 1965 p. 665 - 668 No 1.

— De l'assimilation du vendeur professionnel au vendeur de mauvaise foi pour la garantie des vices cachés. Rev. trim 1967 p. 406 - 408 No 2.

DE JUGLART (Michel) :

— L'obligation de renseignements dans les contrats. Rev. trim. 1945 p. 1 à 22.

De PUYBUSQUE (Nayral) :

note sous :

— Poitiers 23,12,1969, G. p. 1970 - p. 13-18.

DURRY (Georges) :

— Qui est gardien d'une bouteille remplie de liquide gazéifié et qui explose ? Rev. trim, 1976 p. 787 - 788 No 8.

— La force majeure exonératoire pour le gardien : Droit positif et perspectives d'avenir, Rev. trim 1957 p. 717 - 719 No 8.

— Une extension nouvelle du défaut d'extérorité de la force majeure, interdisant au gardien de s'en prévaloir. Rev. trim. 1974 p. 422 - 423 No 11.

— Le lien entre la garde d'une récipient et le controle de son état. Rev. trim. 1974 p. 816 - 817 No 7.

— Qui est gardien d'une ampoule de médicament défectueuse qui a explosé : le médecin qui l'a fait remettre à un client ou le fabricant ? Rev. trim. 1973 p. 135 - 137 No 6.

— La nature de la responsabilité du médecin envers les héritiers d'un patient, en cas de réction imprévisible à l'injection d'un produit ordinairement inoffensif. Rev. trim. 1972 p. 133 - 135 No 1.

— La réaffirmation par la deuxiéme chambre civile de la distinction entre garde de stducture et garde du comportement. Rev. trim. 1972 p. 139 - 140 No 5.

— Garde de structure et garde du comportement : à propos de l'explosion d'une bouteille de limonade. Rev. trim, 1917 p. 151 - 153 No 13.

— La place de la responsabilité délictuelle dans les rapports entre contractants : à propos de la responsabilité de l'expéditeur de marchandises envers le transporteur. Rev. trim. 1917 p. 635 - 637 No 1.

— La responsabilité d'un syndicat à l'égard des tiers victimes de l'utilisation du label syndical. Rev. tirm. 1971 p. 640 - 642 No 7.

— Garde de structure et garde du comportement. Rev. trim. 1970 p. 316 - 363 No 9.

ESMEIN :

— La faute de la victime exclut - elle la présomption de responsabilite. R.G.A.T. 1934 p. 985 - 1004.

— Notes. S.J.C.P. 1960 - 2 - 11824, J.C.P. 1959 - 2 - 11063.

FUBINI(R) :

— La nature juridique de la responsabilité du vendeur pour les vices cachés. Rev. trim. 1903 p. 279 - 333.

H. B :

Note sous :

— Civ. 24,11,1954 J.c.p. 1955 - 2 - 8565.

JESTAZ :

Note sous :

— Civ. 27,3,1969 D. 1969 - 633.

JOSSERAND :

Note sous :

— Req. 21,10,1926 D. 1927 - 1 - 9.

KAHN (ph) :

— La convention de la Haye du 1er juillet 1964 portant loi uniforme sur la vente internationale des objets mobiliers corporels. Rev. trim. dr. comm. 1964 p. 711.

LARROUMET (CH) :

obs. sous :

— Rouen 14,2,1979 D. 1979 - information rapide-p. 350.
— Civ. 22,11,1978 D. 1979 - i.r- 350.
— Civ. 21,11,1978 D. 1979 - i. r - 343.
— Civ. 11,10,1978 D. 1979 - i. - r 63.
— Civ. 6,7,1978 D. 1979 - i. r - 64.
— Civ. 27,6,1978 D. 1978 - i. r - 409.
— Civ. 24,5,1978 D. 1978 - i. r - 405.
— Civ. 20,3,1978 D. 1978 - i. r - 405.
— Aix - En province 25,5,1977 (procés 1); Bordeaux 5,1,1978 (procés 2). D. 1979 - i. r - 61.
— Civ. 7,12,1977 D. 1978 - i. r - 202 et 203.
— Tr. gr. inst de Melun 61,11,1977 D. 1978 - i. r - 321. (precés 1).
— Civ. 29,6,1977 D. 1978 - i. r - 30 et 31.
— Civ. 15,6,1977 D. 1977 - i. r - 438.
— Civ. 9,6,1977 D. 1978 - i. r - 29.
— Aix - En province 24,4,1977 D. 1978 - i. r - 404.

— Civ. 20,12,1976 D. 1977 - i. r - 249.

— Lyon 29,9,1976 D. 1977 - i. r - 439.

LEVY (Gérald) :

— Recherches sur quelques aspects de la garantie des vices cachés cans la venti des véhicules neufs et d'occasion. Rev. trim. 1970 p. 1 à 63.

MAGNIN (Paul) :

— La responsabilité des accidents causés par les ascenseurs et l'article 1384 du code civil, Rev. trim, 1930 p. 1 à 51.

MALINVAUD (Philippe) :

— La responsabilité civile du vendeur à raison des vices de la chose. j.c.p. 1968 - 1 doct - No 2153.

MAZEAUD (H) :

— La rtsponsabilité civile du vendur - fabricant. Rev. trim. 1955 p. 611 - 621.

MAZEAUD (H etL) :

— Responsabilité contractuelle du vendeur du fait de la chose vendu : vice caché ignoré du vendeur. Rev. trim. 1959 p. 451 - 542 No 21.

— Responsabilité du vendeur du fait de la chose vendue : absence d'instructions données à l'acheteur, Rev. trim 1955 p. 110 No 26.

— Responsabilité du fabricant : teinture capillaire, Rev. trim. 1955 p. 305 No 10.

OVERSTAKE (jean - Francis) :

— La responsabilité du fabricant de produits dangereux. Rev. trim. 1972 p. 485 à 531.

PENNEAU :

Note sous :

— Civ. 25,5,1971 D. 1972 - 534.

RADOUANT (J) :

Note sous :

— Civ. 9,11,1955 D. 1956 - 320 et 321.

RENARD (Claude) :

— Contrat d'entreprise; Vices cachés; impossibilité pour le propriétaire, responsable du fait de la chose, d'exercer un recours en garantie contre l'entre-preneur. (Cass 6 oct. 1961). Rev. trim. 1963 p. 202-203 No 14.

RIPERT (G) :

Note sous :

— Cass. ch. reu. 13,2,1930 D. 1930 - 1 - 57 - civ. 21,2,1927 D. 1927 - 97 à 99.

RODIÉRE (R.) :

— Les accidents d'ascenseurs. D. 1956 - chro - p. 13 à 16.

Note sous :

— Civ. 10,6,1960 D. 1960 - 609 à 610.

— Civ. 5,1,1956 D. 1957 - 261 à 264.

ROLAND (H) :

— observations sur la vente des véhicules é'occasion. D. 1959 - chro - 161 à 172.

SAVATIER (René) :

— Les contrats de conseil professionnel en droit privé. D. 1972 - chro - p. 137 à 152.

— Les accidents de bicyslette et l'art 1384 c. civ. D. H 1929 - chro - 65 à 68.

NOTE SOUS

- Civ. 9,12,1975 D. 1978 - j 205 et 206.
- Civ. 4,2,1963 j. c. p. 1963 - 2 j No 13159.
- Paris 14,12,1961 j. c. p. 1962 - 2 - 12547.
- Nime 25,4,1960 D. 1960 - 725.
- Civ. 5,1,1956 j. c. p. 1956 - 2 - j - No 9095.
- Tr. civ. de la drome 3,5,1927 et chambéry 20,6,1927 D. 1927 - 169 à 172.

TUNC (André) :

- Les paradoxes du régime actuel de la responsabilité de plein droit (ou : Derrière l'écran des mots). D. 1976 - chro - 13 à 16.
- Les causes d'exonération de la responsabilité de plein droit de l'article 1384, alinéa 1er, du code civil D. 1975 - chro - 83 à 90.
- Cumul de la responsabilité du fait des chose et la responsabilité de droit commun. Rev. trim. 1964 p. 555 à 556 No 17.
- Détermination du gardien. Garde de la structure et garde du comportement. Rev. trim. 1964 p. 558 à 561 No 19.
- Nature délictuelle de l'action intenteè contre le fabricant par un sous - acquèreur. Rev. trim. 1962 p. 314 - 315 No 14.
- Responsabilité professionnelle et garantie des vices. Rev. trim. 1961 p. 116 - 118 No 20.

  Encore les explosions de bouteilles de gaz comprimè Rev. trim. 1961 p. 125 - 127 No 32.
- La détermination du gardien des la responsabilité du fait des choses inanimées. j. c. p. 1960 - 1 1592.
- Garde du comportement et garde de la structure dans la responsabilité du fait des choses inanimées. j.c.p. 1957 - 1 - 1384.

VINEY :

Note sous :

— Civ. 12,11,1975 et

Paris 5,12,1975 j.c.p. 1976-2-18479.

VOIRIN (Pierre) :

— La notion de chose dangereuse. D. H. 1929-chr- 1à 4.

(ABREVIATIONS)

D.	: Recueil Dalloz.
D-H	: Dalloz Hebdomadaire
G.P.	: La Gazette du palais
J.C.P.	: Juris-classeur périodique.
R.G.A.T.	: Révue generale des assur-ances terrestres.
Rev. Trim.	: Révue trimistrielle de droit civil.
Rev. trim. dr. comm	: Révue trimistrielle de droit commercial.

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٣
تمهيد	٧
ـ مفهوم خطورة المنتجات فى خصوص مسئولية المنتج الصناعى	٧
ـ المقصود بالأضرار التى تدخل فى اطار هذه الدراسة	١٠
ـ منتج السلعة ، وصانع الأجزاء أو العناصر (المنتجات المركبة)	١١
خطة البحث :	١٢
الباب الأول : مسئولية المنتج ، فى ضوء القواعد العامة	١٣
تقسيم	١٣
الفصل الأول : مسئولية المنتج عن الأضرار الناشئة عن منتجات خطرة بطبيعتها	١٤
تقسيم	١٤
المبحث الأول : طبيعة مسئولية المنتج فى هذا الفرض وضرورة اثبات الخطأ	١٤
أولا : طبيعة مسئولية المنتج	١٤
ثانيا : ضرورة اثبات خطأ المنتج	١٥
المبحث الثانى : مظاهر خطأ المنتج	٢١

الموضـوع	الصفحة
تقسـيم	٢١
المطلب الأول : مسئولية المنتج بسبب الاخلال بواجب الاخبار أو الاعـلام	٢٢
ـ حدود الالتزام بالاخبـار وطبيعته	٢٢
ـ أوصاف التحذير الذى يخلى مسئولية المنتج ...	٢٥
المطلب الثانى : مسـئولية المنتج بسبب عـدم كفـاية الاحتيـاطات المادية	٣٢
تقسـيم	٣٢
أولا : فى مرحلة تجهيز المنتجـات للتسـويق (التعبئة والتغليـف)	٣٢
ثانيا : فى مرحلة تسليم المنتجـات	٣٦
الفصل الثانى : مسئولية المنتج عن الاضرار الناشـئة من منتجات خطرة بسبب عيب فيها	٤١
تمهيـد	٤١
تحديد المنتجات التى تدخل فى هذا الفرض والأضرار التى يسـأل عنها المنتج	٤١
المظاهر الأساسية لخطـأ المنتج وحدود مسئوليته ، تقسيم ...	٤٢
المبحث الأول : مسئولية المنتج الذى لم تخضع منتجـاته لرقابة هيئة خارجية	٤٣

الموضوع	الصفحة

تقسيم ٤٣

المطلب الأول : المسئولية العقدية للمنتج : ٤٣

أولا : فى فرض العيب الظاهر ٤٣

ثانيا : فى فرض العيب الخفى ٤٥

المفهوم الخاص لبعض شروط العيب الموجب للضمان فى خصوص مسئولية المنتج ٤٥

حدود ما تكفله دعوى الضمان من حقوق للمستهلك او المستعمل ٤٧

(أ) فى القانون المصرى ٤٧

(ب) فى القانون الفرنسى ٤٨

خاتمة المطلب : (التسويق غير المباشر) ٥٣

المطلب الثانى : المسئولية التقصيرية للمنتج ٥٦

ضرورة اثبات خطأ المنتج ، الخطأ العادى ، والخطأ الفنى ٥٦

(أ) الخطأ العادى ٥٦

(ب) الخطأ الفنى ٥٧

المبحث الثانى : مسئولية المنتج الذى خضعت منتجاته لرقابة هيئة خارجية ٦١

أولا : دور هيئات الرقابة ٦١

ـ الرقابة الاجبارية والرقابة الاختيارية ... ٦١

ـ دور هيئات الرقابة ٦٢

ثانيا : اثر قرار هيئة الرقابة على مسئولية المنتج ٦٣

الباب الثانى : التأصيل النظرى لمسئولية خاصة بالمنتج الصناعى ... ٦٥

الموضـــوع	الصفحة

تقســـيم ٦٥

الفصل الأول : نظرة نقدية لمسئولية المنتج وفقا للقـــواعد العـــامة ٦٦

– الحرص على حماية المضرورين وما يشوب الحلول القضائية من تكلف ، احالة ٦٦

– الاختلاف غير المبرر فى معاملة المضرورين ، تبعـا لاختلاف الظروف التى يقع فيها الضرر ٦٧

– ضرورة المعالجة الخاصة لمسئولية المنتج ٦٩

الفصل الثانى : المعطيات التى تبرر مسئولية خاصة بالمنتج الصناعى ٧١

أولا : الدور المؤثر الذى تلعبه الدعاية للمنتجات ... ٧١

ثانيا : امكان لجوء المنتج الى نظام التـأمين لتغطية مســئوليته ٧٢

ثالثا : مخاطر الانتـــاج ، وفكرة الغرم بالغنم ... ٧٣

الفصل الثالث : النظام القانونى للمسئولية الخاصة بالمنتج ٧٥

تقســـيم ٧٥

المبحث الأول ٧٦

– الطبيعة القـانونية لمســئولية المنتج ٧٦

– التصـور العقدى لمسئولية المنتج ، عرض وتحليل ٧٦

(أ) من منظور عملى ٧٦

(ب) من منظور قـانونى ٧٧

– ضرورة القول بالمسئولية التقصيرية للمنتج ... ٧٨

المبحث الثانى : حدود المسئولية الخاصة بالمنتج ٨١

– ضوابط هذه المسئولية ، تعداد : ٨١

أولا : وجوب التطبيق الموحد لهذه المسئولية بصرف النظر عن محل الضرر ودون تفرقة بين كبـــار وصـــغار المنتجين ٨١

الموضـوع الصفحة

ثانيا : افتراض خطـأ المنتج ٨٢

ثالثا : وجوب اثبات السبب الأجنبى لامكان تحلل

المنتج من المسئولية ٨٥

(أ) خطـأ المضرور ٨٥

ـ الاستعمال الخاطىء ٨٥

ـ عدم التحقق من صلاحية المنتجات للاستعمال ٨٦

(ب) خطـأ الغير ٨٨

(ج) القوة القاهرة ٩٠

رابعا : تحمل المنتج مسئولية الاضرار غير معروفة

السبب على وجه التحديد ٩٢

قائمـة المراجـــع ٩٣

فهرس المحتـويات ١٠٥

رقم الايداع بدار الكتب المصرية

٨٢/٤٤٨٨

الترقيم الدولى ٤ ـ ٠٠٢٨ ـ ١٠ ـ ٩٧٧

شركة دار الصـفا للطباعة
٢٤ شارع عبد الحميد – جنينة قاميش
السيدة زينب – القـاهرة